

جامعة باتنة - 1 -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة على صعيد القانون الدولي الجنائي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق
تخصص قانون جنائي دولي

إشراف الدكتور:
عمار رزيق

إعداد الطالب الباحث:
نبيل مالكية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ شمامة خير الدين	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيساً
د/ عمار رزيق	أستاذ محاضر - أ.	جامعة باتنة 1	مشرفاً ومقرراً
د/ فريدة بلفراق	أستاذ محاضر - أ.	جامعة باتنة 1	عضواً مناقشاً
أ.د/ إبراهيم بن داود	أستاذة التعليم العالي	جامعة الجلفة	عضواً مناقشاً
د/ جغلول زغودود	أستاذ محاضر - أ.	جامعة أم البواقي	عضواً مناقشاً
د/ إسماعيل بوقرة	أستاذ محاضر - أ.	جامعة خنشلة	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية
1436هـ - 1437هـ / 2015م - 2016م

كلمة شكر

أُتوجه بشكري وامتناني إلى أستاذي الدكتور عمار رزيق الذي كان نبراسا يهتدى به
ومنهلا لكل باحث عرفانا بفضلته العظيم و هو يشرف بتوجيهاته وإرشاداته القيمة التي
ما توقفت يوما حتى أكتمل هذا العمل ليخرج إلى الوجود في شكله ومضمونه

فاللهم بارك له في رزقه وصحته وزوجه وأبنائه

فجزاه الله عنا خيرا

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم

بقبول مناقشة هذا البحث وتقييمه

إهداء

إلى روح أبي رحمه الله

إلى أمي حفظها الله

إلى زوجتي الغالية

إلى ابني خليل الرحمان

إلى إخوتي وأخواتي وجميع أبنائهم وبناتهم

وإهداء خاص للأستاذ الدكتور مالكي محمد الأخضر

إلى كل من قدم لي النصح والإرشاد وكل من شجعني بكلمة صادقة كانت حافزا لظهور

مذه الأطروحة إلى النور

List of Principal Abréviations

قائمة المختصرات المستخدمة في البحث

أولا : باللغة العربية:

د.د.ن دون دار نشر

د.ط دون طبعة

ط طبعة

د.ت.ن دون تاريخ نشر

ثانيا : باللغة الأجنبية:

- A.J.I.L American Journal of International law**
- C.P.I La Cour Pénale Internationale**
- Doc Document**
- E.J.I.L European Journal of International Law**
- I.C.C The International Criminal Court**
- I.C.J The International Court of Justice**
- I.C.R.C International Committee of Red Cross**
- I.C.T.R The International Criminal Tribunal For Rwanda**
- I.C.T.Y The International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia**
- I.M.T.N The International Military Tribunal at Nuremberg**
- I.M.T.T The International Military Tribunal at Tokyo**
- R.C.A.D.I Recueil des Cours de l'Académie de Droit International**
- R.E.D.I Revue Égyptienne de droit international**
- R.G.D.I.P Revue Général de Droit International Public**
- R.I.D.P Revue International de Droit Pénale**
- S.C Security Council**
- S.C.O.R Security Council Official Records**
- U.N.Doc United Nations Document**

مقدمة

مقدمة

لقد كثر الحديث عن الجرائم الدولية باعتبارها محور القانون الدولي الجنائي، وتمثل إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه العالم وتشكل في الوقت الحاضر إحدى القضايا الأساسية التي لازالت تشغل بال وفكر المجتمع الدولي، فالبحث في الجرائم الدولية ليس بالأمر اليسير، إذ يكتنفه بعض المشاكل والصعوبات، ويعزى ذلك في المقام الأول إلى غموض فكرة الجريمة الدولية مقارنة بالجرائم الداخلية، وذلك لاستنادها إلى القانون الدولي الجنائي، وهو قانون عرفي لم تقنن غالبية أحكامه إلا بصدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو الأمر الذي ساهم إلى حد ما في إزاحة بعض الغموض الذي لازال يعترى كنه الجرائم الدولية.

فالقانون الدولي الجنائي قانون حديث الشأن، حيث نشأ وتطور مع القانون الدولي العام، وذلك قبل أن يصبح فرعاً مستقلاً من فروعها، وباعتباره يمثل الشق الجنائي للقانون الدولي العام فهو ذلك القانون الذي يتناول بالتجريم والعقاب صور السلوك التي تعد خروجاً عن النظام الدولي، وتصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصالح المجتمع الدولي أو قيم الإنسانية الكبرى، أو بتعبير آخر هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يهدف لإضفاء الحماية الجنائية على المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي، والتي لا تقوم له قائمة بدونها، وذلك من خلال تنظيمه للجريمة الدولية، وتحث جريمة الإبادة الجماعية الصدارة لتمثل أخطر صورة من صور الجريمة الدولية، مما أضفى عليها وصف "جريمة الجرائم" نظراً للآثار الناجمة عنها، وما تحمله أفعال الإبادة من نية إجرامية للقضاء على جماعات بشرية بأكملها.

لقد حصدت هذه الجريمة الملايين من الأرواح البشرية، وصلت فظاعتها إلى حد لا يمكن للعقل البشري تصوره، فأصبحت لها أهمية كبرى من الناحية النظرية وواقع تطبيقي مستفحل من ناحية أخرى، حيث صنفت من قبيل الجرائم التي تمس وتهدد الأمن والسلم الدوليين، بعدما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن جريمة الإبادة الجماعية تدخل تحت طائلة القانون الدولي الجنائي لأنها من الجرائم الدولية.

وجريمة الإبادة الجماعية ليست من الجرائم المعاصرة فهي تضرب بجذورها في عمق التاريخ الإنساني، فقد نشأت هذه الجريمة في ظل الحروب القبلية والصراعات الدينية، لتمتد وتصل للشكل المعروفة به حالياً، ويعتبر القرن العشرين القرن الذي شهد الميلاد القانوني لهذه الجريمة وتفاقمها، من خلال الصراعات العرقية التي أدت إلى تفشي ظاهرة إنكار وجود مجموعات بشرية معينة، فسيطرت فكرة القضاء عليها بشتى الطرق لدى المجرمين على مر الزمن وفي أقاليم مختلفة، فأصبحت جرائم الإبادة وسيلة لبلوغ هذا الهدف، والأمثلة التاريخية كثيرة في هذا المجال، نذكر منها مثلاً ما جرى للأرمن على يد الأتراك سنة 1915 م، والفظائع التي ارتكبتها النظام النازي في أوروبا إبان فترة

الحرب العالمية الثانية (1939م - 1945م)، والذي انطلق من فكرة سمو العرق الآري الجرمانى في شن حملات إبادة جماعية في أوروبا، انتهت بمجازر اهتز لها ضمير الإنسانية جمعاء، الأمر الذي شكل دافعا مباشرا حتى تتبنى منظمة الأمم المتحدة تدابير وآليات دولية قصد الحيلولة دون وقوع مثل هذه الفظائع مجددا وضمان محاكمة ومعاقبة مرتكبيها، وهو الذي ترتب عنه ميلاد اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في سنة 1948م، إلا أنه ومنذ إقرارها لم تشهد جريمة الإبادة أي تردد بل زاد عدد الضحايا في أزمنة مختلفة وأقاليم عدة، بدءا بالمجازر التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا مروراً بالمأساة الرواندية سنة 1994 ووصولاً إلى كل من قطاع غزة وإقليم دارفور، وغيرها من المناطق التي تشهد إلى يومنا جرائم إبادة فظيعة ومعاناة بشرية مستمرة، فاسترعت جرائم الإبادة المرتكبة الانتباه الدولي بشدة.

إن حاجة المجتمع الدولي الملحة والمتزايدة لإنشاء آليات قانونية وقضائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة، هو ما يمكن ملاحظته من خلال مراجعة تطور المحاكم الدولية الجنائية منذ إبرام معاهدة فرساي للصلح عام 1919، وحتى إنشاء مجلس الأمن الدولي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، وصولاً إلى إنشاء قضاء دولي جنائي دائم متمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وعلى الرغم مما بذلته منظمة الأمم المتحدة من مساع و جهود لإنشاء هذه الآليات ووضع قانون دولي جنائي يختص بالنظر في الجرائم الدولية، فإن هذه الجهود وما تحقق لحد الآن لازال موضع بحث ومحل نقاش وجدل فقهي وأكاديمي خاصة في مجال آلية التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف وغير الأطراف في نظام المحكمة الأساسي، ومدى فعالية هذا التعاون على المستوى الواقعي.

من هذا المنطق سنحاول من خلال هذه الدراسة التركيز على أهم الآليات القانونية والقضائية التي أرساها المجتمع الدولي قصد محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة، ومن ثم قمع هذا النوع من الجرائم الدولية ذات الخطورة على الصعيد الدولي الجنائي.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من حيث خطورة الموضوع الذي نتناوله، فمن المسلم به أن جريمة الإبادة جريمة دولية خطيرة تؤثر سلبا على التعايش بين المجتمعات، باعتبار أن أثارها لا تقتصر فحسب على الدولة التي ارتكبت فيها أفعال الإبادة، بل تمس المجتمع الدولي ككل وتهدد أمنه واستقراره، وإذ اعتبرنا أن السلم والأمن الدوليين من أهم المصالح اللازمة لاستقرار الحياة في المجتمع الدولي حتى يسوده الأمن والطمأنينة، فإن إتيان أي سلوك بشري منافيا لهذه المصلحة يعد جريمة يستوجب العقاب عليها، باعتبارها جريمة دولية تمس المصالح الدولية، وأن الحفاظ على هذه المصالح يستلزم

بالضرورة محاكمة كل مرتكب لهذه الجريمة عن طريق وضع آليات قانونية وقضائية مؤقتة ظرفية (محاكم جنائية خاصة) أو دائمة (المحكمة الجنائية الدولية).

من خلال ما سبق فإن أهمية الدراسة لهذا الموضوع تتمثل بصفة عامة من الناحية النظرية في:

أولاً: إن أهمية القانون الدولي الجنائي، تتجلى في الآثار الجسيمة الناتجة عن ارتكاب جريمة الإبادة والتي تتزايد حدتها، ويتسع نطاقها بمرور الزمن، وما ذلك إلا نتيجة حتمية لتشابك وتعقد المصالح الدولية وتداخلها.

ثانياً: إن مفهوم العدالة الجنائية الدولية لم يعد ذا منظور إقليمي أو داخلي يقتصر على ما تقوم به أجهزة العدالة الجنائية الوطنية، مطبقة تشريعاتها الوطنية فحسب، بل تتعدى إلى النطاق الدولي، والذي حرص المختصون فيه على استكمال منظومة العدالة الدولية الجنائية، وذلك من خلال نظم ومحاكم قضائية دولية جنائية، تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، بداية بمحاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا وانتهاءً بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أما فيما يخص الأهمية العملية لدراسة الموضوع فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولاً: إن موضوع جريمة الإبادة الجماعية موضوع حديث الساعة، لا سيما في خضم الأوضاع الراهنة في إقليم السودان وقطاع غزة، وما ترتب عنها من جرائم لا يزال مرتكبها إلى يومنا هذا دون جزاء، ودون تفعيل لآليات محاكمتهم على صعيد القانون والقضاء الدوليين الجنائيين.

ثانياً: إن الجهود التي بذلتها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدائمة، كآليات لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة، واجهتها صعوبات وعراقيل تطبيقية خاصة في مجال تعاون الدول مع هذه الأجهزة القضائية، مما يجعل من الموضوع ذو أهمية عملية خاصة.

ثالثاً: لا يمكن إنكار العلاقة الوثيقة للموضوع بحقوق الإنسان بصفة خاصة، وبقضاياها بصفة عامة، مما يجعل من دراسة موضوع آليات محاكمة كل من ينتهك هذه الحقوق دراسة مهمة، ويضفي عليها أهمية خاصة من خلال الحالات التطبيقية لبعض هذه الأقاليم التي شهدت انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان على غرار إقليمي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

أسباب اختيار الموضوع:

وتكمن في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، وتتمثل الموضوعية في:

أولاً: إن فهم جريمة الإبادة الجماعية يستوجب دراسة معمقة للموضوع من خلال جمع الوثائق القانونية والقضائية اللازمة، التي تتضمن المعلومات الكافية حول مدى توفر الآليات الدولية المؤقتة أو الدائمة قصد التصدي للجريمة وقمعها.

ثانياً: إن جريمة الإبادة والآثار المترتبة عنها ووسائل الحد منها، تعد من المواضيع الحيوية التي استرعت اهتمام المجتمع الدولي بأسره، نظراً للطابع الدولي الذي يميزها عن باقي الجرائم، ومن ثم فإن دراسة آليات محاكمة مرتكبيها يندرج ضمن صميم القانون الدولي الجنائي.

أما عن الأسباب الذاتية لاختيار موضوع البحث فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولاً: الرغبة الذاتية للبحث في هذا الموضوع، ومحاولة فهم أبعاد هذه الجريمة الخطيرة وتطورها القانوني، من خلال رصد للآليات القضائية المنتهجة على صعيد القانون الدولي الجنائي قصد التصدي لها، الأمر الذي يكسب الموضوع جدية واهتمام بالغين.

ثانياً: إن الإحساس بالمعاناة البشرية من خلال استقراء الأوضاع التاريخية التي شهدتها البشرية ولا زالت تشهدها جراء تعرضها لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم الدولية الأخرى، وهي أوضاع تشكل مأساة إنسانية في أشنع صورها، مما يثير التساؤل عن قيمة الإنسان وكرامته ومستقبله في مجتمع دولي تسوده الأطماع والمصالح العليا ويفرض فيه القوي سياسته على الضعيف.

إشكالية الدراسة:

إن الخطورة التي تشكلها جريمة الإبادة الجماعية ليس فقط على صعيد الإقليم الذي ارتكبت فيه أفعال الإبادة، بل أيضاً على الصعيد الدولي - ماسّة بذلك السلم والأمن الدوليين - جعلت المجتمع الدولي يسعى جاهداً لوضع حد لانتشار هذا النوع من الجرائم الدولية، ومؤكداً على موقفه لمواجهتها ومحاكمة مرتكبيها، لكن الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال لا يمكن أن تحقق الغرض الذي شرعت لأجله، إلا من خلال آليات ووسائل قانونية مناسبة من شأنها أن تحد من جريمة الإبادة الجماعية، وذلك بمحاكمة كل من يرتكب هذه الجريمة، لذا فقد أقر المجتمع الدولي على صعيد القانون الدولي الجنائي عدداً من الآليات لمواجهة جرائم الإبادة الجماعية، تهدف أساساً إلى محاكمة مرتكبي هذا النوع من الجرائم وتقرير الجزاء العادل عليها ومن ثم تحقيق العدالة الجنائية.

وانطلاقاً من تركيز الدراسة على آليات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، فإن الإشكالية الجوهرية للدراسة تتمحور حول:

إلى أي مدى أرسى المجتمع الدولي آليات دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

- ما مدى فعالية هذه الآليات لتجسيد هدفها على أرض الواقع، وتحقيق الغرض الذي شرعت لأجله وهو تحقيق العدالة الجنائية الدولية؟

- كيف كانت تجارب المحاكم الجنائية الدولية على المستويين النظري والتطبيقي في مجال متابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة؟

- ما هو دور المسؤولية الدولية الجنائية في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة؟

- هل تسهر الدول على تفعيل أطر التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية، لا سيما في مجال تسليم المتهمين، وكذا تنفيذ الأحكام الصادرة عنها؟

- ما هي أهم المبادئ اللازمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة على صعيد القانون الدولي الجنائي؟

أهداف الدراسة:

إن دراسة موضوع آليات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة، موضوع كما سبق الذكر بالغ الأهمية وواسع الأهداف، لذا كان من الضروري محاولة ضبط وحصص أهداف الدراسة لتتنسق مع إشكالية البحث، وعموما يمكن حصر هذه الأهداف فيما يلي:

أولاً: الإطلاع على أحكام المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكاب جرائم الإبادة، بين إقرار مسؤولية الدولة من جهة ومسؤولية الفرد من جهة أخرى، وذلك في إطار القانون الدولي الجنائي، بدءا باتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية ووصولاً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: رصد أهم الآليات القضائية لغرض محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة، بإبراز دور المحاكم الجنائية الدولية الظرفية وكذا المحكمة الجنائية الدائمة في تحقيق ذلك، لاسيما الاختصاص والتطبيقات القضائية ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة.

ثالثاً: تبيان أطر التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وأساليب تفعيله، من أجل محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة.

رابعاً: التعرف على مبادئ الاختصاص الجنائي على صعيد القانون الدولي الجنائي، لاسيما مبدئي التكامل والاختصاص الجنائي العالمي، كمبدئين هاميين من المبادئ المقررة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة على صعيد هذا القانون.

منهج الدراسة:

انطلاقاً من طبيعة الدراسة وأهدافها فقد تم الاعتماد في دراسة موضوع البحث على المنهج الوصفي، إذ يهتم هذا المنهج بإعطاء وصف لمشكلة موضوع آليات محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة، على أساس أنه يرتكز على عنصري الوصف والتحليل، وأن اللجوء إلى هذا المنهج يجد مبرراته في محاولة الوصول إلى مضمون وجوهر الموضوع مع إبراز لأهم النتائج المتوصل إليها قصد فهم جريمة الإبادة الجماعية، ورصد الآليات القانونية والقضائية لمحاكمة مقترفي هذا النوع من الجرائم الدولية ووصفها وتحليلها، ومن ثم مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي.

فالوصف والتحليل هما العنصران اللذان يضيفان الصفة العلمية المجردة على البحث، من خلال وصف وتحليل لأحكام وقواعد الأنظمة الأساسية لكل من المحاكم الجنائية الدولية الظرفية والدائمة والأحكام التي صدرت بخصوص القضايا ذات الصلة الصادرة عن المحاكم السالفة الذكر، وغيرها من التقارير الرسمية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة.

كما كان المنهج المقارن من بين المناهج التي تخللت موضوع الدراسة، وذلك من حيث إبراز دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، بدراسة أنظمتها الأساسية والجرائم التي تختص بنظرها والأحكام التي صدرت عنها، مقارنة بدور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي كان هدفها وضع تقنين عام وشامل لكل الجرائم الدولية، ومراعاة المبادئ العالمية التي يجب توافرها في سبيل تحقيق محاكمة عادلة لكل مرتكب جريمة إبادة.

وقد تم الاستئناس بالمنهج التاريخي، وذلك في جزئية بسيطة من جزئيات البحث نظرا لمقتضيات الدراسة، بالتطرق إلى بعض الحقائق التاريخية التي عنيت بجرائم الإبادة المرتكبة في أقاليم وأزمنة مختلفة.

الدراسات السابقة:

اعتمدت في دراسة موضوع آليات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة على صعيد القانون الدولي الجنائي على الدراسات التالية:

الدراسة الأولى: دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، للطالب فريجة محمد هشام، والذي قسم دراسته إلى بابين، الأول موسوم بأحكام الجريمة الدولية وأنواعها، أما الثاني فكان بعنوان القضاء الدولي الجنائي آلية للحد من الجريمة الدولية، وتلتقي الدراسة الحالية مع الأطروحة المذكورة في الباب الثاني من هذه الأخيرة، حيث تطرقت الدراستين للآليات الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية عموماً، والإبادة على وجه الخصوص- موضوع البحث الحالي- على اعتبار أن الأخيرة من أشد أنواع الجرائم الدولية، كما أن آليات محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية هي ذاتها المعتمدة لمحاكمة جرائم الإبادة، في حين امتازت الدراسة الحالية عنها في التعمق أكثر والتخصص في نوع محدد من أنواع الجرائم الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية.

الدراسة الثانية: واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام، للطالب محمد شبلي العتوم، الذي قسم دراسته إلى أربعة فصول، تناول في الأول الإطار النظري للبحث، أما في الثاني والثالث فخصصهما على التوالي لدراسة تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع المحكمة، أما الفصل الرابع فتطرق فيه الباحث إلى دراسة الأبعاد القانونية لمبدأ

التعاون في ضوء التطبيقات العملية، وتلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية من خلال تعرض كلاهما إلى آلية التعاون الدولي للدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي مع المحكمة الجنائية الدولية، واختلفت عنها في مجال تخصيص الدراسة الحالية لدور القضاء الدولي الجنائي (المؤقت والدائم) كآليات لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة.

كما تم الاستعانة بمجموعة من رسائل الماجستير، عنيت بصفة منفصلة بمواضيع تتعلق بجرائم الإبادة، تتسق مع البحث الحالي في بعض الجوانب، بينما يمتاز البحث الحالي عنها بتركيز الدراسة أكثر على الآليات الدولية المكرسة لمكافحة مرتكبي جرائم الإبادة.

صعوبات الدراسة:

على الرغم من كون البحث في موضوع جريمة الإبادة الجماعية ليس بالأمر الجديد في الدراسات القانونية، إلا أنه ونظرا للمستجدات اليومية الطارئة على واقع الجريمة تجعل الصعوبة واضحة في مسابرة التطورات التاريخية خاصة في مجال هذا الموضوع، بالإضافة إلى تشعب الموضوع وسعته وعلاقته بعدة فروع من القانون، كالقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني، حقوق الإنسان الأمر الذي يجعل الإلمام به من الأمور الصعبة، ويجعل البحث فيه يقتصر على جوانب محددة من دون التعرض له بشكل مفصل ودقيق، كما يذكر من الصعوبات المصادفة للكتابة في هذا الموضوع قلة المراجع المتخصصة والوثائق القانونية والقضائية باللغة العربية، وورود معظمها خاصة اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية باللغة الأجنبية، مما اقتضى الأمر استخدام المراجع والمصادر العامة وبعض المقالات العلمية التي تعرضت للموضوع، وكذا نصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ونصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

ضبط مفردات الدراسة:

نظرا لتعدد المفاهيم الخاصة بموضوع البحث، فيقتضي الأمر ضبط المفهوم المراد من كل مصطلح يستخدم في الدراسة:

- **القانون الدولي الجنائي** وليس القانون الجنائي الدولي: على اعتبار أن الأخير يختص بالنظر في الجرائم العالمية كالمخدرات والإرهاب وغيرها..، بينما يختص الأول-وهو موضوع ومجال الدراسة- بالنظر في الجرائم الدولية وهي الإبادة، الحرب، العدوان، ضد الإنسانية، وبشان الإطار المفاهيمي لهذا القانون فقد تم التطرق لعناصره ضمن مواضع مختلفة من الأطروحة حسب ما تتطلبه طبيعة الدراسة، وما يقتضيه تطور القضاء الدولي الجنائي.

- **جريمة الإبادة:** ويقصد بها جريمة الإبادة الجماعية، وقد تم تبني المصطلح الأخير في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عنها لعام 1948، وكذا في نصوص الأنظمة الأساسية لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث كانت ضمن الجرائم الدولية التي تختص بنظرها هذه المحاكم، وبخصوص الإطار المفاهيمي لجرائم الإبادة ضمن هذا البحث، فقد تم تناوله في مواضع مختلفة من الأطروحة حسب ما تقتضيه طبيعة الدراسة.

- **المسؤولية الدولية الجنائية** بدلا من المسؤولية الجنائية الدولية: وذلك اتساقا مع مصطلح القانون الدولي الجنائي، ومراعاة للاتجاه الفقهي الحديث المفضل لمصطلح المسؤولية الدولية الجنائية.

خطة الدراسة: تم تقسيم الدراسة في موضوع البحث إلى بابين يخلصان إلى خاتمة.

أما الباب الأول: قسم لفصلين، تناولنا فيه دور القضاء الدولي الجنائي المؤقت في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة، وذلك بالتطرق إلى أحكام قيام المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكاب جرائم الإبادة أمام القضاء الدولي الجنائي ضمن الفصل الأول، وقسم الفصل بدوره لمبحثين حسب ما يقتضيه موضوع هذا الباب.

بينما كان الفصل الثاني معنونا بدور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في قمع جرائم الإبادة، كآلية من آليات المحاكمة، وتم تقسيمه بدوره إلى مبحثين، الأول تمحور حول المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أما الثاني فكان حول محكمة رواندا.

أما الباب الثاني: من الدراسة فكان حول دور القضاء الدولي الجنائي الدائم في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة، وذلك ضمن فصلين تطرقت في الأول إلى دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة، على أساس أن المحكمة تشكل اليوم آلية أساسية وهامة لقمع الجرائم الدولية بما فيها جرائم الإبادة.

وقسم الفصل إلى مبحثين، تناولت في الأول إجراءات المحاكمة قبل مرحلة المحاكمة، أي مرحلة المتابعة والتحقيق، أما الثاني فكان حول إجراءات المحاكمة أثناء مرحلة المحاكمة.

وتطرقت في الفصل الثاني إلى أثر التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة، فتم تقسيم الفصل إلى مبحثين الأول حول تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي مع المحكمة، بينما كان الثاني منصبا حول المبادئ الأساسية التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في صورة مبدأى التكامل والاختصاص الجنائي العالمي في ظل آليات المحاكمة.

لنختم الموضوع بخاتمة تضمنت ملخصا مركز لموضوع الدراسة، ثم عرض لأهم النتائج المتوصل إليها فالتوصيات التي من شأنها إثراء الموضوع محل الدراسة.

الباب الأول

دور القضاء الدولي الجنائي المؤقت
في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة.

تمهيد

لقد أكد المجتمع الدولي على ضرورة ردع جريمة الإبادة الجماعية، التي لم تعرف أي تردد في السنوات الأخيرة، ولعل أصدق مثال على ذلك، تلك المجازر التي ارتكبت في كل من إقليم يوغسلافيا سابقا ما بين سنتي 1991م و1995م، وإقليم رواندا سنة 1994م وذلك بإخضاعها إلى قضاء دولي جنائي، مهمته تجسيد رغبة المجتمع الدولي في محاكمة وتوقيع العقاب على مرتكبي هذا النوع من الجرائم، تقاديا لتحيز أو تساهل المحاكم الجنائية الوطنية في إقرار المسؤولية الدولية الجنائية، خاصة إذا كان المتهم يحمل جنسية الدولة التي تتولى المحاكمة، والتي تؤدي في كثير من الحالات إلى إفلات الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم دولية خطيرة - كجريمة الإبادة الجماعية- من المحاكمة والعقاب، وقد جاء اختصاص هذه المحاكم محددًا بالفترة الزمنية التي واكبت وقوع المجازر وبالنطاق الإقليمي الذي وقعت فيه.

لذا تجسدت رغبة المجتمع الدولي في عدم إفلات مرتكبي أخطر صورة من صور الجرائم الدولية- والمتمثلة في جريمة الإبادة - من المحاكمة والعقاب عليها، وذلك بإنشاء آليات دولية تتمثل في المحاكم الدولية المؤقتة كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994، ومحكمة جنائية دولية دائمة سنة 1998م، كهيئة قضائية مستقلة ذات طبيعة دائمة واختصاص قضائي مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، جاء الهدف منها تفعيل قواعد المسؤولية الدولية لهذا النوع من الجرائم، وتطبيقها على أرض الواقع من خلال متابعة الأشخاص المذنبين بارتكابها.

وللاطلاع على أحكام المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، نظرا لما يحمله هذا الموضوع من أهمية بالغة في تحديد آليات ردع جريمة الإبادة، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948، وكذا تبيان دور المحاكم الجنائية الدولية في مواجهة هذه الجريمة، من خلال الاختصاص والتطبيقات القضائية ذات الصلة بالموضوع فسيتم تناول ذلك في الفصلين التاليين.

الفصل الأول

قيام المسؤولية الدولية الجنائية عن

جرائم الإبادة أمام القضاء الدولي الجنائي

الفصل الأول: قيام المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الإبادة أمام القضاء الدولي الجنائي.

إن المجتمع الدولي لم يتقبل واقع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بشكل متكرر في الكثير من الأقاليم دون أي حدود ولا ضوابط ، لذا فقد اجمع على ضرورة تبني نص دولي ملزم تتعهد بموجبه الدول على العمل جاهدة لوضع حد أو على الأقل التخفيف من هذه الجريمة الدولية الخطيرة التي أضحت تهدد السلم والأمن الدوليين، منتهكة بذلك حقوق الإنسان، خاصة وأن ارتكابها يكون بناء على خطة مدبرة من طرف الدولة وينفذها مسؤولون كبار فيها، أو بتشجيع منها على تنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية.

من هنا بدأت فكرة المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكاب جريمة الإبادة في التطور، وذلك تزامنا مع تطور القانون الدولي الجنائي¹، لتتحدد الأسس والقواعد التي تقوم عليها، وبشكل واضح من خلال الجهود الدولية التي بذلت في هذا المجال، ومن ثم إيجاد الآليات والصيغ القانونية لفرضها، من أجل ردع مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية.

ولا تقوم المسؤولية الدولية الجنائية بدون جريمة دولية وإسناد معنوي، وهو الأمر الذي أقرته مختلف الأنظمة القانونية الدولية، في إطار تكريس وتطوير المسؤولية الدولية الجنائية عن الأفعال التي

¹ ويمكن تعريف القانون الدولي الجنائي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية، والتي تُبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها، من أجل ردع مقترفيها ومعاقبتهم، ومن أجل صيانة الأمن والسلم الدوليين"¹، ومن التعريف يتضح أن القانون الدولي الجنائي ظل في نطاق الأعراف الدولية إلى أن تم تدوين هذه الأعراف في مدونة مكتوبة وموحدة، تجسدت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المنعقد بروما في 17 جويلية 1998، أما اختصاص هذا القانون فهو الجرائم الدولية، أي الأفعال التي ترتكب ضد مصلحة المجتمع الدولي ومصلحة الإنسانية، أو ضد سلامة الجنس البشري، ويبين القانون الدولي الجنائي القواعد التي يجب العمل بها لمواجهة كل من يقترف جرائم دولية، لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع الدولي. ومما سبق يبرز مجال الدراسة في مدى تطبيق مبادئ وأحكام القانون الدولي الجنائي، من خلال إنشاء محاكم دولية جنائية - مؤقتة كانت أو دائمة- كآليات قضائية تختص بإجراء محاكمات جنائية ضد مرتكبي أخطر الجرائم الدولية وأبشعها وهي جرائم الإبادة الجماعية، مما يتطلب الأمر تناول مراحل التطور التاريخي للقانون الدولي الجنائي، من خلال متابعة تطور القضاء الدولي الجنائي ودوره في إرساء آليات لمحكمة مرتكبي جرائم الإبادة، ومن ثم فالقضاء الدولي الجنائي يعد الوسيلة الثانية من وسيلتي الحماية الدولية الجنائية، بعد الوسيلة الأولى وهو القانون الدولي الجنائي.

تعد جرائم بمقتضى القانون الدولي الجنائي، كجرائم الحرب، ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة - موضوع البحث -

ولما كان لموضوع المسؤولية الدولية الجنائية من أهمية في وضع آليات لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة، وجب تخصيص مبحث أول للمسؤولية الدولية الجنائية للدولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فيما سنتناول في المبحث الثاني المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للدولة عن جريمة الإبادة الجماعية.

تثير مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية إشكالية قانونية لا تزال تستحوذ على اهتمام فقه القانون الدولي بشكل عام، والقانون الدولي الجنائي بشكل خاص، وذلك حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية، فهل هي مسؤولية مدنية فقط؟ أم تتحمل الدولة مرتكبة الجريمة المسؤولية الجنائية فضلا عن المسؤولية المدنية؟ وذلك كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي؟

ونظرا لكون جريمة الإبادة الجماعية ذات طبيعة خاصة من حيث أركانها وأنماطها¹، فإن الآثار المترتبة على وقوعها تتصف أيضا بطبيعة خاصة.

ومن هذا المنطلق سوف نتعرض في هذا المبحث إلى دراسة كل من أحكام المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكاب جرائم الإبادة، ثم نستعرض أهم آثار هذه المسؤولية الدولية، وذلك ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول : أحكام المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكاب جرائم الإبادة.

إن المسؤولية المشتركة للدولة والفرد عن الجرائم الدولية عموما، والإبادة على وجه الخصوص ليست بالحديثة، ففي مجال جرائم الحرب تأسست منذ عهد المسؤولية الدولية للدولة عن خرق قواتها المسلحة لقانون النزاعات المسلحة وتلك المتعلقة بجرائم ضد السلام، فهي مبادئ تلزم الدول في علاقاتها المتبادلة، وفي حالة خرقها تثار المسؤولية الدولية للدولة مع إمكانية إثارة المسؤولية الجنائية لعميل الدولة².

¹ إن مصطلح إبادة الأجناس Génocide مشتق من الكلمة اليونانية Genus ومعناها الجماعة، ومن الكلمة اللاتينية Caedere ومعناها يقتل، ونتاجا لذلك يعني المصطلح قتل أو تدمير الجماعة، والطبيعة الخاصة لجريمة الإبادة تكمن في جوهرها والمتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية نظرا لما ينطوي عليه من مجاعة لضمير الإنسانية، وإصابتها بأضرار بالغة، وهي جريمة ترتكب في وقت السلم كما ترتكب في وقت الحرب.

فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 103.

²Christian dominice, la question de la double responsabilité de l'Etat et de son agent, cité dans, Emile yakpo, Mohammed bedjaoui, Tahar boumedra, liber amicorum Judge M, bedjaoui, éditions Kluwer international, the netherland, 1999,p144.

فمسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية للفرد يمكن أن تظهرها معا، وأنه من غير الصائب النظر للمسؤولية الفردية على حدى أو اعتبارها مجرد وسيلة لتطبيق القانون الدولي الجنائي، لأن هناك اتجاه حالي يذهب إلى التركيز على المسؤولية الجنائية الفردية على حساب مسؤولية الدولة عن جرائم الإبادة، وذلك لانعدام الثقة تجاه مسؤولية الدولة، ولعل سبب انعدام الثقة يعزى إلى الارتباك حول مصطلح الجريمة الدولية في ظل النقاش المفضي لمشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة، حيث أن اقتراح إدراج الجريمة الدولية للدول ضمن مواد مسؤولية الدولة قد فشل في نهاية المطاف، فأتت عملية الصياغة شعر البعض من أعضاء لجنة القانون الدولي بعدم الارتياح إزاء هذا التناقض معبرين بأنه من غير المنطقي معاقبة مثل هذه الأعمال فقط على المستوى الفردي¹.

أما السبب الرئيس لإحياء الاهتمام بمسؤولية الدولة فهي إتاحة مجموعة من الآليات لتنفيذها، فتنفيذ المسؤولية الجنائية الفردية تركز إلى حد كبير على الإجراءات القضائية، وقد يكون ذلك معقدا ومكلفا مقارنة مع مسؤولية الدولة كما هو الحال في جريمة الإبادة الجماعية، إذ أن مسؤولية الدولة يمكن تطبيقها بوسائل أخرى، لا سيما التدابير التحفظية في إطار المشروع النهائي لأحكام مسؤولية الدولة، كما أن انتهاك الدول للالتزامات فيما يتعلق بالقانون الدولي الجنائي تتناولها المواد 40، 41، 48، 54 من هذا المشروع، حيث يجوز لأي دولة اتخاذ تدابير قانونية ضد دولة تخرق التزاما اتجاه الكافة لضمان وضع حد للانتهاك²، هذه التدابير تُمكن في بعض الأحيان من تجنب مشاكل الملاحقة الجنائية الفردية³.

¹Doris konig ,peter Tobias stal, Roben Volker ,international law today ,new challenges and the need for reform? editions Springer berlin,Heidelberg,2008, p46.

² المادة 54 من المشروع النهائي لقانون مسؤولية الدولة: " لا يخل هذا الفصل بحق أي دولة يجوز لها بموجب الفقرة I من المادة 48، أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك الدولة ضمانا لوقف الخرق والجبر لصالح الدولة المضرورة أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي خرق".

³ إن المبدأ الأساس للتنسيق ما بين الجماعة الدولية وحالة الفرد على حد قول الأستاذ دوريس كونينغ doris konig هو مبدأ التبعية الناشئة في مجال القانون الدولي الجنائي الموصف بالتكامل، هذه التبعية لا تُنظم فقط توزيع الصلاحيات ما بين السلطات القضائية الجنائية الوطنية والدولية (التبعية العمودية)، ولكن أيضا تطبيق الصلاحيات في العلاقات ما بين الدول التي تمارس الولاية القضائية العالمية (التبعية الأفقية)، في هذا انظر:

Doris konig, peter Tobias stal, Roben volker,op.cit.,pp 47-50.

الفرع الأول: عناصر المسؤولية الدولية الجنائية.

من خلال اتفاقية 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية¹، يتبين لنا أن الشخص الأول المسؤول جزائياً عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم هو الفرد، سواء كان من العملاء العموميين أو الأفراد العاديين.

لكن رغم الغموض الذي يكتنف الاتفاقية كما سنرى، فإن الجدير بالذكر أنه وبصدد المعاقبة على الجرائم - أين لا بد من تدخل القضاء الداخلي ليتم متابعة الفرد عن الجريمة الدولية - فإن صفة الفرد كعضو بالدولة ينشأ بالنتيجة المسؤولية الدولية للدولة.²

أولاً: مسؤولية الفرد أو الدولة عن الإبادة الجماعية: باعتبار أن جريمة الإبادة من الجرائم التي يطرح فيها التساؤل حول المسؤولية المثارة بشأنها - مسؤولية الفرد أم الدولة - فإننا سنحاول التطرق لكل من المسؤوليتين على حدى حتى نتمكن من استنتاج المسؤولية المثارة عن جريمة الإبادة.

¹ اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 260000 (د-3) مؤرخ في 09 ديسمبر 1948 ، ودخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951، وقد تم إعداد الاتفاقية بناء على مشروع الاتفاقية محضر من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ومقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة. وتضمنت الاتفاقية مقدمة وتسعة عشر مادة جاءت كما يلي: مقدمة مكونة من ثلاث فقرات تتعلق بالقرار رقم 96(د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946م، والذي أقرت بموجبه الأمم المتحدة أن الإبادة الجماعية جريمة دولية تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها وبيدنها العالم المتمدن، أما الفقرة الثانية فتضمنت اعتراف الأطراف المتعاقدة بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت خسائر جسيمة بالإنسانية، في جميع عصور التاريخ فيما نصت الفقرة الثالثة على إيمان الأطراف المتعاقدة بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي.

نصت المادة الأولى من الاتفاقية على مصادقة الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية قد ترتكب في أيام السلم أو أثناء الحرب، وعلى أنها جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعهد بمنعها والمعاقبة عليها، أما المادة الثانية فنصت في الفقرة الأولى منها على تعريف جريمة الإبادة الجماعية على أنها تلك الأفعال التي ترتكب قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، لمزيد من التفصيل انظر فريجه محمد هشام، المرجع السابق، ص ص 103-105.

Projet sur la convention de génocide préparée par le secrétaire général des N. U et présentée au conseil Economique et social, Doc off .NU ,CESE/447 DU 26 JUIN 1947.

² Arrêt du 26 février 2007, C.I.J Recueil , opinion dissidente de M .Mahiou ,p212.

affaire relative à l'Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie, Herzégovine C.serbie-et- Monténégro),

1- مسؤولية الفرد:

كما ذكر آنفاً ومن خلال اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، يتضح أن الأفراد فقط هم الذين يمكن مقاضاتهم واعتبارهم مذنبين ومحل مساءلة جزائية عن ارتكاب جريمة الإبادة، وذلك استناداً إلى نص المادة الرابعة من الاتفاقية¹.

ومن ثم فإن حكام الدولة كالملوك والرؤساء، وكل أصناف مسؤولي الحكومة سواء من السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، يخضعون للمقاضاة والعقاب، كما يعتبر مسئولو وزراء الحكومة وقادة الجيش والجنود العاديين على حد سواء، إضافة إلى الشرطة ومسؤولي السجون من جميع الرتب، وموظفي الخدمة المدنية والموظفين الحكوميين من جميع الأصناف، وكذلك الرؤساء بما في ذلك قادة الأحزاب السياسية أو الجماعات المسلحة².

إن رؤساء الدول والموظفين العموميين الآخرين لا يمكنهم كذلك الإفلات من عقاب العدالة الدولية عن طريق التخفي وراء قناع السلطات الرسمية مدّعين أن أعمالهم كانت أعمال سيادة دولة، وفي الواقع إن المسؤولين الحكوميين بكل الحالات تقريباً يرتكبون جريمة الإبادة وفقاً لسياسة الدولة وبدعم من جهاز الدولة، لاسيما وأنهم يحتلون مناصب صنع السياسة العامة التي تصور الخطة وضمان تنفيذ هذه الجريمة³.

وبذلك فإنه من قبيل العدل أن تتم محاكمتهم ومعاقبتهم مثلما صرحت به المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ⁴.

¹ تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على: " يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً.

² زوبينة مرازقة، مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011/2012، ص17.

³Gabrielle Kirk McDomald , Swaak Goldmen Olivia, Substantive and procedural Aspects of International criminal law, Editions Kluwer law International, The Netherlands, 2000,pp134.135.

⁴ Procès des grand criminels de guerre devant le tribunal militaire international Nuremberg, jugement 14novembre 1945,p126.

وبالمثل أي شخص يرتكب جريمة يكون عرضة للعقاب ولا يمكن أن يفلت من ذلك عن طريق الدفع بأنه كان يتصرف بناء على أوامر من رؤسائه أو طاعة للقانون الوطني¹.

2- مسؤولية الدولة:

إن المستشف أعلاه أن الإبادة الجماعية ترتكب بدعم من الدولة، أما القانون الدولي الجنائي فيركز على الأفراد وليس على الدولة نفسها، ذلك أن الأفراد هم أصحاب الأهلية الجنائية، أما الدولة فلا يمكن أن تكون معاقبة ومع ذلك نجد أن هذا الموقف من القانون الدولي الجنائي لم يكن ذو فعالية في منع الجرائم الدولية، واقتراح البعض تمديد المسؤولية الجنائية للدول²، للحصول على فعالية وقائية إضافية، من جهة أخرى كرست كذلك لجنة القانون الدولي مجهوداتها في ذلك خلال السنوات العشر الأخيرة سواء في إطار المشروع النهائي لقانون مسؤولية الدولة عن العمل الدولي غير المشروع أي (مشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية) أوفي مشروع تقنين الجرائم ضد السلام والأمن الدوليين.

ولكن على الرغم من أن القانون الدولي الجنائي الحالي لا يُمكن الدولة من أن تكون مسؤولة جنائياً عن خرق القانون، إلا أنها مع ذلك تتحمل المسؤولية الدولية بموجب القانون الدولي العام اتجاه الدول الأخرى، حينما تساهم في نشاط مخالف أو تفشل في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع هذه الأعمال أو معاقبة مرتكبيها، ومن شأنه أن تدفع تعويضاً للدولة التي يكون مواطنيها هم ضحايا تلك الأعمال³.

كما لاحظ جانب من الفقه أن الإبادة لا ترتكب عادة بمعرفة الأفراد العاديين، وإنما يرتكبها كبار المسؤولين في الدولة الذين ينتهجون سياسة الإبادة الجماعية، وبترخيص من تلك الحكومة كجزء من سياستها الداخلية (وهو صورة من صور السلوك المادي في جريمة الإبادة الجماعية)، إذ لا بد من أن تكون الجريمة ضمن نهج أو سلوك للحكومة أو الدولة أو الجماعة التي تمارس هذه الأفعال⁴.

¹ Gabrielle Kirk McDonald , Swaak Goldmen Olivia, op.cit.p135.

² وفي هذا يرى الأستاذ (فون ليست) أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب الجريمة الدولية ، لان القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول وجرائمه لا يرتكبها إلا المخاطبون به ، كما يلاحظ ان فيبر (WEBER) لا يقر المسؤولية الدولية للأفراد ، وذلك لان خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين في ذات الوقت ، أي القانون الداخلي والقانون الدولي، لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي ، أو دولة عالمية ، وعليه فانه يصعب تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر على الأقل ، وتكون الدولة هي المسؤولة جنائياً عن الجرائم الدولية، محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2010، ص 321.

³ زوينة مرازقة ، المرجع السابق ، ص18

⁴ عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006، ص ص39-40

وبذلك فالعلاقة بين الشخص المعنوي- الذي هو الدولة - والانتهاك، هي وجود واسطة الأشخاص الطبيعيين التابعين لها بصفة أو بأخرى والذي من شأنه إقحام مسؤولية الدولة المعنية، هذه الحقيقة تلتقي مع إثبات نية ارتكاب الإبادة الجماعية، بمعرفة من هم المرتكبين الذين لهم النية في ذلك، المرتكب المادي للفعل، أم مخطط الجريمة أم كلاهما معا.¹

الفرع الثاني: موضوع المسؤولية الدولية الجنائية.

إذا كانت المسؤولية الجنائية الفردية لم يثر بشأنها أدنى خلاف، فإن التساؤل سرعان ما يثار بشأن المسؤولية الجنائية للدولة² ما بين فقهاء القانون الدولي، كما أنها من بين المسائل التي أثرت أمام لجنة القانون الدولي لمناقشة المشروع النهائي لقانون مسؤولية الدولة حول مدى إمكانية إدراج مصطلح جريمة الدولة في هذا المشروع .

أولاً: المسؤولية الدولية الجنائية للدولة:

سنتطرق في هذا العنصر لأهم الآراء التي وردت بشأن موضوع المسؤولية الدولية الجنائية للدولة ما بين مؤيد ومعارض لها، حيث قدّم كبار فقهاء القانون الدولي مختلف الحجج في ذلك.

1- مؤيدو المسؤولية الدولية الجنائية للدولة:

إن التطورات التي طرأت على القانون الدولي في نطاق الالتزامات الدولية والمسؤولية المترتبة عليها، هي التي دفعت فريق من الفقهاء إلى المناداة بظهور صورة جديدة من صور مسؤولية الدولة وهي المسؤولية الجنائية، حيث أقرّوا بذلك فكرة المماثلة ما بين الدولة في نطاق القانون الدولي وبين الفرد في نطاق القانون الوطني واعتبراها كائنات متطابقة من حيث الطبيعة لأغراض إسناد المسؤولية الجنائية³.

¹ Arrêt du 26 février 2007, C.I.J Recueil, op.cit, P 421.

² محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 315.

³ عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 239.

ويعتبر لوترباخ Lauterpacht الفقيه الأكثر تمثيلاً للمسؤولية الدولية الجنائية، أن الدولة هي الشخص الوحيد في نطاق القانون الدولي العام، وكل التصرفات بمعنى القانون الدولي تنسب للدولة، ففي حالة وجود خرق، فالدولة هي المسئول الوحيد إذا تعلق الأمر بجرائم دولية¹.

ويرى الأستاذ (أوينهايم) أن الاعتراف العام بمبادئ القانون الدولي الخاصة بعقاب مجرمي الحرب هو دليل جديد لولادة المسؤولية الجنائية للدولة، طالما أن مجرمي الحرب يعاقبون عن الأعمال التي ارتكبوها لحساب الدولة².

وقد أشار الفقيه (كارسيامورا) (KARSIAMORA) إلى وجود أوضاع معينة تبدو فيها مسؤولية الدولة الجنائية أمراً واضحاً، فعند ارتكاب جريمة إبادة الأجناس والخرق الأخرى التي ترتكب ضد حقوق الإنسان، لا يمكن اعتبارها أعمالاً غير مشروعة فحسب، بل تثير مسؤولية الدولة الجنائية³.

وكان الأستاذ قارسيا أمادور G.Amador من أشد الفقهاء الذين دافعوا عن مفهوم مسؤولية الدولة الجنائية، حيث يرى أن القانون الدولي المعاصر يعتبر في وضع مماثل للقانون الوطني، إذ أن هناك التزامات دولية لا يترتب على خرقها التزام الدولة بدفع التعويض فقط، وإنما يترتب على خرقها إثارة المسؤولية الجنائية للدولة المعنية، لذلك فإن القانون الدولي المعاصر يتضمن التزامات يترتب على خرقها المسؤولية المدنية والجنائية للدولة على السواء، وبنفس الفكرة أشار العالم الجنائي الإسباني (سالदानا) إلى أن للدولة إرادة وأن هذه الإرادة يمكن أن تكون إجرامية⁴.

2- معارضة المسؤولية الدولية الجنائية للدولة:

يرى هذا الفريق أن الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمساءلة الجنائية، فقد ذهب غالبية الفقهاء إلى القول بأن المسؤولية الجنائية لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال المستوجبة لتلك المسؤولية، أما الدولة فلا يمكن أن تكون محلاً للمسؤولية الجنائية فهي باعتبارها شخصاً معنوياً لا

¹ Stanislaw plawski, étude des principes fondamentaux, L G D J, paris,1972,p56.

نقلاً عن زوينة مرارقة ، المرجع السابق ، ص 24

² عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص213.

³ عباس هاشم السعدي، نفس المرجع ، ص232.

⁴ عباس هاشم السعدي، نفس المرجع ، ص232.

يمكن أن تتحقق لديها النية الإجرامية التي تمثل عنصرا أساسيا في الجريمة¹، ومن بين المعارضين لهذه المسؤولية الأستاذ " فليمور FLUMOR" الذي قال أن (الحديث في تطبيق عقوبة على الدولة، إنما يعني تغيير مبادئ القانون الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين، أي كائنات مفكرة ولها إرادة.

أما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه الخصائص على الرغم من أن إرادة بعض الأشخاص معتبرة بطريق التمثيل، ونظام الإرادة إنما هو إرادة الجماعة لأغراض محدودة، ووجود إرادة فردية أمر لا غنى عنه لتطبيق قانون العقوبات، والإرادة التي يعبر عنها بواسطة التمثيل لا تفي بهذا الشرط)².

وتأييدا لهذا الاتجاه نوه الأستاذ (تونكين TONKYNE) بأن المماثلة بين الجزاءات في القانون الدولي والقانون الوطني قصد إثبات مسؤولية الدولة الجنائية هي مماثلة مصطنعة³. كما يرى الفقيه (جلاسير Glaser) أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي، سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب الدولة وباسمها، أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيا وذلك لأنها تعتبر شخصا معنويا⁴.

ويضيف الأستاذ (دروست DROUST) في هذا السياق أن أعمال الدولة يمكن أن تمارس باسم الدولة وكل الأفراد الذين يخرقون قواعد القانون الدولي مسؤولون مسؤولية جنائية، فالدولة لا يمكنها ارتكاب جرائم، لأن جميع أشكال المسؤولية عن خرق الالتزامات هي جماعية وليست ذات طبيعة جنائية⁵.

إن الطبيعة الخاصة للدولة كشخص معنوي يشير إلى نوع آخر من المسؤولية، فلا إثبات المسؤولية الجنائية الدولية لا يكفي القدرة على معاقبة الفعل غير المشروع، ولكن لا بد من التحقق في مدى فعالية

¹ محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق، ص325.

² عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص73.

³ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص239.

⁴ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق ، ص74.

⁵ Salvatore zappala, la justice pénale international, librairie Montchrestien, paris 2007,pp13,14.

وحقيقية العقوبات الجزائية¹، كذلك من الصعب القبول بنظرية ليون دوجي أن الدولة تخلو من كل مسؤولية وأن ما نسميه بحقوق والتزامات الدولة هي حقوق والتزامات مواطني الدولة، وبذلك فإن أشخاص القانون الدولي ليسوا الدول ولكن الأفراد الذين هم أعضاء الدول، فالدولة ليست مجرد خيال وإنما حقيقة قانونية، ولكن لا يمكننا تجاهل أن الأفراد هم الذين يتصرفون باسم الدولة في إطار وظائف الدولة²، وهو ما ذهب إليه الأستاذ سيبر sibert بقوله: "أن الدولة هي وسيلة، على شكل منظمة لتسيير مصالح عمومية عن طريق مجموعة أشخاص لتحقيق أهداف المصلحة المشتركة. وبذلك لا يمكننا الحديث عن الدولة من دون الاهتمام بالأفراد"³.

ومن بين الأسباب التي ذكرها الأستاذ ستانيسلو بلاوسكي Stanislaw plawski، والتي تجعل استحالة التكتّم عن المسؤولية الجنائية للدولة تتمثل في عدم وجود إمكانية تطبيق عقوبات جنائية للدولة، كذلك فإن معاقبة الدولة المتهمّة من شأنه إبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعية الذين يتصرفون باسم الدولة أو يوظّفون في وظائف الدولة، ويصبح بذلك أكبر خطر ناتج عن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للدولة⁴. ورغم ذلك لا يمكننا إنكار مسؤولية الدولة عن ارتكاب الجرائم الدولية، فالقانون الجنائي المعاصر مثلما أطلق عليه "جنائي" لا يقتصر على المعاقبة ولكنه يتجه شيئاً فشيئاً إلى قانون منع الجرائم والوقاية منها، وبذلك فمسؤولية الدولة في موضوع القانون الدولي الجنائي له خاصية منع الجرائم وتسهيل معاقبتها، إلا أن مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة باسمها تأخذ الطابع السياسي، بمعنى أنه على الدولة الاعتراف بأن تلك الجريمة ارتكبت باسمها مع التزامها بالمساهمة في تسهيل محاكمة رعاياها المتهمين عن طريق تسليمهم للقضاء الدولي⁵.

كما أن الفقه المعاصر يرفض مساءلة الأشخاص المعنويين على أساس أن هؤلاء الأشخاص ليسوا في الحقيقة سوى كائنات قانونية مصطنعة ابتدعها الفقه وبررتها ضرورات الحياة الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية. وينتج عن ذلك أنها في الواقع ليس لها حياة عضوية أو نفسية خاصة، وبالتالي

¹ زوبينة مرازقة ، المرجع السابق ، ص 25.

² Stanislaw plawski,op.cit,p61.

³ Ibid ,pp61,62.

⁴ Ibid ,pp 63,64.

⁵ Ibid, p64.

فعوامل المسؤولية بمعناها الحقيقي وشروط الإسناد المعنوي لا يمكن أن تتوفر بالنسبة لها، وفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية المقررة أحيانا في الفقه ، ما هي إلا أمر مبني على المسؤولية المادية¹.

ومع تقدير غالبية الفقه حول إمكانية إدخال المسؤولية الدولية الجنائية ضمن الجريمة الدولية فإن التطور الذي وصل إليه القانون الدولي الجنائي في مجال استبعاد المسؤولية الجنائية للدول يرجع إلى مقتضيات المادة 19 من المشروع النهائي لقانون المسؤولية الدولية للدولة المعد من قبل لجنة القانون الدولي².

ثانيا: جريمة الدولة في المشروع النهائي لقانون مسؤولية الدولة.

إن التفكير في إمكانية المساءلة الجنائية للدولة المرتكبة للجريمة الدولية، وإدراج ما يسمى بمصطلح جريمة الدولة، برز بشكل واضح من خلال مناقشات لجنة القانون الدولي أثناء دراسة المشروع النهائي لقانون مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا³.

حيث انشغلت اللجنة لأول مرة عام 1976 لأجل وضع التمييز بين الأفعال غير المشروعة دوليا في موضوع خرق الالتزام، وبذلك بدأ الجدل حول نظام مختلف للمسؤولية الدولية (خاصة حول مفهوم الجريمة الدولية للدولة)، واستمرت أعمال اللجنة إلى غاية 2001⁴، حيث كانت مسؤولية الدولة عن الجريمة الدولية مثارة للنقاش خلال عملية التدوين وتحديد المادة 19 من المشروع، في مسألة التمييز بين الجرح الدولية العادية والجرائم الدولية المرتكبة من طرف الدول.

وعليه فإن فكرة إمكانية أن تكون الدولة مسؤولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، لقيت بعض التشجيع عند نقاشات اللجنة⁵.

وأعدت اللجنة النظر بالمشروع في عام 1998، والذي تم انتقاده من طرف عدة دول اختلفت في ثلاث مواقف، دول رفضت مفهوم الجريمة الدولية لأنها لا تتناسب مع الطبيعة المدنية لمسؤولية الدول،

¹ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص74.

² عبد القادر البقيرات، نفس المرجع ، ص78.

³ Arrêt du 26 février 2007, C. I. J. Recueil, op.cit, p409.

⁴ Santiago villalpando, l'émergence de la communauté international dans la responsabilité des Etats, presses universitaires de France, 2005, p162.

⁵ زوينة مرازقة ، المرجع السابق ، ص 26.

دول أكدت أن المسؤولية الدولية للدول ليست جنائية ولا مدنية ولكن ذات طبيعة خاصة، ودول أخرى شجعت فكرة التطور اللاحق لقانون مسؤولية الدولة والذي قد يفصل المسؤولية المدنية عن الجنائية، وأكدوا أن المادة 19 تسيء لنظام المسؤولية الدولية،¹ فمثلا فرنسا وضعت هذا الانتقاد: "...المشروع بمجموعه، وبالخصوص المادة 19... تعطي انطبعا أننا نبحث عن (معاقبة) القانون الدولي العام، من خلال لجنة القانون الدولي، وهي الوظيفة العقابية التي تظهر لتمييز المسؤولية الدولية، وبذلك فإن هذه الوظيفة كانت لحد الآن غير معروفة بقانون المسؤولية الدولية والتي ارتكزت عليها الوظيفة الإصلاحية والتعويضية، وفرنسا لا تفكر في أن الفعل غير المشروع دوليا يجب أن يُعرض الدولة المرتكبة إلى تحمل النتائج القانونية المتمثلة في العقاب."²

بيدوا أن مفهوم جريمة الدولة قد رُفض أمام لجنة القانون الدولي أثناء تحضير المشروع النهائي لقانون مسؤولية الدولة، وذلك لعدة أسباب، تكمن في صعوبة تحديد إمكانية تجريم الدولة وتحديد النتائج المترتبة عنها، التمسك بفكرة اعتبار مسؤولية الفرد كنتيجة لتجريم الدولة، حيث تم اعتبار أن العمل الجسيم غير المشروع للدولة يثير في نفس الوقت المسؤولية الجنائية للفرد والمسؤولية الإصلاحية للدولة، كما أن المسؤولية الجنائية للفرد يمكن أن تظهر كأحد نتائج النظام المترتب عن ارتكاب جريمة الدولة.³

وبذلك فإن الأغلبية اتفقت على أنه لا يمكن قبول فكرة جريمة الدولة التي ستؤدي إلى إثارة مسألة الطبيعة الجنائية عن مسؤوليتها الدولية، فبعد أن وظفت اللجنة بالقراءة الأولى مفهوم الجريمة الدولية للدولة، فإنها أهملت بالقراءة الثانية لتفادي أي اختلاط بين جرائم الأفراد والأفعال غير المشروعة الجسيمة للدولة، مفضلة تكييف ذلك باستعمال الترميم:

¹ David Guillard, les armes de guerre et l'environnement naturel, essai d'étude juridique, éditions l'harmattan, paris, 2006, p245.

² Commission du droit international, responsabilité des Etats, Commentaires et observations reçus des gouvernements, commentaire de la France, article 19, Document. A/CN.4/488, pp57-58.

³ Raphaëlle Maison, La responsabilité individuelle pour crime d'Etat en droit international public, Editions Bruylant, Bruxelles, 2004, pp 19-22.

"الانتهاكات الخطيرة للالتزامات تنبثق من قواعد أمة للقانون الدولي العام"، مع تفادي عبارة (جريمة) بنغضية الفكرة التي تتضمنها¹، حيث تمت تجزئة عبارة (جريمة الدولة) إلى أقسام، ويمكن العثور عليها بالانزلاق السلس بالفصل الثاني من المشروع النهائي، أين تم استعمال عبارة الانتهاكات الجسيمة للالتزامات الخاصة بالقواعد الأمانة للقانون الدولي العام².

وإذا كان الأستاذ ترينين Trainin أستاذ القانون الجنائي بجامعة موسكو يقول بأنه لا يمكن اعتبار الدولة متهمة في جريمة³، باعتبار الدولة كشخص معنوي لا يمكنها ارتكاب الجريمة وهو الرأي الغالب، إلا أنه كثيرا ما يكون استخدام هذا المصطلح من قبل الشراح والفقهاء، على حد تعبير الأستاذ توسكوز Touscoz أن الدولة بإمكانها أيضا ارتكاب جريمة دولية⁴، ولكنه يشرح أن هذا الارتكاب يكون عن طريق انتهاك قاعدة ذات أهمية أساسية لحماية الجماعة الدولية⁵.

وبذلك فإنه لم يقصد فعل الارتكاب بمعناه الحقيقي الذي يقوم به الفرد وإنما عن طريق عدم احترام الدولة للالتزامات الدولية، ومع ذلك فإن الأستاذ قد وقع في نفس الفكرة الخاطئة لما أضاف قائلا بفشل الاتفاقيات والقواعد العرفية في عدم تحديد طبيعة وأشكال العقوبة المطبقة على الدولة، وواصل قائلا أن الدول المتضررة ويقرر من مجلس الأمن بإمكانها إجراء تدابير تحفظية والتي تشمل ليس فقط تعويض الدولة وإنما أيضا معاقبة الدولة المتهمه⁶، وبذلك يكون الأستاذ توسكوز قد وجد شكلا من العقوبة التي يمكن تسليطها على الدولة المتهمه حسبه، رغم أن الأستاذ محمود شريف بسيوني اعتبر أن الصلاحيات التي يمارسها مجلس الأمن بمنظمة الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع من ميثاق المنظمة، بتوقيع عقوبات ذات طبيعة جنائية ضد مجموعة من الدول، لها نتائج جنائية جماعية ضد المدنيين، حيث أن هذا الإجراء المتخذ من قبل مجلس الأمن يعد شكلا من الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للدولة، ولكن يتحمل نتائجها المدنيين الذين لم يكونوا في الأصل المعنيين من طرف المجلس الذي هدفه الحفاظ على

¹ Arrêt du 26 février 2007, C.I.J Recueil, op.cit, p409.

² Emmanuel Roucouas, "Facteurs privés et droit international", R.C.A.D.I, vol 299, 2002, p328.

³ عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص75.

⁴ Jean Touscoz, Droit International, presses Universitaires, France, 1^{er} édition, 1993, p397.

⁵ Ibid, pp397-398.

⁶ Ibid, p398.

السلم والأمن الدوليين¹، ومن جهة أخرى فإن من بين المسائل التي يطرحها مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة والتي لم يتم بعد معالجتها بما فيه الكفاية من طرف المختصين بالقانون الدولي، إذا ما كانت المسؤولية الجنائية للدولة تعتبر نتيجة مترتبة عن المسؤولية الجنائية الفردية، أو عنصرا مستقلا عنها.

إن المدافعين عن المسؤولية الجنائية للدولة لم يتطرقوا للموضوع إلا بطريقة عامة من دون ضبط الحلول²، وهي المسألة التي تعرضت إليها محكمة العدل الدولية، وأجابت عنها بقضية تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

الفرع الثالث: طبيعة مسؤولية الدولة حسب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

من خلال القراءة الموضوعية للأعمال التحضيرية لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، يتبين أن مسؤولية الدولة قد طرحت لنقاشات طويلة بالمواد 02، 04، 06، 09، قبل الإشارة لهذه المسؤولية التي تم تبنيها بالمادة التاسعة من الاتفاقية، وقد صرح فينترموريس fitzmaurice رئيس اللجنة السادسة أن: "الكل موافق على تحديد مرتكب فعل الإبادة الجماعية من طرف الدولة أو الحكومة، على أنه يظهر وجود صعوبات معتبرة في ترجمة هذه الفكرة بنص الاتفاقية"³.

كما أن المادة الرابعة من الاتفاقية أثارت موضوع المسؤولية الجنائية للدولة إلى جانب المادة التاسعة.

أولا: إثارة موضوع مسؤولية الدولة ضمن الأعمال التحضيرية لاتفاقية 1948.

لقد لاحظ الأستاذ رافاييل لمكين⁴ أن تنفيذ سياسة الإبادة الجماعية يتطلب اتخاذ تدابير على المستوى السياسي، الثقافي، الاقتصادي، البيولوجي، الجسدي، الديني والمعنوي.⁵

¹Mahmoud Cherif Bassiouni, introduction au droit pénale internationale , Edition Bruylant, Bruxelles, 2002 ,p58.

² Ibid p57.

³Cour International de justice, op.cit,p407.

⁴ رافاييل لمكين (1900-1959) محام يهودي وضع وصف للسياسات النازية للقتل المنظم ، وحينما كان يقوم بصياغة جريمة الإبادة الجماعية ، قامت المحكمة العسكرية الدولية في مدينة نورمبرغ بتوجيه الاتهامات إلى كبار النازيين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وقد اشتملت الاتهامات على كلمة "الإبادة الجماعية" وقد شككت كتابات هذا الفقيه البولوني حول جريمة الإبادة حافظا مهما أفضى للأمم المتحدة إلى تبني اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948، نقلنا عن فريجه محمد هشام، مرجع سابق، ص 104.

⁵ Santiago villalpando, op.cit,pp57-58.

وهو ما تم اعتباره، أنه وفي غالب الأحيان ترتكب هذه الجريمة، بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولون الكبار أو بتشجيع منهم يتولى أفراد عاديون تنفيذها، ضد مجموعة أو جماعة تربط بين أفرادها روابط قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية.¹

وبالتالي تعرّض موضوع مسؤولية الدولة للنقاش أثناء إعداد اتفاقية 1948، وذلك عند النقاشات حول مشروع المادة الثانية من الاتفاقية، أين تمت الإشارة للمسؤولية المباشرة للدولة، إذ أن المفوضية الفرنسية أرادت وضع تأكيد على دور الحكومات في تحضير جريمة الإبادة الجماعية، واقترحوا تعديلا على تعريفها بإضافة عبارة "مرتكب بتشجيع أو سماح من طرف حكومات الدول".

من جهة أخرى وخلال هذه النقاشات، فإن فكرة ضرورة إثارة مسؤولية الدولة عن ارتكاب الإبادة الجماعية، كانت مؤيدة من طرف العديد من المندوبين مثل البيرو، وم،أ، وطبعا المملكة المتحدة.²

ففي بداية النقاش تم اقتراح نص المادة الخامسة كالآتي: " المسؤولية الجنائية عن أي فعل من أفعال الإبادة المحددة بالمادة الثانية والرابعة، والتي لا تشمل فقط الأشخاص من القطاع الخاص أو الجمعيات، لكن كذلك الدول، الحكومات أو أجهزة أو سلطات الدولة أو الحكومة، التي من خلالها ارتكبت التصرفات عن طريق أو نيابة عن الدول أو الحكومات يشكل انتهاكا للاتفاقية الحالية.³

ثانيا: غموض نصوص اتفاقية 1948 بخصوص طبيعة مسؤولية الدولة.

إن الغموض الذي ساد نصوص اتفاقية 1948 حول طبيعة مسؤولية الدولة أدى إلى اختلاف وجهات نظر الفقهاء في شرحها لاستنباط طبيعة هذه المسؤولية، فعبارة مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، أو عن أحد الأفعال المذكورة بالمادة الثالثة⁴، تعتبر مجردة ومبهمة، كما جعلها شاملة سواء على مستوى القانون الجنائي أو القانون الدولي، فمصطلح "المسؤولية" اعتبرها القاضي كريكا Krica، أنها من الناحية

¹ عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ،ص79.

² زوينة مرازقة ، المرجع السابق ، ص 30.

³ Document officiel.NU.A/C.6/236.

⁴ المادة 03 من اتفاقية 1948: " يعاقب على الأفعال التالية :

أ- الإبادة الجماعية.

ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية

د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

هـ- الاشتراك في الإبادة الجماعية.

القانونية عبارة أوسع واشمل من التكييف المحدد، حيث تجمع بين صورتين مختلفين من المسؤولية هما (المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية) والتي يجب أن تحدد حالة بحالة، حيث انه وبالرجوع لأحكام الاتفاقية نجد أنها تؤسس على وجه الحصر المسؤولية الفردية عن الإبادة الجماعية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يظهر بالمواد 04،05،06،07 من اتفاقية 1948 والتي تشير مباشرة للمسؤولية الجنائية الفردية¹.

ومن جهة أخرى دار نقاش طويل حول المادة التاسعة من الاتفاقية²، باعتبارها تنص على اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في قضايا الإبادة المتعلقة بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن الإبادة الجماعية، أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، أما المادة الثالثة فإنها تنص على الأفعال التي تدخل ضمن جريمة الإبادة الجماعية ويعاقب عليها القانون، مما أدى إلى اعتبار العديد من الفقهاء إمكانية معاقبة الدولة جنائياً بما أن محكمة العدل الدولية تنظر في مسؤولية الدولة عن ارتكابها أفعال الإبادة الجماعية المنصوص عنها بالمادة الثالثة، وبالتالي فإن الدولة تسأل مسؤولية جنائية أمام محكمة العدل الدولية، في حالة ارتكابها جريمة الإبادة الجماعية³.

ومع ذلك فإن التفكير في طبيعة المسؤولية بالمادة التاسعة من اتفاقية 1948، تم طرحها مجدداً لما ناقشت لجنة القانون الدولي مسودة المشروع النهائي لقانون مسؤولية الدولة، ففي مناقشة 1998، تساءلت اللجنة حول ما إذا كان ينبغي وضع تمييز في طبيعة مسؤولية الدولة، البعض من الأعضاء الذين نادوا إلى مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة أشاروا إلى تحليل محكمة العدل الدولية للمادة التاسعة في قضية البوسنة سنة 1996، بحيث رأوا أنه هناك إشارة من طرف المحكمة لفكرة مسؤولية الدولة عن الإبادة

¹ زوينة مرزقة ، المرجع السابق ، ص 33.

² تنص المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها على : "تعرض على محكمة العدل الدولية ، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة ، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة ، بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

³ زوينة مرزقة ، نفس المرجع ، ص 34

الجماعية بالمادة التاسعة على أنها جنائية،¹ بقرار صادر في 11/07/1996 بقولها "المادة التاسعة لا تستبعد أي شكل من أشكال مسؤولية الدولة عن (أعمال أجهزتها)"²، حيث تم اعتبار مصطلح (أي شكل) المذكورة من طرف المحكمة تشمل المسؤوليتين المدنية والجنائية .

إلا أن المقرر الخاص للجنة في المشروع النهائي لقانون مسؤولية الدولة جايمس كراوفورد James Crawford أشار إلى أن الاتفاقية بالمادة التاسعة، لا تهدف إلى المسؤولية الجنائية للدول، وأن إشارة المحكمة لـ " أي شكل من مسؤولية الدولة " لا يعني الإشارة إلى مسؤولية الدولة الجنائية، إنما الإسناد المباشر لجريمة الإبادة الجماعية للدولة بحد ذاتها، بمعنى أن المحكمة تقصد إمكانية ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من طرف الدولة بحد ذاتها، وليس البحث عن طبيعة المسؤولية، كما تم تفسير اتجاه المحكمة في القرار المشار إليه أعلاه أنه راجع إلى غموض العبارة الأخيرة من المادة التاسعة، والتي أدت بقضاة المحكمة إلى تبني حل وسط³.

ومحاولة منهم لسد الثغرات الواردة بالمادة الثانية من الاتفاقية⁴ - حيث لم يتم توضيح على من يقع العنصر المعنوي (النية في ارتكاب الإبادة الجماعية) - إن كان على الفرد أو الدولة، مثلما صرح به الأستاذ محمد محيو أنه قد تم الاستناد إلى القانون الدولي العام والأعمال التحضيرية لاتفاقية 1948⁵، مما قد يساعد في التوصل إلى حد ما للتأكيد على أن الدولة قد تكون مسؤولة مباشرة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وفقا للاتفاقية.

¹ Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa cinquantième session 20 avril-12 juin 1998, 27 juillet- 14 Aout 1998, DOC.A/53/10, pp134-135.

² Arrêt du 26 février 2007, C.I.J Recueil, op.cit, ,p616

³ زوينة مرزقة ، المرجع السابق ، ص34.

⁴ المادة 02: في هذه الاتفاقية " تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية ، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة،

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة ، عمدا ، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

(هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."

⁵ Arrêt du 26 février 2007, C.I.J Recueil, op.cit, p411.

إن النقاش حول طبيعة مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية بدأ مجدداً في المعارضة التي تقدمت بها يوغسلافيا، لما تقدمت بدعوى مضادة ضد البوسنة في 1997/12/17، حيث زعمت هذه الأخيرة في دعوى قد رفعتها، أن يوغسلافيا ارتكبت الإبادة الجماعية، وأكثرية قضاة المحكمة لم يجدوا أي شيء في طبيعة مسؤولية الدولة عن هذه الجريمة مما يمكنه أن يحول دون إجراء الدعوى المضادة¹، باستثناء القاضي كريستوفر ويرامونتاري Christopher Weeramantary ، الذي أشار إلى أن الإبادة الجماعية كجريمة لا يمكن على أساسها تأسيس دعوى مضادة، وهو طلب قانوني عن فعل مدعى به مقدم من طرف المدعى عليه ضد الطلب المقدم من طرف المدعي، حيث شرح القاضي المذكور أعلاه أن مفهوم القانون المدني يتعارض مع القانون الجنائي، لأنه إذا كانت الحقوق والطلبات المدنية يمكن أن تتعارض فيما بينها، إلا أن الطبيعة الجوهرية للضرر المتسبب من الجريمة لا يسمح بالتعارض ما بين فعل الجريمة بفعل جرمي آخر، فأثر الجريمة يمكن أن يمتد إلى ما هو أبعد من الطرف المتضرر، ويواصل القاضي شرحه أنه لما يحصل الطالب على الرضا فإن المسألة تكون قد سويت (وذلك بالمسائل المدنية)، إلا أنه في مجال الجريمة فلا يمكن وضع حد للضرر المتسبب عن طريق معارضة بجرم آخر، وهو نفس الأمر بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، حيث أن فعل الإبادة الجماعية المرتكب ضد الدولة المدعية (البوسنة) لا يمكن أن يعارض بفعل الإبادة الجماعية من طرف الدولة المدعى عليها (يوغوسلافيا) لأن كل فعل يقف بمنأى عن فعل آخر، وبالقضية فإن البوسنة كانت قد طالبت باتهام يوغسلافيا مقدمة أدلة ومعلومات للمحكمة عن ذلك، ومن جهة أخرى المدعى عليها (يوغسلافيا) عرضت موضوع آخر بدعوى مضادة حيث انتقلت من مركز الدفاع إلى مهاجم مطالبة باتهام المدعية عن نفس الجرائم التي وجهتها إليها، وبذلك فإن القاضي ويرامونتاري Weeramantary، يرى أن الشخص المتهم له الحق بهذه الإدعاءات بدعوى منفصلة وليس بدعوى مضادة على الاتهام الأصلي الذي يخالفه، وإلا يكون هذا الإجراء غريباً عن الفقه سواء الداخلي أو الدولي.²

ما أراد القاضي توضيحه أنه إذا تم اعتبار طبيعة مسؤولية الدولة عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية جنائية، فإنه لا يمكن إجراء دعوى مضادة إلا إذا اعتبرت المسؤولية المثارة مدنية، وهذا حسب الشرح المقدم أعلاه من طرفه، وبالتالي فإن مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية هي مدنية³.

¹ John B.Quigley, the genocide convention, an international Law analysis, Editions Ashgate, England,2006,p 440.

²Arrêt du 26 février 2007, C.I.J Recueil, op.cit, pp291-294.

³ زوينة مرازقة ، المرجع السابق ، ص 36.

أما القاضي كريكا Kreca شرح الاتفاقية بنص المادة الرابعة¹، والتي يرى أنها تحمل معنيين، الأول ينص على مبدأ اتهام الفرد بما فيه الحكام والموظفين العموميين، أما الثاني فله معنى سلبي، يتضمن إبعاد المسؤولية الجنائية عن الدولة والحكومات أو سلطات الدولة ورفض تطبيق فعل الدولة بهذه المسألة، كما اعترف نفس القاضي بأن الدولة يمكن أن تكون مسؤولة على المستوى الدولي عن ارتكاب الإبادة الجماعية بدولة أخرى، وبحث عن إمكانية النظام القانوني العام لمسؤولية الدولة أن يطبق أمام المحكمة (الوطنية) إذا ارتكبت الإبادة الجماعية داخل حدود الدولة، وخلص إلى أنه وبصرف النظر عن الظروف التي يجوز للدولة أن تكون مسؤولة فيها عن الإبادة الجماعية التي ارتكبتها في أراضي دولة أخرى، فإن المسؤولية المدنية تكون على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تشمل المطالبة بالتعويض من السلطات المختصة بمسؤولية الدولة عن أعمال الإبادة الجماعية، والفصل فيها يكون حسب إجراءات قانونها الداخلي .

المرحلة الثانية: تنطوي على النقاضي الدولي لتعويض الخسائر التي تكبدتها، وأطرافها هي الدولة المسؤولة عن أعمال الإبادة الجماعية، والدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، ونظرا لحقيقة أن الجماعة القومية الإثنية، العرقية أو الدينية هي موضوع الحماية من جريمة الإبادة الجماعية، فإنه لا يوجد لديها حق المثل أمام المحكمة، وبالتالي فالدولة التي تم ارتكاب الجريمة على إقليمها ينبغي أن تتبنى قضية مجموعة أثنية، عرقية، دينية أو وطنية بعد أن استنفذت السبل القانونية المحلية.

وبذلك فإنه عند فحص الأعمال التحضيرية للاتفاقية يقودنا للاستخلاص أن واضعي الاتفاقية كانت لهم نية إدراج مسؤولية الدولة عن فعل الإبادة الجماعية المشار إليه باتفاقية 1948، وبما أنه لا يتعلق بالمسؤولية الجنائية حسب القانون الدولي، فإنه لا يمكن أن يرتب إلا المسؤولية الدولية للدول.²

وعلى الرغم من أن الاتفاقية لم تنص صراحة على طبيعة مسؤولية الدولة إلا أن الغالبية اتفقوا على أنها لا يمكن أن تكون جنائية، ومع ذلك بقي الخلاف ما بين الفقهاء إذا ما كانت الدولة ملزمة بعدم ارتكاب الإبادة الجماعية من طرفها.

¹ تنص المادة 04 من اتفاقية 1948: "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً"

² Arrêt du 26 février 2007, C.I.J Recueil, op.cit, p405.

الفرع الرابع: حالات إسناد الإبادة الجماعية المرتكبة للدولة.

إن تحليل المحكمة يتجاوز بشكل واسع جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عنها باتفاقية 1948، حيث تمس مواضيع مهمة في قانون المسؤولية الدولية، مثل معايير إسناد تصرفات أشخاص أو جماعات للدولة الذين ليست لهم صفة أجهزة الدولة،¹ وهي نفس الفكرة التي اتبعتها الأستاذ ماركو ميلانوفيتش Marko Milanovic للبحث عن مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية والتي تتسم بالخصوصية، فكما هو واضح من تعريف الإبادة الجماعية أن عناصرها موجودة بالقانون الدولي الجنائي، ورغم أنها جريمة تتطلب وجود شخص مسئول جنائياً فإن الإبادة الجماعية أيضاً عمل دولي غير مشروع، بهذا المعنى فارتكابها يمكن أن يؤدي إلى مسؤولية الدولة بموجب القواعد العرفية لإسناد الأفعال الفردية للدولة، إذا ما استوفى المعيار السليم للإسناد.²

فالإسناد هو أحد القواعد الجوهرية في مسؤولية الدولة، والتي من خلالها يعتبر تصرف كل جهاز بالدولة كفعل منسوب للدولة حسب القانون الدولي، إذا ما تضمن انتهاك لالتزام دولي مفروض عليها، فبالأعمال التحضيرية لمشروع تقنين مسؤولية الدولة عن العمل الدولي غير المشروع من طرف لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة والتي انتهت عام 2001، تم تبني مواد حول الموضوع، حيث أن اللجنة كرسست عدة أحكام للإسناد (المواد من 04 إلى 11) وقد تمت الاستعانة بالمادتين 4 و 8 من طرف محكمة العدل الدولية بقرارها،³ حيث أن قواعد الإسناد تم الاستناد عليها بكثير من القضايا أمام المحاكم الدولية لما يتعلق الأمر بمسؤولية الدولة، فبقضية النشاطات العسكرية والشبه عسكرية بنيكاراغوا سنة 1986 رفضت محكمة العدل الدولية، إسناد أفعال الثوريين للولايات المتحدة الأمريكية، معتبرة مساهمة هذه الأخيرة في التنظيم والإعلام والتجهيز والتمويل هي أفعال غير كافية لإسنادها لأمريكا، فحتى تثار مسؤوليتها لا بد من تأسيس وجود "الرقابة الفعلية" على العمليات العسكرية والشبه عسكرية خلال وقوع

¹ Arrêt du 26 février 2007, C.I.J Recueil, op.cit.p278.

² Marko Milanovic, "State Responsibility for Genocide", E.J.I.L, Vol 17, 2006, p561.

³ حيث أن المادة الرابعة تنص على أن المسؤولية الدولية للدولة يمكن أن تثار من القيام بفعل أو إغفال أحد أجهزتها، ومن جهة أخرى تنص المادة الثامنة أن تصرف شخص أو جماعة أشخاص يعتبر كفعل الدولة حسب القانون الدولي، إذا تصرفوا تحت تعليمات أو إدارة أو تحت رقابة هذه الدولة

Hervé Ascensio, la responsabilité selon la cour internationale de justice dans l'affaire du génocide bosniaque, R.G.D.I.P, 2007, pp288,289.

الانتهاكات¹، ويعتبر هذا القرار المقيد قاعدة القضاء الدولي في موضوع الإسناد عن الفعل غير الشرعي المرتكب من طرف الأجهزة الدولية باستعمال خاصية الرقابة الفعلية لتأسيس مسؤولية الدولة، حيث أن إثبات وجود رقابة فعلية ينشأ عندما تعطي الدولة تعليمات وتوجيهات محددة، إلا أنه عادة ما يصعب تأسيسها. فحسب المحكمة يجب ممارسة رقابة عامة على الجماعة وتعطي الدولة أمرا بارتكاب الأفعال المخالفة حتى يمكن أن تسند إليها التصرفات المرتكبة، من جهة أخرى نشير إلى أنه بقضية تأديك (Tadic) بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، قد تم استبعاد القرار المقيد (قضية نيكاراغوا)²، حيث استخدمت المحكمة خاصية "الرقابة الإجمالية" لإسناد المسؤولية عن الأفعال المرتكبة من طرف جماعات عسكرية أو شبه عسكرية، بمعنى أن الدولة تمارس رقابة إجمالية على الجماعة، ليس فقط في التجهيز والتمويل، بل أيضا بالتنظيم والتخطيط للنشاطات العسكرية بمجموعها، فلا يمكن إثارة المسؤولية الدولية للدولة عن التصرفات غير الشرعية للجماعة إلا بهذا الشرط، كما أنه ليس من الضروري البحث فيما إذا كانت الدولة قد أعطت سواء لقائد الجماعة، أو لأعضائها تعليمات أو توجيهات لارتكاب أفعال مخالفة للقانون الدولي، بل ينظر في مدى رقابة تلك الأعمال المركبة بمجموعها.³

من جهة أخرى وكما ذكر أعلاه فإن محكمة العدل الدولية وبقضية الإبادة الجماعية، لم تستند فقط على اتفاقية الإبادة الجماعية، بل استعانت أيضا بالمشروع النهائي لقانون لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية، للبحث عن مدى إمكانية إثارة مسؤولية صربيا عن أفعال الإبادة الجماعية حيث استعملت في القضية نموذجين:

الأول هو جهاز الدولة والمستمد من المادة الرابعة فقرة أولى من المشروع النهائي لقانون مسؤولية الدولة.⁴

¹ Arrêt du 27 juin 1986, C.I.J Recueil , op.cit, pp64-65.

² Jean-Claude Zarka, Droit international public, Mise au point, Edition Ellipses, Paris, 2006, p 90.

³ زوبينة مرازقة، المرجع السابق، ص 75.

⁴ المادة 1/04 من المشروع النهائي لقانون المسؤولية الدولية: "يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة".

أما الثاني فهو الأشخاص أو الكيانات التي تمارس "تحت إدارة أو رقابة الدولة" والمستمد من المادة الثامنة،¹ وبالنسبة للمحكمة فإنه ولقبول حالة الإدارة أو الرقابة فإنه على "الرقابة الفعلية للدولة" أن تمارس أو أن "التعليمات" يجب أن تعطى "بمناسبة كل من العمليات، عندما تتم كل الانتهاكات المحتج بها"².

ومما تقدم يمكن أن تكون الدولة مسئولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، إما بموجب المادة الرابعة أو الثامنة من مواد لجنة القانون الدولي، فإذا كان الفاعل تحت السيطرة الكاملة للدولة على النحو المتوخى منه بالفقرتين 109³ و110⁴ من قضية نيكاراغوا فإنه يصبح جهازا من أجهزة الدولة بحكم الأمر الواقع وجميع أعماله تسند إلى الدولة بموجب المادة الرابعة، وليس من الضروري في هذه الحالة إثبات تورط الدولة في عملية محددة من عمليات جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها جهازها، إلا أنه يجب إثبات تورط الدولة بكل عملية محددة إذا ما تعذر إثبات السيطرة المطلوبة بالمادة الرابعة، في هذه الحالة وحسب المادة الثامنة فإن تعليمات الدولة يجب أن تظهر الاتجاه أو السيطرة على عملية محددة، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية بالفقرة 115⁵ من قضية نيكاراغوا، بمعنى أن هناك نوعان من قواعد الإسناد، يمكن أن تكون صربيا مسئولة عن أفعال الإبادة الجماعية بموجب المادة الرابعة من مواد لجنة القانون الدولي، فإنه من الضروري بالنسبة للبوسنة إظهار السيطرة الكاملة لصربيا على مرتكبي الإبادة الجماعية وهم أجهزة بالدولة، وإذا لم تتمكن من ذلك، فإن صربيا يمكن أن تكون مسئولة على

¹ المادة 08 من المشروع النهائي لقانون المسؤولية الدولية: "يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف."

² زوبينة مرازقة، نفس المرجع، ص 75.

³ Arrêt du 27 juin 1986, C.I.J Recueil, op.cit, p62.

⁴ Ibid, pp62-63.

⁵ Ibid, pp64-65,

أساس المادة الثامنة من مواد لجنة القانون الدولي عن أفعال قوات الجيش الصربي¹، بسبب التعليمات التي أصدرتها أو رقابتها لقوات الجيش.

وعلى ضوء المعلومات المتوفرة لدى محكمة العدل الدولية، فإنه لم يتم اعتبار أن المجازر قد ارتكبت من طرف أشخاص أو كيانات لها صفة جهاز بصربيا، كما لم يتم تأسيس أنها ارتكبت حسب تعليمات أو توجيهات أجهزة الدولة وأنها مارست عمليات الإبادة الجماعية تحت رقابة فعلية²، وبذلك تكون المحكمة قد استتفت أن كل الأفعال التي ارتكبت بسربرينيتشا لا يمكن إسنادها للمدعي عليها (صربيا) حسب قواعد القانون الدولي للمسؤولية الدولية³.

من جهة أخرى فإنه يمكننا الاتجاه حسبما ذهبت إليه صربيا، أن اتفاقية 1948 لا تفرض على الدولة المتعاقدة التزام بعدم ارتكاب الإبادة الجماعية بذاتها، وإنما تحدد التزامات على الدول المتعاقدة بالموضوع الجنائي، واعتبار المحكمة أن الاتفاقية تشير إلى المسؤولية الدولية للدول والمسؤولية الجنائية للأفراد عن الإبادة الجماعية حسب مفهوم ازدواجية المسؤولية، غير مقنع لأسباب مرتبطة بتاريخ الاتفاقية، حيث تم إبرام اتفاقية 1948 بعد محاكمات نورمبرغ، والتي أكدت أن الجرائم ترتكب من طرف الأشخاص وليس من طرف كيانات مجردة⁴، وبالتالي فإنه من الطبيعي أن الاتفاقية تترث مضمون محاكمات نورمبرغ وتسعى لضمان المسؤولية الجنائية عن طريق الالتزام بالمعاقبة، كما أنه من الناحية التقنية حول منهجية وحدود تفسير الاتفاقية، فإنه من الصعب بل ومن غير الممكن تأسيس مسؤولية الدول عن الإبادة الجماعية بالاعتماد على التعريف القانوني لها والوارد بالمادة الثانية⁵، والتي هي موجهة للمسؤولية الجنائية

¹Marko Milanovic, op.cit ,p 597.

² Arrêt du 26 février 2007, op.cit, p214-215.

³ زوبينة مرارفة ، المرجع السابق ، ص 77.

⁴Procès des grands criminels de guerre devant le tribunal militaire international Nuremberg, jugement 14 novembre 1945, p126.

⁵ المادة 02 من اتفاقية 1948: " في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه :

- (أ) قتل أعضاء من الجماعة.
- (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- (ت) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً .
- (ث) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- (ج) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى."

للأفراد، وصعوبة تأسيس ذلك يظهر في البحث عن القصد الجنائي المحدد لارتكاب الإبادة الجماعية مما يفتح بابا لنقاش واسع¹.

محمل القول إذن أن القانون الدولي الجنائي عموما لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للدولة، فالمسؤولية فيه أساسا فردية تنال الشخص الطبيعي مرتكب فعلا مشكلا لجريمة الإبادة الجماعية، فالإنسان هو الذي يسأل أصلا عن هذه الجريمة وغيرها من الجرائم الأخرى - دولية كانت أم داخلية- أما الدولة باعتبارها شخصا معنويا فلا محل لأن تسال جنائيا، لكن ذلك لا يعفيها مطلقا من تحمل آثار المسؤولية عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وهو الموضوع الذي سندرسه بالمطلب الموالي .

المطلب الثاني : آثار المسؤولية الدولية الجنائية للدولة.

إن تفعيل آثار المسؤولية بشأن انتهاك الدولة لالتزاماتها، وفقا للقانون الدولي أمر مهم، وصورة من صور تعزيز قواعد القانون الدولي الجنائي على وجه الخصوص.

ويترتب عن توافر أو إسناد المسؤولية الدولية لأحد أشخاص القانون الدولي، توقيع الجزاء الدولي المناسب على من تتوافر في حقه أركان المسؤولية الدولية، وقد يكون هذا الجزاء ذو طابع مدني مثل التعويض عن الضرر في صورته المادية أو العينية، أو ذو طابع أدبي، أو يكون ذو طابع عقابي.

وتتحصر آثار المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في كل من الوقف الفوري لأفعال الإبادة، والتعويض، وتوفير الضمانات المناسبة لعدم إتيان الجريمة مرة أخرى، بالإضافة إلى أن اتفاقية الإبادة الجماعية تفرض العديد من الالتزامات القانونية على الدول الأطراف فيها.

انطلاقا من هذا سنتناول آثار المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من خلال الكلام عن الالتزامات القانونية في مجال المعاقبة على ارتكابها ثم الالتزامات القانونية في مجال التعويض عن الضرر المترتب عن الجريمة.

الفرع الأول: التعهدات القانونية في مجال المعاقبة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، تطورا هاما على صعيد تقرير المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، وتحديد الجهة المختصة قضائيا

¹ Paola Gaeta, on what conditions a State be held responsible for genocide, E.J.I.L.,Vol 18,2007/4,pp.634-635.

بإدانتهم، وتوقيع العقاب اللازم تجاههم، كما حَمَلَت الاتفاقية الدول مسؤوليات عديدة متعلقة بمحاكمة مرتكبي الجريمة، وحثتهم على سن تشريعات وطنية لتنفيذ نصوصها .

لذا سنعالج في هذا الفرع أهم المسائل المتعلقة بتعهدات الدول قصد معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة، وكذا الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدول¹.

أولاً : التزام الدول بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

إن قواعد القانون الدولي الجنائي تضع التزاماً على عاتق الدول يتجسد في ضرورة البحث عن مرتكبي جرائم الإبادة، أو أية جريمة دولية أخرى ترتكب فوق إقليمها، وتتولى محاكمتهم، أو تسليمهم للمحاكمة².

وعملاً بنص المادة الرابعة من اتفاقية منع الإبادة، فإن الدول الأطراف تتعهد بمعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية، وهم الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال المنصوص عليها بالمادة الثالثة، سواء كانوا من الحكام، أو من الموظفين العموميين، أو من الأشخاص العاديين، أي مهما كانت صفة مرتكب الجريمة.

والشيء الملاحظ أن المادة الرابعة من الاتفاقية اعترفت بشكل واضح وصريح بالمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الإبادة، وبمسؤولية كل من يشترك في ارتكاب الجريمة أياً كانت صور الاشتراك، كما أنها لم تميز بين الجناة سواء كانوا من الحكام أو الأفراد العاديين، فقد أكدت المادة الرابعة على مسؤولية الدولة في معاقبتهم دونما اعتبار لهويتهم، وفي هذا جسدت الاتفاقية المبدأ الثالث من مبادئ محكمة نورمبرغ³.

وتخرق الدولة تعهداتها الدولية بشأن عقاب مرتكبي جرائم الإبادة، كأن تتراخى في البحث عن المجرمين، أو ترفض البحث عنهم، أو أن تُقَصِّرَ في تقديمهم للمحاكمة إذا ما تم القبض عليهم فعلاً، أو

¹ محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الدولية الجنائية، دار الراجحي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص174.

² Jordan J paust, Universality and responsibility to Enforce International Criminal law , no U.S Statuarty for Alleged Nazi war criminals ,1989 ,p337.

³ وهو المبدأ الذي يقضي بأن المركز الوظيفي للمتهم- رئيس الدولة أو موظف سام فيها- لا يعفي من المسؤولية ولا تخفف له العقوبة

العفو عن الجناة عقب الحكم عليهم، أو تسهيل عملية هروبهم، وهو ما يؤدي إلى الإفلات من المساءلة¹.

إن الالتزام الوارد بالاتفاقية -الواقع على عاتق الدول- والذي يقضي بمساءلة وعقاب الكافة دون استثناء، مهما كانت صفة أو منصب مرتكب جريمة الإبادة، مرده عدم تهرب الدولة من معاقبة الحكام والقادة المسؤولين، وذلك وفقا لنصوص دستورية أو تشريعية وطنية تعفيهم من العقاب، على الرغم من تنوع وتعدد أسس الاختصاص القضائي، إلا أن مقاضاة ومحاكمة كل من يقوم بانتهاكات قواعد القانون الدولي الجنائي، وقواعد حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الوطنية لا زالت محتشمة جدا، أما فيما يتعلق بمقاضاة مجرمي الحرب العالمية الثانية أمام المحاكم الوطنية فهو يشكل استثناء².

وباستثناء حالة "ايخمان" الذي تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية الإسرائيلية، فإنه بالنسبة لمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أمام المحاكم الوطنية أيضا كانت قليلة جدا، ففي كمبوديا قامت الحكومة الكمبودية بمحاكمة وإدانة قادة الخمير الحمر "بول بوت" و"أنج ساري" غيابيا لاقترافهم جرائم إبادة ارتكبوها في حق الشعب الكمبودي خلال حكمهم في سبعينات القرن الماضي، وأعلنت الحكومة الانتقالية في إثيوبيا، والتي تولت الحكم في البلاد عام 1991 م، عن عزمها لتقديم المسؤولين في النظام السابق للعدالة، وذلك عقب انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد في الفترة بين عامي 1974 و1991 وفي 1997 اتهمت الحكومة الإثيوبية 5000 شخص على الجرائم المرتكبة في تلك الحقبة، ومن بينها جرائم الإبادة الجماعية³، إلا أن الحكومة أصدرت فيما بعد العفو عن بعض المتهمين، وذلك بسبب كثرة عددهم، وعدم كفاية مصادر الأنظمة القانونية في البلاد، وكان على رأس المتهمين الرئيس الأسبق "منجستو"، ونظرا لهروبه من البلاد فقد تم التحقيق في جرائمه غيابيا، وهو الذي تم مع غالبية المتهمين.

¹ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 175.

² Leila Sadat, the Interpretation of the Nuremberg principles by the French court of cassation from tovier to Barbie and back again, Columbia journal of transational Law, vol 32,1994 n°2, p308.

³ Amnesty International, Ethiopia, Accountability past and present ,pp 29,30

محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 176.

وتجدر الإشارة هنا أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومنحها الاختصاص لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والعقاب عليها، يعد ضماناً أساسية تحول دون إفلات مقترف هذه الجريمة من الجزاء، كما يضيف أيضاً عنصرى الفعالية والإلزام على نصوص الاتفاقية الأممية للإبادة الجماعية، هذه الأخيرة وإن كانت قد ألفت على عاتق الدول الأطراف التزاماً باتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية الداخلية لإنفاذ وتطبيق نصوصها في إطار نظمها القانونية الداخلية، إلا أنها - الاتفاقية - لم تحدد العقوبات التي يجب توقيعها على من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة¹، مما يفسح المجال لكل دولة في النص على الجزاءات الملائمة التي يجب أن توقع على كل من يرتكب جريمة الإبادة².

ورغم ذلك فإن الدول التزمت بسن التشريعات اللازمة، والنص فيها على العقوبات الكفيلة بقمع تلك الجريمة، والملاحظ غالباً على الدول عند تنفيذ التزامات الاتفاقية - أن تقوم إما بإدراج جريمة الإبادة وتحديد العقوبة عليها ضمن قانون العقوبات الداخلي، مثلما فعلت ألمانيا، أو أن تقوم بسن قانون خاص يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها كما هو الحال في التشريعين الإيطالي والبلجيكي³.

والقاعدة العامة أن القانون الدولي يقرر الصفة الإجرامية للفعل ويترك للقضاء مهمة تقرير العقوبة الملائمة، فإذا ما توفر للقاضي الوطني تجريم الفعل أو الامتناع وجب عليه الرجوع إلى القانون الجنائي الوطني لتحديد العقوبة، وهذا الأسلوب في تحديد العقوبة للجريمة الدولية بموجب القوانين الوطنية لا يترتب عنه استبعاد الصفة الدولية على الجريمة⁴.

¹ وقد أثار موضوع خلو الاتفاقية من تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، انتقاد الفقهاء على اعتبار أن ذلك ينطوي على عيب، وإنه كان من الأجدر نهج الاتفاقية منهج لائحة نورمبرغ عندما نصت في المادة (27) على توقيع عقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى تراها المحكمة أنها مناسبة، ولا تدع مهمة تحديد العقوبة لسلطة المشرع الداخلي للدول الأعضاء، مما قد يؤدي إلى اختلاف العقوبة من دولة لأخرى تبعاً للسياسة العقابية لكل دولة.

² أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص ص 160، 158.

³ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص ص 303، 304.

⁴ سالم محمد سليمان الاوجلي، أحكام المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997، ص 199.

وعلى صعيد المحاكم الدولية¹، فإن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لم يرد النص في نظامهما الأساسي على عقوبة الإعدام بالنسبة لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

ثانياً : الالتزامات المترتبة على عاتق الدول .

وذلك من خلال الحديث عن التزام الدول بسن تشريعات وطنية تعنى بتجريم أفعال الإبادة الجماعية، وكذا التزام الدول بإحالة مرتكبي جرائم الإبادة إلى المحاكم المختصة، وبالوقوف الفوري لأعمال الإبادة:

1/ التزام الدول بسن تشريعات وطنية تعنى بتجريم أفعال الإبادة الجماعية .

إن المادة الخامسة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 تحت الدول على سن تشريع وطني يتضمن تجريم أفعال الإبادة الجماعية، وذلك بغرض ضمان حسن تطبيق الاتفاقية، كما تحت الدول بتحديد العقوبات الفعالة، في حين تقرر الاتفاقية حرية كل دولة في تحديد الإجراءات التشريعية اللازمة، فضلاً عن العقاب على جريمة الإبادة الجماعية، وفي هذا يتساءل الدكتور محمد نصر محمد في مؤلفه عن الأثر القانوني لعدم قيام دولة ما بالوفاء بتعهداتها الدولية عملاً بنص المادة الخامسة².

ويجيب على ذلك بما يلي:

أن جريمة الإبادة الجماعية وباعتبارها تشكل جزءاً من القانون الإنساني الدولي العرفي ، فهي تعتبر جريمة، ولو لم يتم النص عليها في التشريعات الوطنية صراحة، وقد توصلت محكمة نورمبرغ إلى أن عدم فرض القانون المحلي أية عقوبة على فعل من الأفعال التي تشكل جريمة بموجب القانون الدولي، لا يعفي

¹ حيث تنص المادة: 1/24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، وتقابلها المادة: 23/1 من نظام محكمة رواندا على استبعاد عقوبة الإعدام من نطاق العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمتين .

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فنجد المادة (77) والمعنونة بالعقوبات الواجبة التطبيق على : يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها بالمادة الخامسة من هذا النظام إحدى العقوبات التالية :

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة

ب- السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص.

² لقد نصت المادة الخامسة على: "يتعهد الأطراف المتعاقدون بان يتخذوا كلُّ طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية، أو أيأ من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة .

الشخص مرتكب ذلك الفعل من المسؤولية بموجب القانون الدولي¹، ويضيف الدكتور قائلا أن القاعدة العرفية تبقى محافظة على طبيعتها، ولو تم تقنينها في صلب الاتفاقيات الدولية².

والجدير بالذكر أن لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة أقرت بالمبدأ العام لذاتية القانون الدولي بالنسبة للقانون الوطني، فيما يتعلق بالوصف القانوني للأفعال التي تشكل جرائم ضد سلم وامن البشرية³. إن عدم سن تشريع وطني في العديد من الدول يكشف عن عدم توافر الإرادة السياسية في تلك الدول لمحاكمة مسؤوليها عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، رغم أن الالتزام باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية اللازمة بغرض تطبيق أحكام الاتفاقية مكرس استنادا إلى القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

خلاصة الكلام، فانه عندما يتطلب الالتزام الدولي من الدولة اتخاذ إجراء معين على وجه التحديد، فإن مجرد الامتناع عن إتيان مثل هذا الإجراء يشكل في حد ذاته انتهاك للالتزام الدولي، ويجعل الدولة مسؤولة عن ذلك⁴، ويتضح مما سبق أن المسؤولية الدولية لا يمكن التوصل منها عن طريق النص في القانون الداخلي على أحكام وقواعد قانونية تتعارض مع قواعد القانون الدولي، فضلا على أن هذه المسؤولية قد تترتب أيضا حتى في الحالات التي تتخذ فيها الدولة موقفا سلبيا بتراخيها في إصدار القوانين، متى كان احترام الدولة لتعهداتها يستوجب ذلك الإصدار⁵.

2/ تعهد الدولة بإحالة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية على المحاكم المختصة.

حيث تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية منع الإبادة الجماعية بضرورة إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية على المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها،

¹ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 179.

² محمد نصر محمد، نفس المرجع، ص 179.

³ وفي هذا السياق نص مشروع قانون الجرائم ضد سلم وامن البشرية لعام 1966 في المادة الأولى الفقرة الثانية على: "أن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هي جرائم بمقتضى القانون الدولي، ويعاقب عليها بهذه الصفة سواء كانت معاقب عليها بمقتضى القانون الوطني أم لم تكن "

⁴ نصت المادة (20) من مشروع قواعد المسؤولية المعد من قبل لجنة القانون الدولي على: "تنتهك الدولة التزاما دوليا يتطلب منها اتخاذ سبيل تصرف معين، حين يكون تصرف هذه الدولة غير مطابق للتصرف الذي يتطلبه منها ذلك الالتزام"

⁵ Jiménez de Archange, E.J, et tanzi « A », la responsabilité des Etat, in bedjaoui m, droit international , bilan et prespectibes , Editions A , pedone, tome 1,1991,p 386.

محمد نصر محمد ، المرجع السابق ، ص 180.

أو على محكمة جنائية دولية مختصة بنظرها، وذلك بالنسبة للدول الأطراف التي تقبل مثل هذا الاختصاص¹.

ليبقى القول أن المادة السادسة من الاتفاقية لا تخاطب الدول الأطراف فيها بضرورة محاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية، بل يطبق الالتزام على كافة الدول، على أساس أن اتفاقيات ومعاهدات القانون الدولي ذات حجية مطلقة وموجهة للكافة².

3/ التعهد بالوقف الفوري لأعمال الإبادة الجماعية .

لقد تطرقت المادة السادسة من مشروع الباب الثاني المتعلق بمسؤولية الدول، والمعد من قبل لجنة القانون الدولي- على الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة المسئولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي العام- وهي على العموم التزامات ترمي إلى محو آثار الجريمة الدولية³.

أما بخصوص جريمة الإبادة الجماعية، فتلتزم الدول قانوناً بالكف الفوري والتام عن إتيان أفعال الإبادة الجماعية الواردة بالمادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية⁴، وينطبق ذلك على أفعال جريمة الإبادة التي تأخذ طابع الاستمرارية في معظمها⁵، حيث لا تكتمل الجريمة فور ارتكاب أي شكل من أشكال الإبادة، بل تكتمل حينما تأخذ طابع الاستمرارية.

¹ محمد نصر محمد، المرجع السابق ، ص 181.

² وفي هذا نصت المادة السادسة من اتفاقية منع الإبادة على: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

³ وفي ذات السياق أشارت الفقرة الأولى من المادة السادسة من مشروع مسؤولية الدولة على : " /وقف هذا الفعل والإفراج عن الأشخاص والأشياء المحتجزة من خلاله "

ويشير هذا النص عموماً إلى الالتزام بوقف الانتهاك، وهي حالة يمكن تصورها في الأفعال غير المشروعة، التي لها آثار متواصلة، كاعتقال أشخاص أو الاستيلاء على ممتلكات ...

⁴ نصت المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة على : " في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية بصفاتها هذه :

(أ) قتل أعضاء من الجماعة

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة...

⁵ المادة الثالثة من اتفاقية منع الإبادة "يعاقب على الأفعال التالية : (أ) الإبادة الجماعية ..."

إن الالتزام بالكف عن ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية ذو طبيعة أولية، أي يجب الأمر به كواجب أولي على الدولة، وذلك بالنظر لجسامة وخطورة جريمة الإبادة، وأن اثر انتهاك القاعدة الدولية لا يضر بالجماعة المضرورة فحسب، ولكن بالنظام العالمي ككل¹.

الفرع الثاني: التعهدات القانونية للتعويض عن الضرر الناجم عن جريمة الإبادة الجماعية.

تترتب المسؤولية الدولية عند إخلال الشخص الدولي بتعهداته الدولية، لاسيما تلك المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وذلك بارتكابه عملا غير مشروع في مواجهة شخص دولي آخر، وعند تحقق ذلك، فان للطرف المجني عليه حق قبل مرتكب الجريمة الدولية للحصول على تعويضات جبرا للضرر الذي لحقه.

والتعويض هو الهدف النهائي الذي يسعى إليه المضرور من الجريمة أكثر من أي مسعى آخر، سواء كان المضرور هو المجني عليه ذاته أو غيره، وقد يأخذ التعويض الصورة العينية عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، كما قد يأخذ الصورة المادية، أو ما يسمى بالتعويض المالي عن طريق دفع مبلغ نقدي، عندما يكون التعويض العيني غير ممكن، وأخيرا قد يأخذ التعويض الصورة الأدبية، كما في حال الترضية satisfaction ، يقدمها المسؤول عن الجريمة للمتضرر منها.

فالتعويض إذن هو التزام يفرضه القانون الدولي بوصفه أثرا من آثار المسؤولية الدولية، وهي بذاتها التزام تبعي ونتيجة لارتكاب العمل غير المشروع².

لكن ما هو الأساس القانوني لتعويض ضحايا جرائم الإبادة ؟ وما هو إطاره القانوني.

¹ محمد نصر محمد ، المرجع السابق ، ص ص 182،183.

² خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق ، منشورات بيت الحكمة ، بغداد ، 2001، ص 10.

أولاً : الأساس القانوني لتعويض ضحايا جرائم الإبادة الجماعية.

يرتب القانون الدولي عموماً التزاماً قانونياً بتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية¹، استناداً إلى الاتفاقيات الدولية التي عنيت بحقوق الإنسان، وكذا قواعد القانون الدولي الإنساني.

حيث أكدت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907م الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية، على ضرورة جبر ضرر ضحايا انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني².

كما أن الميثاق الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة نصت على ضرورة تعويض المجني عليهم، أو أفراد أسرهم تعويضاً كافياً، حيث تضمن القرار رقم 1996/35 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان على أنه من المبادئ المعترف بها في مجال حقوق الإنسان أن: "ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لهم الحق في استعادة أموالهم وفي التعويض وفي إعادة التأهيل"³.

فالتعويض حق مكفول في القانونين الدولي والوطني كأثر مباشر لانتهاك قواعد القانونين، وعملياً أكد هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في 27 جويلية 1986 حول النشاطات العسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية نيكاراغوا، حيث قررت التزام الولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بجمهورية نيكاراغوا، نتيجة إخلالها بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي العرفي، وكذا انتهاك معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين الأطراف الموقعة في ماناجوا في جانفي 1956⁴.

¹ أهم هذه القواعد ما جاءت به المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد: 3/2 (أ)، 5/9، 6/41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 5/5 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

² حيث تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على أن: "الطرف المحارب الذي ينتهك نصوص اللوائح المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية سيكون مسؤولاً عن دفع تعويضات..."

³ كما نصت المادة 19 من الإعلان الخاص بحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام 1992 على أن: "يحصل ضحايا أعمال الاختفاءات القسرية وأسرهم على تعويض كاف بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم كلما كان ذلك ممكناً، وفي حالة وفاة المجني عليه كنتيجة لفعل من أفعال الاختفاء القسري يكون من حق من يعوله الحصول على تعويض".

محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 186.

⁴ محمد نصر محمد، نفس المرجع، ص 187.

وبناء عليه أصبح الحق في التعويض من المبادئ التي لا يجوز تجاهلها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان¹.

كما أصبح التعويض ذو طابع مهم، ويأخذ عدة صور.

1/ أهمية تعويض ضحايا جريمة الإبادة الجماعية.

إن تعويض ضحايا جريمة الإبادة الجماعية، وإن كان يشكل التزاما ملقى على عاتق من تثبتت مسؤوليته، فإن لهذا التعويض أهمية بالغة بالنسبة للأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي، حيث يلعب جبر الضرر أيضا دورا حيويا لهؤلاء الأفراد، كما يهدف إلى الحد من الآثار الناجمة عن جريمة الإبادة الجماعية.

وفيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، فإننا نرى من الأهمية بمكان محاولة محو الآثار النفسية والمعنوية السلبية لدى ذوي حقوق ضحايا المضرورين من الجريمة، وذلك بتعويضهم عن ذلك بأي شكل من الأشكال المناسبة.

2/ صور التعويض الممنوحة لضحايا جرائم الإبادة الجماعية.

كما ذكر سابقا تتخذ التعويضات الممنوحة لضحايا جرائم الإبادة الجماعية عدة صور، فقد تكون في صورة التعويض العيني وهي الصورة الأصلية للتعويض، من خلال محاولة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة- إن أمكن ذلك- كما قد تأخذ صورة التعويض المالي، بدفع مبلغ من المال². وقد يكون جبر الضرر في صورة الترضية، يتم تقديمها للطرف المتضرر، أو تقديم ضمانات بعدم تكرار الجريمة .

فترضية ضحايا جريمة الإبادة الجماعية هي وسيلة للتعويض عن الضرر³، يتم بموجبها إصلاح الضرر، لاسيما المعنوي الذي قد يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي، فهي اثر قانوني مترتب على

¹ على صعيد القانون الدولي الجنائي قررت المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن للمحكمة أن تحدد التعويض الواجب دفعه من طرف الجاني إلى الضحايا ولورثتهم، كما نصت المادة 79 على إنشاء صندوق خاص بضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

² وهما صورتان معروفتان أيضا على مستوى القانون الداخلي منصوص عليهما ضمن ما يعرف بقواعد واحكام الالتزام ، لذا فسيتم تركيز الدراسة على الصورة الثالثة من صور التعويض وهي التعويض الأدبي في شكل الترضية.

³ إن الأصل في تعويض ضحايا جرائم الإبادة الجماعية هو التعويض العيني المتمثل في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة - إن أمكن ذلك - ويعتبر التعويض العيني الصورة الأصلية لإصلاح الأضرار، إذ لا يتم اللجوء إلى التعويض المالي إلا في الحالات التي لا يمكن فيها إعمال التعويض العيني، الأخير الذي يأتي في المقام الأول من بين صور التعويضات الأخرى.

المسؤولية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية، والتي ترتب ضررا للدولة أو احد رعاياها، وتكون الترضية خصوصا في حالة جبر الضرر المعنوي (غير المادي) كما في حالة انتهاك الشخصية المعنوية للدولة، بالاعتداء على رموزها، أو حرق علمها، أو الاعتداء المعنوي على قادتها وزعمائها أو ممثليها.

وتتخذ الترضية أشكالا متعددة، مثل قيام الدولة المسؤولة عن الضرر بإرسال بعثات رسمية للاعتذار¹، أو تقديم اعتذار رسمي، أو معاقبة الأفراد المذنبين، أو اقتراح بدفع مبالغ مالية²، كما قد تتحقق الترضية عن طريق الوسائل الدبلوماسية المنتهجة عند تسوية النزاعات الدولية مثل المفاوضات الدبلوماسية المباشرة، أو الوساطة، أو المساعي الحميدة، حيث تؤدي تلك الوسائل إلى الترضية اللازمة لحل النزاع.

ثانيا :الإطار القانوني لتعويض ضحايا جريمة الإبادة الجماعية.

عملا بمقتضيات القانون الدولي الجنائي، فان الدولة التي ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية هي التي تكون ملزمة بتعويض الدولة الأخرى، وفاء لالتزاماتها القانونية، وجبرا للضرر الذي لحق بالضحايا من أفراد الدولة الأخرى، وحين استلام الدولة المتضررة التعويض تكون مسؤولة عن توزيعه على الضحايا. وسوف نتناول الإطار القانوني للتعويض عن ارتكاب جرائم الإبادة، من خلال الكلام عن التعويض أمام المحاكم الجنائية الدولية ثم التعويض بواسطة القضاء الوطني.

1/ تعويض ضحايا جرائم الإبادة الجماعية أمام المحاكم الدولية.

بالرجوع إلى محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، نجدهما لم تقرا التعويض عن الضرر المترتب عن ارتكاب جريمة الإبادة بصورة الثلاثة السابقة، بل أقرتا فقط رد حقوق الأفراد سواء كانت ممتلكات أو عائدات تم الاستلاء عليها بدون وجه حق.

¹ في سياق الاعتذار عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، لا يزال الأرمن يُصرون حتى يومنا هذا، عن وجوب اعتذار الحكومة التركية عما اقترفته السلطات التركية عام 1915 من مجازر إبادة بحق الأرمن، إلا أن الحكومة التركية لا زالت ترفض تقديم مثل هذا الاعتذار، ونفس الشيء يقال على جرائم فرنسا بالجزائر إبان فترة الاحتلال .

² خليل عبد المحسن خليل محمد ، مرجع سابق ،ص 74

إن هذا الإقرار من المحكمتين ليس إلا شكل من أشكال العقوبة، لأنه لا يكون بناءً على شكوى من ضحايا جرائم الإبادة الجماعية¹، وإن كانت المحكمتين قد سمحتا بطلب التعويض عن طريق القضاء الوطني².

بينما الأمر مختلف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث قرر النظام حق الضحايا في التعويض، وذلك وفقاً لما جاء به نص المادة 75، والتي تنص على: "تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويضات ورد الاعتبار"، كما نصت المادة 79 من النظام على: "ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم".

2/ تعويض ضحايا جرائم الإبادة أمام القضاء الوطني .

على المستوى الوطني هناك أنظمة قضائية وطنية تسمح لضحايا جرائم الإبادة الجماعية من الأجانب، التقدم أمام المحاكم الوطنية لتلك الدول بدعوى تعويض ضد الأفراد مرتكبي جرائم الإبادة، حيث تتولى هذه الدول سن تشريعات خاصة في هذا المجال، على سبيل المثال قانون حماية ضحايا التعذيب لعام 1991 في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي يخول للرعايا الأجانب - ضحايا الانتهاكات - طلب تعويضات عن الأضرار التي ألتمت بهم³.

إن من الحقائق الثابتة أن محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة، وإنزال العقاب بهم، وإن كان لا يجبر الضرر، إلا أن من شأنه أن يعطي دوماً دروساً وعبر في المستقبل، بضرورة احترام قواعد القانون الدولي

¹ نصت المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة (وتقبلها المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا) على أن : " لدائرة المحكمة بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن أن تأمر بان ترد إلى المالكين الشرعيين أية ممتلكات أو عوائد تم الاستلاء عليها بسلوك إجرامي بما في ذلك الإكراه".

² وهو ما أكد عليه قرار مجلس الأمن 827 المنشأ لمحكمة يوغسلافيا حيث نص على أن " تضطلع المحكمة الدولية بعملها دون الإخلال بحق المجني عليهم في السعي عن طريق الوسائل الملائمة للحصول على تعويض عن الأضرار المنكورة نتيجة لانتهاكات القانون الإنساني الدولي".

³ لقد قام مجموعة من المواطنين البوسنيين برفع دعاوى مطالبين بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من طرف رادوفان كراديتش " زعيم صرب البوسنة السابق نظير الانتهاكات التي اقترفها أثناء النزاع في إقليم يوغسلافيا السابقة، والتي شملت - وفقاً للدعوى المرفوعة - ارتكاب جرائم إبادة جماعية، وفي أوت 2001 أمرت المحكمة كراديتش بدفع مبلغ 745 مليون دولار أمريكي لضحايا هذه الجرائم كتعويض، محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 197.

الإنساني، وقواعد القانون الدولي الجنائي، ومن ثم ضمان عدم ارتكاب هذه الجرائم من جديد، ولعل مثل الرئيس اليوغسلافي السابق ميلوزوفيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من شأنه أن يدفع ببعض النظم الدكتاتورية إلى التفكير مليا قبل ارتكاب الجرائم الدولية ومنها جريمة الإبادة الجماعية.

خلاصة القول، إن مسؤولية الدول بخصوص الإقرار بالمسؤولية الجنائية يحتاج إلى ضرورة التمييز بين نوعي المسؤولية للدول مدنية أو جنائية، حيث لا يوجد له أساس واضح في القانون الدولي الجنائي، وليست له أهمية عملية، لأن الآراء المقترحة للانتهاكات ذات الطابع الجسيم لا تختلف كثيرا عن الانتهاكات الأخرى، والتي ينظر إليها بوصفها انتهاكات عادية، ونتيجة لهذا لم يتم إقرار إسناد المسؤولية الجنائية للدول، بل بقي إسنادها للفرد وهي المسؤولية التي يقرها القانون الدولي المعاصر، وتعد مبدأ من مبادئه العامة، وسيتم دراستها في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن جرائم الإبادة الجماعية.

إن تغيير بناء المجتمع الدولي لا سيما بعد الحرب العالمية الأولى بانضمام أشخاص جدد في تكوينه، وبروز مصطلح الجريمة الدولية، خاصة جريمة الإبادة الجماعية، وتوقيع اتفاقية بشأنها في سنة 1948، جعل من الأهمية بمكان إدخال تعديلات على قواعد وأحكام المسؤولية الدولية، حتى تتماشى مع بناء المجتمع الدولي المعاصر، فالسماح للفرد باكتساب الحقوق، كان لابد وأن يتبعه بالمقابل إمكانية تحمله للالتزامات، وقد ظهر ذلك جليا أثناء الحربين العالميتين، حيث كشفت أحداثها عن خطورة تصرفات بعض رؤساء الدول، وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، كما كشفت عن إمكانية ارتكاب الجرائم الدولية ليس فقط في زمن الحرب وإنما أيضا في أوقات السلم، وذلك ما أدى إلى بروز فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد (رئيسا أو مرؤوسا) بفضل الجهود الدولية التي بذلت في هذا المجال، حيث تم إقرار القواعد التي تقوم عليها وإيجاد الصيغ الكفيلة بفرضها، وقصد تحديد موقع المسؤولية الجنائية للفرد، ولأجل فهم آلية إسنادها إليه، كان لابد من دراسة النطاق الشخصي لتطبيق المسؤولية الجنائية في العمل الدولي، ثم فهم المسؤولية الجنائية للمرؤوس والرئيس مع تحديد الوضع القانوني لهما ومركزهما كأفراد في القانون الدولي، ثم نتطرق إلى حالات تحمل الفرد المسؤولية الدولية الجنائية لنختم المبحث بحالات استبعاد المسؤولية الدولية الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية .

المطلب الأول: النطاق الشخصي لتطبيق المسؤولية الجنائية في العمل الدولي.

اتضح مما سبق، أن هناك اختلاف في الفقه، حول تحديد الشخص الذي يمكن أن تسند إليه المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، ولقد رأينا أن كل اتجاه برر موقفه بالعديد من الحجج والبراهين.

أما على صعيد العمل الدولي، فلم نجد ما يشير إلى الإقرار بفكرة المسؤولية الجنائية للدول، بل تم تبني الاتجاه القائل بالمسؤولية الجنائية الفردية، وذلك ما تم التأكيد عليه في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وفي العديد من الاتفاقيات الدولية، كما أكدت عليه أيضا لجنة القانون الدولي في أعمالها.

الفرع الأول: تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

لقد طرحت أمام المحكمة العسكرية لنورمبرغ، مسألة تحديد الشخص الذي يكون محلا للمساءلة الجنائية عن الجرائم الدولية، هل هي الدول والمنظمات الدولية؟ أم تنصرف إلى الأفراد، طبقا للمبدأ "لا مسؤولية دون إسناد معنوي" المعمول به في كل التشريعات الجنائية الوطنية؟ وقد جاء هذا التساؤل بعد الدفع الذي قدمه بعض المتهمين، مؤداه أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول بعضها ببعض، وأن الفرد ليس محلا لهذه العلاقات، وأن الأعمال الإجرامية التي تم ارتكابها تعتبر من أعمال الدولة، وبالتالي لا يمكن تحميلهم المسؤولية¹.

إلا أن المحكمة رفضت هذه الدفوع، وأكدت ضمن المادة السادسة من لائحتها على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، حيث جاء فيها: "أن المحكمة المقامة، بناء على المادة الأولى من الاتفاق، لمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب الكبار لدول المحور الأوروبي، تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصا أو بصفتهم أعضاء في منظمات، أثناء عملهم لحساب دول المحور الأوروبي، إحدى الجرائم الآتية..."²

¹ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 79.

² الفقرة الأخيرة من المادة (6) من لائحة المحكمة العسكرية لنورمبرغ.

كما أن تقرير الصفة الإجرامية للمنظمة، والذي نصت عليه المادة التاسعة من لائحة المحكمة لا يعد تقريراً للمسؤولية الجنائية لها كشخص معنوي، وإنما لبعض الأفراد المنتمين لها، والذين اقتصروا إحدى الجرائم الدولية، أو ساهموا في اقترافها¹، وهو ما أكدته المادة العاشرة من نفس اللائحة².

ولقد بررت المحكمة، اتجاهها في تقرير المسؤولية الجنائية للأفراد وحدهم، دون الدول التي تصرفوا باسمها ولحسابها، وذلك في مبدئها الشهير، بقولها: "إنهم رجال أولئك الذين اقتصروا جرائم دولية، وليسوا كائنات مجردة (معنوية)، ولا يمكن كفالة احترام التزامات القانون الدولي، إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم"³.

وبهذا المبدأ، أصبحت محاكمة الأفراد دولياً عما يرتكبه من جرائم دولية، من القواعد الثابتة، والمستقرة، والتي لا خلاف عليها وفقاً لقواعد القانون الدولي⁴.

وهو الأمر الذي أعيد تأكيده في المحاكمات الدولية، التي أعقبت محاكمات نورمبرغ التاريخية، حيث أكدت المادة (5/ج) من لائحة المحكمة العسكرية للشرق الأقصى بطوكيو لسنة 1946 على المسؤولية الجنائية للأفراد، مع استبعاد المسؤولية الجنائية للدولة والمنظمات الدولية.

كما نصت المادة (1/7)، والمادة (1/23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، المتهمين بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة.

¹ وسيلة بوحية، المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، أبريل 2005، ص 32.

² تنص المادة (10) من لائحة محكمة نورمبرغ على أنه: "في الأحوال التي تقرر فيها المحكمة الصفة الإجرامية لجماعة أو منظمة، يكون للسلطات الوطنية المختصة الحق في محاكمة الأفراد عن عضويتهم فيها أمام محاكمهم الوطنية، أو العسكرية أو محاكم الاحتلال...".

⁵ Photini Pazartzis, La Répression pénale des crimes internationaux, justice Pénale Internationale, Edition. A. Pedone, Paris, 2007, P.21.

وأيضاً كل من: عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 129.

حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004، ص 68.

⁴ إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص 585 وما يليها.

ورد ذلك أيضا، في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي أنشئت لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابهم لجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة في إقليم رواندا، وذلك بموجب المادتين (1/6) و (1/22).

وعلى المستوى العملي فإن أول حكم يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية أصدرته محكمة رواندا تمت فيه إدانة المسمى جون بول اكايسو لتورطه في ارتكاب أعمال إبادة جماعية عندما كان يتقلد منصب عمدة بلدة تابا الرواندية¹.

هذا وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (25) منه، النص أيضا على المسؤولية الجنائية للأفراد²، سواء اقترفوا الجرائم الدولية بصفاتهم الفردية، أو بالاشتراك مع آخرين، مهما كانت صفاتهم ومراكزهم.

كما نصت الفقرة (4) من المادة نفسها على أنه: " لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"³.

وهو ما يؤكد استبعاد المسؤولية الجنائية الجماعية للدولة، واقتصارها على تحمل المسؤولية المدنية، وفقا لقواعد المسؤولية الدولية القائمة على أساس التعويض المادي⁴.

الفرع الثاني : تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية في الاتفاقيات الدولية.

لقد تقرر مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، للأشخاص الطبيعيين، في المادة (227) وما يليها من معاهدة فرساي المبرمة في 28 جوان 1919⁵، حيث نصت على محاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" بوصفه مسؤولا- كإمبراطور سابق لألمانيا- عن كافة الأعمال الحربية التي ارتكبتها الحكومة الألمانية.

¹ فريجه محمد هشام، مرجع سابق، ص 113.

² فريجه محمد هشام، نفس المرجع، ص ص 113، 114.

³ أنظر نص المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، معنون ب: المسؤولية الجنائية الفردية.

⁴ وهيبه قابوش، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة بين النص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010، 2011، ص 58.

⁵ حسام علي عبد الخالق الشبخة، المرجع سابق، ص 68. وأيضا: علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 13.

ويلاحظ أن معاهدة فرساي، اقتصر على محاكمة "غليوم الثاني" بوصفه شخصا طبيعيا واعتبرته من مجرمي الحرب، ولم تناد بمحاكمة ألمانيا النازية جنائيا بوصفها دولة¹.

كما نصت الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في المادة الرابعة منها² على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن جرائم الإبادة الجماعية.

ولا تثار حيال الدولة، سوى مسؤوليتها السياسية إذا ما اقترفت هذه الجرائم³، كما أن اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949، أكدت على تحمل الأفراد المسؤولية الجنائية لوحدهم عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتي تشكل جرائم دولية وقد تضمنت الاتفاقيات الأربعة، أحكاما مشتركة فيما بينها في هذا الصدد، وذلك في المواد:

- المادة (49) من الاتفاقية الأولى بشأن تحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان.

- المادة (50) من الاتفاقية الثانية بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار

- المادة (129) من الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب .

- المادة (146) من الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة.

هذا، إلى جانب البروتوكول الإضافي الأول الصادر في 8 جوان 1977، والذي تضمن النص على مسؤولية الفرد الجنائية، عن الجرائم المقترفة في أوقات النزعات المسلحة، في المادة (75) منه، كما نص في المادة (91) على استبعاد مسؤولية الدول الجنائية، التي اقتصر على تحمل المسؤولية المدنية، والمتمثلة في التعويض عن هذه المخالفات الجسيمة⁴.

¹ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ط1، مكتبة النهضة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة 1973، ص374.

² نصت المادة (4) على: "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا".

³ وسيلة بوحية، المرجع السابق، ص33.

⁴ حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية للنشر، المحلة الكبرى، مصر 2008، ص 32 .

وتم الإقرار في نص المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الميز العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973، بمسؤولية الأفراد الجنائية، وأعضاء المنظمات، وممثلي الدول عن هذه الجريمة، وهذا سواء كانوا مقيمين في الدولة التي ارتكبت فيها هذه الجريمة، أو في إقليم دولة أخرى¹.

وقد تم أيضاً، التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية لعام 1996، وذلك في المادة الثالثة من المشروع، والتي اعتبرت أن ارتكاب إحدى الجرائم الدولية، يرتب مسؤولية جنائية دولية فردية.

الفرع الثالث: تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية في أعمال لجنة القانون الدولي.

بذلت لجنة القانون الدولي جهوداً معتبرة، في مجال تحديد الشخص المسئول جنائياً عن الجرائم الدولية، ويظهر ذلك بوضوح، من خلال تقاريرها المختلفة المقدمة بشأن إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية.

حيث اعتمدت اللجنة كما ذكر أعلاه المشروع الأول لهذا القانون عام 1954²، وقدمت مشروعاً آخر سنة 1966 جاء بفكرة "جريمة الدولة"، أين أكدت المادة (19) منه على مسؤولية الدول عن الجرائم التي تستهدف المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، ولقد فتح هذا النص باباً للنقاش حول طبيعة مسؤولية الدولة هذه، فجاء الجواب في نص المادة (2/11) من المشروع نفسه، والتي أوضحت، أن الدولة ملزمة بتعويض الأضرار المترتبة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد إذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنعها، وملاحقة مرتكبيها³.

ثم استأنفت اللجنة دراستها للموضوع عام 1982، وانتهت من صياغة القراءة الأولى للمدونة سنة 1991، والتي تضمنت 26 مادة؛ نصت المادة الخامسة منها بأنه ليس في محاكمة فرد من الأفراد، عن جريمة مخلة بسلم وأمن الإنسانية، ما يعفي الدولة من أي مسؤولية يرتبها القانون الدولي، كما أكدت المادة (13)، مبدأ عدم إعفاء مرتكب الجريمة من مسؤوليته الجنائية بسبب صفته الرسمية، وخاصة لكونه قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة، أو الحكومة⁴.

¹ وهيبه قابوش، المرجع السابق، ص 59.

² ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط1، بيت الحكمة للنشر، بغداد، 2003، ص 25.

³ وسيلة بوحية، مرجع سابق، ص 34.

⁴ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص ص 25، 26.

ومن جانب آخر، فقد ساهمت لجنة القانون الدولي، في إقرار مسؤولية الأفراد الجنائية عن الجرائم الدولية، عندما أعادت صياغة مبادئ محكمة نورمبرغ لسنة 1950. حيث أكدت في المبدأ الأول: " أن كل شخص يرتكب عملاً يعد جريمة دولية، يكون مسئولاً وبالتالي يخضع للعقاب"¹.

ويفهم من كل ذلك، أنه رغم إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، إلا أن الدولة تظل مسؤولة، ولا يمكن إعفاؤها من هذه المسؤولية عن طريق التذرع بمقاضاة ومعاقبة الأفراد المذنبين، وهو الشيء الذي أعادت تأكيده لجنة القانون الدولي، في التقرير الذي أعدته عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين سنة 2001. وقد جاء فيه، أن الدولة مسؤولة مدنياً عن ارتكاب الجرائم الدولية، من قبل أفراد تصرفوا باسمها، ولحسابها في إطار ما يعرف بـ"أعمال الدولة"، وعليه فهي ملزمة بتقديم التعويض عن الأضرار الناجمة، أما المسؤولية الجنائية فتلحق بالأفراد وحدهم².

وعليه، يتضح من كل ما تقدم، أن الأمور سارت إلى تغليب الأخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، وطرح فكرة الأخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة جانباً، والتي تبين أنه لا وجود لها، وذلك باعتراف الفقه والعمل الدوليين.

إن الاعتراف بالمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، يتضمن تقوية الفرص على المجرمين الحقيقيين، وتغليب فكرة العدالة على الانتقام، بحيث لا تبقى المغامرات الشخصية والاستهتار بحق الشعوب، وانتهاك القوانين الدولية، بارتكاب جرائم جسيمة، عملاً يتقنه بعض الحكام ورؤساء الدول، الذين يأملون من ورائه تحقيق المجد لأنفسهم³.

¹ محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 375. والجدير بالذكر أن بعض الدول - وعلى رأسها مندوب الأرجنتين - قد طالبت باستبدال كلمة "شخص" بكلمة "فاعل"، وذلك حتى تظل المسؤولية موجهة إلى الشخص الطبيعي دون الاعتباري.

إلا أن لجنة القانون الدولي لم تأخذ بذلك، وجاءت الصياغة على النحو الذي ذكرناه أعلاه، وللتفصيل أكثر أنظر كلا من: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ص 894، 895.

² وسيلة بوحية، مرجع سابق، ص 35.

³ عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 130.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للرئيس والمرؤوس.

بعد دراسة النطاق الشخصي للمسؤولية الدولية الجنائية الدولية في القانون الدولي، من خلال المحاكم الدولية الجنائية وكذا الاتفاقيات الدولية، سيتم في هذا المطلب التطرق للمسؤولية الجنائية الفردية لكل من الرئيس والمرؤوس وذلك في التقسيمات التالية:

الفرع الأول: المسؤولية الافتراضية للرئيس وأمر الرئيس الأعلى.

إن أهم ما يميز المسؤولية الدولية الجنائية للرئيس، أنها افتراضية، وأنها تتقرر بناء على أوامره لمرؤوسيه، وهو ما سنحاول بيانه فيما يلي :

أولاً- المسؤولية الافتراضية

غالباً ما يتدّرع رئيس الدولة بأن ما وقع من انتهاكات لقواعد القانون الدولي، وما ارتكب من جرائم دولية باسم دولته - لا سيما منها جرائم الإبادة- قد تمت دون علمه بها، ولو أنه علم بها لقام بمنعها، وبهذا المبرر يعتقد الرئيس بأنه توصل إلى نفي المسؤولية الجنائية عن نفسه وهو بذلك يحملها للفاعل المادي، من منطلق أن كل من يرتكب عملاً يكون مسئولاً عنه.

لكن - وكما هو معلوم- فالركن المادي للجريمة، قد يتخذ صورة السلوك الإيجابي، أو السلبي أو قد يتم بمجرد الامتناع¹.

فالسلك الإيجابي، يتكون من حركة الجسم التي تتسبب في إحداث أعراض خارجية، تشكل عملاً يحظره القانون، أما السلوك السلبي، فيتمثل في امتناع الفاعل، وإحجامه عن إتيان عمل يأمر به القانون؛ فالامتناع هنا هو المقصود بالتجريم، سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق².

ومظهر الإرادة في هذه الحالة، يتحقق عند الامتناع الإرادي عن القيام بعمل معين، كان من الواجب القيام به، فتوصف الواقعة بكونها جريمة سلبية (أي جريمة الامتناع عن القيام بعمل يوجبه القانون³).

¹ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 113.

² عبد الله سليمان سليمان، نفس مرجع، ص 117.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 86.

ومن ثم فالمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة تتحقق حتى ولو لم يثبت إصداره لأي أوامر بارتكاب جرائم معينة، بل وتلاحقه هذه المسؤولية حتى ولو كان نشاطه سلبيًا؛ بمعنى أنها مفترضة افتراضًا قانونيًا غير قابل لإثبات العكس¹، فوقعها دليل على إهماله في رقابته لتابعيه، ويكون بذلك مستحقًا للعقاب لهذا السبب.

والمسؤولية الافتراضية لها طابع خاص في القانون الدولي - الذي هو في الأصل قانون عرفي وغير مقنن - حيث تتجلى مشكلتها الأساسية، في تحديد الحالات التي يكون فيها رئيس الدولة أمام التزام دولي قانوني، يفرض عليه إثبات سلوك أو فعل معين ثم يتمتع عنه بشكل غير مشروع، فتنشأ نتيجة لذلك مسؤولية غير مباشرة، فهذا الموضوع يكتنفه الكثير من الغموض لأن التأكد من عدم مشروعية هذا الامتناع من الناحية الواقعية، يثير العديد من الصعوبات ولكن من الناحية القانونية، يمكن الرجوع إلى القانون العرفي، وهو ما أشارت إليه اتفاقية لاهاي لسنة 1907؛ حيث نصت في ديباجتها على وجوب سد النقص في القواعد والتنظيمات المكتوبة، بالرجوع إلى مبادئ قانون الأمم المتحدة، المستمدة من العادات والأعراف التي أستقر عليها الحال بين الشعوب المتقدمة، وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام².

وبناء على ذلك، فإن الالتزام بالعمل في القانون الدولي، يمكن أن يقوم على اعتبار الواجب الأخلاقي، مثلما هو الشأن في القانون الانجلوساكسوني الذي يعد هو الآخر قانونًا عرفيًا.

لقد تأثر القانون الدولي مؤخرًا، باتجاهات قوية جعلته يتسم بطابع جديد، أين أصبحت المسؤولية عن السلوك السلبي للأفراد (وأولهم رئيس الدولة) لها الصفة الجنائية، بعد أن كانت مسؤولية مدنية فقط تتحملها الدولة وحدها، وقد جاء اعتراف معهد القانون الدولي، في لوزان عام 1967 بمسؤولية الدولة القانونية³، عن كل امتناع يخالف التزاماتها الدولية، أي كانت السلطة التي صدر عنها ذلك الامتناع، كنتيجة لتكريس هذا المبدأ بموجب المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف

¹ محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006 ص ص 59، 60.

² ديباجة اتفاقية لاهاي المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

³ عندما نقول بأن الدولة هي المسؤولة عن أداء الواجبات الدولية، أو أن لديها القدرة على ممارسة حقوق دولية معينة، بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي، فإننا في الواقع نعني أنها مسؤولة أمام القانون الدولي عن التصرفات التي يأتيها زعماءها والمسؤولون فيها بصفتهم الرسمية. أنظر: محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، د ط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1993، ص 470.

الحرب البرية؛ حيث قررت هذه المادة مسؤولية الطرف المحارب عن جميع الأعمال التي يرتكبها الأشخاص الذين ينتمون إلى قواته المسلحة، هذا إلى جانب التزامه بالتعويض المادي¹.

مما يعني أن المسؤولية الدولية الجنائية تتوفر في هذه الحالة إذا أمتنع الرئيس عن منع جنوده من ارتكاب الأفعال الممنوعة، والمنصوص عليها في الأنظمة الملحقة بالاتفاقية السابقة.

وقد ذكر "أوبنهايم"، في الطبعة الأولى من كتابه الكلاسيكي عن القانون الدولي، الصادر سنة 1906 انه: "في حالة ارتكاب أعضاء القوات لانتهاكات أمر بها قادتهم ورؤسائهم، فإنه لا يجوز إنزال العقاب بهؤلاء الأعضاء، لأن قادتهم هم وحدهم المسؤولون"².

وتستند مسؤولية الرئيس الأعلى في القانون الدولي المعاصر، إلى أن هناك التزاما يقع على عاتقه، يلزمه بمراقبة مرؤوسيه الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعلية، وذلك للحيلولة دون ارتكابهم لجرائم دولية (كجرائم الإبادة مثلا)، فإذا لم يمنعهم باتخاذهم موقفا سلبيا، يصبح عندئذ مسئولا جنائيا بسبب موقفه هذا.

وبناء على ما سبق، فإن الرئيس لا يكون مسئولا جنائيا عن أعمال مرؤوسيه الخاضعين لسلطته، إلا إذا كان قد علم بإرادتهم في القيام بانتهاكات، ومخالفات لقواعد دولية، أو كان يفترض به أن يعلم بذلك، ولم يتخذ جميع التدابير اللازمة في حدود سلطته، لمنعهم من اقترافها³.

وفي سياق هذا المعنى، ذهبت لجنة تحديد المسؤوليات لسنة 1919، والتي وضعها المؤتمر التمهيدي للسلام، عندما وافق أغلبية أعضائها على تقرير المسؤولية الجنائية للرؤساء عن جرائم المرؤوسين، مع قدرتهم على منعها. وعلى وجه الخصوص، فإن اللجنة، ومن خلال تقريرها، إنما أرادت أن تسند إلى الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني"، المسؤولية التي تحققت نتيجة عدم منعه أعمال انتهاك القانون الدولي، وهي الأعمال التي قام بها الضباط والجنود الألمان الخاضعين لسلطته، خلال الحرب العالمية الأولى في

¹ وهيبه قابوش، المرجع السابق، ص 79.

² أوبنهايم، المطول في القانون الدولي، « International Law :A Treatise »، المجلد الثاني، 1906، ص 264. منقول عن: تشارلز غاراواي، "أوامر الرؤساء لمرؤوسيههم والمحكمة الجنائية الدولية إقامة العدالة أو إنكارها" المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 836، سنة 1999. ص 104. وأيضا: محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 469.

³ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 328.

ميادين القتال، على الرغم من أن أقلية من أعضاء اللجنة، متمثلة خاصة في الوفدين الأمريكي والياباني، عارضوا تقرير مسؤولية الإمبراطور الجنائية¹.

وقد سارت فيما بعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو - فيما يتعلق بمسؤولية الرئيس الجنائية وفقا للمعنى الذي بينته لجنة تحديد المسؤوليات المذكورة سالفاً؛ كما أن المادة (4/2) من مشروع تقنين الجرائم الدولية، نصت على حالة من حالات الجرائم السلبية، التي تؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية، والتي لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل سلطات الدولة².

ولم تغفل اتفاقيات جنيف لسنة 1949، النص على حالات من السلبية، والتي تعد جرائم خطيرة، كالإهمال وعدم تقديم الرعاية الطبية اللازمة مما يؤدي إلى موت الأسير أو تعرضه لأخطار جسيمة³.

ثانياً - أمر الرئيس الأعلى

إن الإقرار بمبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، يرتب دون شك مسؤوليته بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيه؛ إذ أنه ليس من الإنصاف، ولا من المنطق السليم أن يعاقب المرؤوسون الذين يقومون بتنفيذ أوامر غير مشروعة يصدرها رئيس الدولة وأعدائه، وفق ما تقتضيه وظيفتهم من تسلسل في الأوامر والانضباط في تنفيذها؛ بينما في المقابل، يعفى الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب هذه الجرائم من المساءلة⁴ وقد عبر عن هذا المعنى الجنرال "مونتغمري" مخاطباً الجيش البريطاني عام 1946 بقوله: " إذا كان كنه الديمقراطية هو الحرية، فإن كنه الجيش هو الانضباط، ليس للجندي أن يقول شيئاً، من واجب الجندي الطاعة بدون طرح أسئلة، لكل الأوامر الموجهة إليه من الجيش أي من الأمة"⁵.

¹ وهيبة قابوش، المرجع السابق، ص 80 .

² وهيبة قابوش، المرجع السابق، ص 80.

³ المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى والثانية.

المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (4/11) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة.

⁴ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 83.

⁵ ذكرها الدفاع في جلسة 1946/8/27 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب أمام محكمة نورمبرغ:

- Nuremberg, 1949, Office of chef of council, XXII, P97.

Jack VERHAGEN, Le refus d'obéissances aux ordres manifestement criminels pour une procédure accessible aux subordonnés , ICRC, Vol 84, N° 845, Mars 2002, P 36.

ولقد اعتبرت مسألة مدى إقرار المسؤولية الجنائية الفردية (الشخصية)، في حال القيام بأعمال مخالفة لقوانين الحروب وعاداتها، بناء على أوامر من سلطات عليا، من المشاكل الصعبة التي كان على محاكمات الحرب العالمية الثانية أن تتصدى لها، وبالفعل فقد واجه ميثاق محكمة نورمبرغ هذه المسألة، وأعتبر أن تلقي الأوامر والتعليمات من السلطات العليا لارتكاب انتهاكات تعد جرائم دولية وفقا للقانون الدولي الجنائي، لا تحمي المنفذين ولا المسؤولين من المسؤولية الشخصية، ورفضت المحكمة بذلك الدفع الذي أبداه المتهمون أمامها باعتبارهم من القادة، ولم يكونوا على علم بالجرائم التي ارتكبها جنودهم، غير أنها في المقابل أخذت بأمر الرئيس بعين الاعتبار واعتبرته ظرفا مخففا للعقوبة، وهو ما نصت عليه المادة الثامنة من ميثاق المحكمة¹.

كما جاء في قرار المحكمة: " لقد قدم الدفاع ما يفيد بأن المتهمين كانوا يتلقون أوامر عليا من رئيس الدولة (هتلر)، وهذا ما يمنع مسؤوليتهم بالنسبة إلى الأعمال التي قاموا بتنفيذها ". إلا أنها رفضت هذا الإدعاء، بقولها - في القرار نفسه: " إن الذي يخالف قوانين الحرب لا يمكن أن يحمي نفسه وراء حجة القيام بتنفيذ أعمال بأمر من الدولة، لا سيما إذا كانت الدولة قد تجاوزت الحدود التي رسمها القانون الدولي"².

وقد أكد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، في مؤتمر مجرمي الحرب عام 1945 مسؤولية رئيس الدولة جنائيا، وأستبعد بذلك المبدأ الخاص بحصانته، كما رأى بأن الأوامر الصادرة من الرئيس الأعلى لا تحمي من طبيعتها، لأن الأخذ بالمبدئين السابقين أي: مبدأ حصانة رئيس الدولة، ومبدأ عدم مسؤولية من يطيع أمر الرئيس يؤدي - حسب رأيه - إلى تبرئة جميع المتهمين، وعدم تحميل أي أحد المسؤولية³.

ولم تغفل الموائيق الصادرة عن الأمم المتحدة، تأكيد مسؤولية الرئيس عن الأوامر الإجرامية التي ينفذها من يخضع لسلطته من المرؤوسين، وهكذا فقد نصت الفقرة (19) من "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة" والتي تبناها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 65/89 على أنه: "...ويمكن اعتبار الرؤساء، وكبار الموظفين، وغيرهم من الموظفين العموميين مسئولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم، إذا كانت

¹ تنص هذه المادة على: "إن ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسته الوظيفي، لا يُخلصه من المسؤولية ولكن يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة، إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك".

² حسام علي عبد الخالق الشبخة، مرجع سابق، ص 39.

³ وهيبه قابوش، المرجع السابق، ص 81.

قد أتاحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال"، كما نصت الفقرة (26) من "المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" على أنه: "... وفي كل الأحوال تقع المسؤولية أيضا على الرؤساء الذين يصدرين أوامر غير قانونية"¹.

ويلاحظ أن المادة الرابعة من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية، قد أخذت بوجهة النظر هذه؛ إذ اعتبرت مصدر الأمر غير المشروع مسؤولا فيما بعد عن تنفيذه والمسؤولية هنا تكون بصفة الاشتراك.

في حين ذهبت اتفاقيات جنيف إلى اعتبار مصدر الأمر بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة فاعلا أصليا، وذلك بموجب المادة (1/49) من الاتفاقية الأولى²، التي نصت على أنه: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرين بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية"، كما أعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة، المنعقد بهافانا سنة 1990، مبدأ مسؤولية الرؤساء الذين يصدرين أوامر غير قانونية³.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للمرووس.

مع تنامي الاهتمام بحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي المعاصر، تم الاعتراف للفرد بالحق في التقدم بطلب أو شكوى إلى أي جهة دولية في حالة أي انتهاك لحقوقه، أو وقوع ضرر عليه من أجل رفع الظلم عنه وضمان تمتعه بحقوقه التي كفلتها له المواثيق الدولية والإقليمية التي عنيت بحقوق الإنسان، ومما لا شك فيه أن الاعتراف للفرد بحقوقه في مجال القانون الدولي يفرض عليه التزامات يتعين عليه القيام بها في كافة المجالات، ففي المجال الجنائي كرسن محاكمات نورمبرغ وطوكيو مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، واعتراف النظام الدولي بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، يعد تطورا وتحولا كبيرين في مجال القانون الدولي باعتبار أن الدول هي المخاطبة بأحكام

¹ وهيبة قابوش، المرجع السابق، ص 82.

² يقابل هذه المادة من الاتفاقية الأولى كل من:

المادة (1/50) من الاتفاقية الثانية.

المادة (1/129) من الاتفاقية الثالثة والمادة (1/146) من الاتفاقية الرابعة.

³ وهيبة قابوش، المرجع السابق، ص 82

القانون الدولي العام، وتجسد ذلك من خلال الإقرار بمبدأ المسؤولية الفردية في الكثير من الاتفاقيات مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.¹

وتعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم ومصدر قلق للمجتمع الدولي بأكمله، لذلك سعى المجتمع الدولي إلى تجريمها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948م، وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م، ونظرا لقسوة وفضاعة جريمة الإبادة الجماعية وما تلحقه من ويلات ودمار بالإنسانية، دفع ذلك المجتمع الدولي إلى ترتيب مسؤولية دولية فردية على مرتكبي هذه الجريمة وعلى من تأمر على ارتكابها أو حرض أو حاول ارتكابها أو أشترك فيها²، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من الاتفاقية والتي تنص على أنه يعاقب على الأفعال التالية:

أ/ الإبادة الجماعية.

ب/ التأمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

للقائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري المنصوص عليها في المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى اعتبار تنفيذ جريمة الإبادة الجماعية يعود لعدم ممارستهم لسيطرتهم على هذه القوات ممارسة سليمة، ويشترط لتوافر المسؤولية الجنائية للقائد العسكري أو القائم بأعماله أن يتوفر لديه العلم أو من المفترض أن يعلم بسبب الظروف السائدة بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم، ولم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.³

كما نصت المادة (28) في فقرتها الثانية منها على أنه يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكب من جانب الرؤوسيين الذين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، وذلك نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء الرؤوسيين ممارسة سليمة في الحالات التالية⁴:

¹ Anna Segall, punishing violations in international, humanitarian law, edition ICRC, Geneva, 2001,p49.

آمنة شمامي ،جريمة إبادة الجنس البشري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي، 2010/2009، ص 88.

² آمنة شمامي ، المرجع السابق ، ص 88.

³ المادة : 28 فقرة (1) و(2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998م.

⁴ آمنة شمامي ، المرجع السابق ، ص 90.

أ/ إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب/ إذا تعلقَت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس

ج/ إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة، ومتى ارتكب شخص أو جماعة من الأشخاص جريمة الإبادة الجماعية، فإنها لا تسقط بالتقادم بل يظل الشخص أو الجماعة ملاحقين مهما مرت أو طالت السنين، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من النظام الأساسي¹ ويخضع المجرم الذي ارتكب جريمة الإبادة إلى التسليم دون الاعتداد بالصفة الرسمية، إذ أن هذه الأخيرة لا تعتبر سياسية فيما يخص مسألة تسليم المجرمين، وهو ما نصت عليه المادة السابقة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.²

ومما تقدم نخلص أن المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية مسؤولية شخصية، تتوافر في حق كل من ارتكب أو ساهم أو حرض أو أمر بارتكابها طالما توافر في حقه قصد الإبادة الكلية أو الجزئية للجماعة، ونلاحظ أيضا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد رتب مسؤولية جنائية فردية موسعة في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثالث: حالات تحمل الفرد المسؤولية الدولية الجنائية.

يعتبر مبدأ إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، من بينها جريمة الإبادة الجماعية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الجنائي، ويقضي هذا المبدأ متابعة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابها دون الاعتداد بصفاتهم الرسمية أو المراكز التي يشغلونها في الدولة³، وقد نصت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على الحالات التي يتحمل بموجبها الفرد المسؤولية الجنائية عن ارتكابه جريمة الإبادة، والتي تم التأكيد عليها في الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية الظرفية

¹ المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة 7 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

³ عبد العزيز العشوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار صومعة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص266

والدائمة وهي المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة، والشريك فيها، والمعرض عليها، والأمر بارتكابها¹، الأمر الذي سنتناوله فيما يلي:

أولاً: المسؤولية الجنائية للفاعل المنفذ للجريمة:

تقوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد سواء ارتكب جريمة الإبادة الجماعية بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخرين، وقد تم النص على المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة سواء وقعت الجريمة كاملة أم بقيت على مستوى الشروع في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من الاتفاقية²، الأمر الذي تعرضت له الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة في مادتها السابعة، ورواندا في مادتها السادسة³، وتم التأكيد على ذلك أيضاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة والعشرين، فجاء نص الفقرة الثانية منها: "بأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي"

وقضت الفقرة الثالثة منها، وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

ا/ ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.. إلى و)

ب/ الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة⁴

¹ أمانة شمالي، المرجع السابق، ص 91.

² ذهبت المادة الثالثة من الاتفاقية إلى النص على: ا/ الإبادة الجماعية ب/ التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ت/ التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ث/ محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج/ الاشتراك في الإبادة الجماعية.

³ Vade mecum, le crime de génocide et les crimes contre l'humanité devant les juridictions ordinaires du Rwanda, avocats sans frontières, Kigali et Bruxelles, 2004, p.96.

⁴ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 73.

ويستخلص من ذلك أن المسؤولية الجنائية تقع وتتقرر على مرتكب جريمة الإبادة الجماعية سواء وقعت الجريمة تامة بإتمام ركنها المادي، أو شرع في ارتكابها، وذلك نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم الدولية وحرصا على عدم إفلات مرتكبيها من العقاب¹.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للشريك في جريمة الإبادة الجماعية :

تهدف المشاركة في الجريمة بصفة عامة إلى تقديم يد العون والمساعدة بصورة مباشرة وأساسية من أجل ارتكاب الجريمة، ويعتبر الشريك بذلك مسئولا عن الدور الذي يؤديه، إذ لولاه لما قامت الجريمة والذي كثيرا ما يكون عاملا حاسما في ارتكابها، شرط أن يتوافر لديه العلم بأن الأفعال التي سيقوم بها من شأنها أن تساعد على ارتكاب الجريمة، وبما أن الجرائم الدولية بما فيها جريمة الإبادة هي من الجرائم التي يشترط لقيامها القصد الخاص، كان من اللازم توافر العلم لدى الجاني بأنه بصد ارتكاب جريمة إبادة بحق الجماعات المحمية، بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة وهي القضاء الجزئي أو الكلي على تلك الجماعات.

وقد تم إقرار المسؤولية الجنائية للشريك في جريمة الإبادة الجماعية في المادة الثالثة الفقرة (د) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تنص " يعاقب على الأفعال التالية" ... (د) الاشتراك في الإبادة الجماعية..."²

كما تم التأكيد على ذلك في المادة الخامسة والعشرين من نظام روما الأساسي في فقرتها 3/ج،(د)، التي نصت على تحمل الفرد المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة في حال تقديم العون أو التحريض، أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، والمساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص بقصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم إما:

¹ أمنة شمامي ، المرجع السابق ، ص 92.

² وهو ما ذهبت اليه المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

يهدف تعزيز النشاط أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوي على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة¹. ونخلص في ذلك أن المسؤولية الجنائية للشريك في جريمة الإبادة الجماعية تقوم ولو لم تقع الجريمة بشكل تام، بشرط أن يتحقق لديه العلم بأنه يقدم مساعدة بغرض ارتكابها.

ثالثا: المسؤولية الجنائية للمعرض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية:

المعرض هو الشخص الذي يُعرض مباشرة وعلنا فردا آخر على اقتراف جريمة الإبادة الجماعية سواء عن طريق الحث، أو التشجيع أو الإغراء، فإذا ما وقعت هذه الجريمة أو شرع في اقترافها بناء على هذا التحريض فإن المعرض يتحمل المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ويقتضي هذا النوع من المسؤولية الجنائية توافر ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون التحريض مباشر، كحث أو تشجيع فردا آخر بصورة مباشرة على القيام بإحدى أفعال الإبادة الجماعية المذكورة حصرا في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ضد جماعة من الجماعات المحمية بموجب الاتفاقية².

الثاني: أن يكون التحريض علنا: ويتمثل في توجيه الفرد شخصا نداء أو دعوة للقيام بالسلوك الإجرامي لفرد أو جماعة من الأفراد في مكان عام، أو عن طريق وسائل الإعلام، والتي يحصل من خلالها المعرض على استجابة عدد كبير من الأشخاص، كما يمكن أيضا تكرار رسالة التحريض كالإذاعة، والتلفزيون، والجرائد وغيرها، أما إذا كان التحريض غير علني فيسأل المعرض استنادا إلى المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين يشتركون في التخطيط أو التآمر، لارتكاب الجريمة.

الثالث: أن تقع جريمة الإبادة الجماعية فعلا أو شرع في ارتكابها: ويستفاد من ذلك أنه لكي تثار المسؤولية الجنائية للمعرض يجب أن تقوم الجريمة فعلا أو شرع في ارتكابها بناء على هذا التحريض كونها من الجرائم التي يعتبر فيها الشروع محل تأثيم ويعاقب الشخص عنه.

¹ المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

² أمّنة شمّامي ، المرجع السابق ، ص ص 93 ، 94.

وقد تم النص على المسؤولية الجنائية للمحرض في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في المادة الثالثة فقرة (ب)، وتضمنتها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة السابعة فقرة (د) ولرواندا في المادة السادسة فقرة (1) كما تم التأكيد عليها في نظام روما الأساسي في المادة الخامسة والعشرون فقرة 3 (ب) و (ج) حيث قضى بأنه " يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بـ:

- الأمر، أو الإغراء، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

- تقديم العون، أو التحريض، أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.¹

ويستنتج مما سبق أن الفرد يتحمل المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الإبادة الجماعية التي يرتكبها سواء كان منفذا، فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا.

الفرع الرابع: استبعاد استثناءات المسؤولية الدولية الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية.

يقصد بموانع المسؤولية الجنائية تلك الظروف الشخصية المحيطة بالشخص المدان الذي ارتكب سلوكا إجراميا معينا، والتي بتوافرها لا تكون إرادته ذات قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة إذ تباشر أثرها على هذا الركن فتتفیه، ولا يمكن معها متابعة الجاني وتوقيع العقاب عليه، ويجب التفريق بين موانع المسؤولية الجنائية ذات الطبيعة الشخصية والمتعلقة بالشخص الجاني والمتمثلة في صغر السن والقصور العقلي، والإكراه والغلط والجهل والسكر، والمواد المخدرة²، وبين أسباب الإباحة التي تحول دون قيام الركن

¹ Herve Ascençon, Emmanuel Decaux, Alain pellet, Droit international pénal, 5ème édition pedone, paris, 2000, pp326-327.

² عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص177.

الشرعي للجريمة الدولية ومن أهمها حالة الضرورة، حالة الدفاع الشرعي، المعاملة بالمثل¹، وسنحاول دراسة الاستثناءات المكرسة من قبل القوانين الجنائية للدول والقانون الدولي على حد سواء².

أولاً: صغر السن والقصور العقلي:

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية أن يكون فرداً إنسانياً، وإنما يلزم أن يكون متمتعاً بالأهلية الجنائية، والتي يقصد بها تمتع الشخص الإنساني بالبلوغ والعقل وقت ارتكابه الجريمة، ومعنى ذلك أن يكون متمتعاً بالملكات الذهنية والعقلية التي تسمح له بإدراك معنى الجريمة ومعنى العقوبة وعلى هذا الأساس فإن قصور الملكات الذهنية والعقلية بسبب صغر السن يعد مانعاً من موانع قيام المسؤولية الجنائية لأنه يعدم معه الإدراك والتمييز، وحرية الاختيار، وهو بصدد اقتراف السلوك الإجرامي³.

ويختلف سن البلوغ في القوانين الجنائية الوطنية من بلد لآخر، أما في القانون الدولي فقد حدده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بـ 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة⁴.

فالمسؤولية الدولية الجنائية مرتبطة بالوعي الذي يتمثل في قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله، والتمييز بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة بمقتضى القانون الدولي الجنائي، ومرتبطة أيضاً بالإرادة الآتمة أو ما يسمى بالقصد الجنائي، ومما لا شك فيه أن الإنسان لا يولد متمتعاً بالوعي والإرادة، بل تنمو معه شيئاً فشيئاً حتى ينضج ويكتمل نموه العقلي في سن معينة، لذلك فإن مسؤولية الحدث ترتبط من حيث وجودها وجوهرها، وطبيعة الجزاء المترتب عنها بمدى نصيب الحدث من الوعي والإرادة، كما تنتفي المسؤولية الدولية الجنائية بانتفاء الوعي والقصد الجنائي معاً بسبب المرض، أو القصور العقلي فالقانون الدولي لا يعتد بأفعال المجنون أو الشخص الذي يعاني قصوراً عقلياً وهو ما تضمنته المادة 31 من نظام

¹ عبد العزيز العشايوي، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية 1995، ص 183.

² أمينة شمامي، المرجع السابق، ص 95.

³ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 179-180.

⁴ نصت المادة: 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"

روما الأساسي في فقرتها 1(أ) على أنه: "لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه الفعل يعاني مرضا أو قصورا عقليا لعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم بما يتمشى مع مقتضيات القانون"، ومنه فإن إصابة الشخص بالجنون أو القصور العقلي أو أي مرض يعدم قدرته على الإدراك والتمييز بين ما هو محظور وما هو مباح، بحيث لا يمكن له التحكم في سلوكه أو توجيهه وفق ما تتصرف إليه إرادته يعتبر مانعا من موانع قيام المسؤولية الجنائية وفق القانون الدولي الجنائي، أما إذا أصيب الشخص بحالة جنون أو قصور عقلي آخر بعد اقترافه السلوك الإجرامي، فإن هذا لا يؤثر بطبيعة الحال على أهليته في تحمل تبعه هذا الفعل جزائيا ومدنيا مادام أنه كان في كامل وعيه وإرادته وقت ارتكابه الجريمة الدولية، غير أنه لا يمكن رفع الدعوى القضائية عليه إلا بعد أن يعود إلى رشده إذ لا يمكن محاكمة مجنونا غير قادر على الدفاع عن نفسه.¹

ثانيا: الإكراه:

إن الإكراه بدوره ينفي إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة، ويمنع قيام المسؤولية الدولية الجنائية، بحيث يتخذ إحدى الصورتين:

1/ الإكراه المادي: كأن يتعرض الشخص الطبيعي لقوة مادية خارجية لا قبل له بردها لعدم إرادته وتحمله على ارتكاب الجريمة، ونظرا لأن الجرائم الدولية لا ترتكب دفعة واحدة، وإنما تشترط التخطيط والتنظيم المسبق، فإنه يصعب تصور ارتكاب الجاني إحدى هذه الجرائم بطريقة الإكراه المادي.²

2/ الإكراه المعنوي: ويتمثل في تلك القوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره على نحو يفقده حرية الاختيار بالضغط على نفسيته وتهديده، فيقوم الجاني بارتكاب الجريمة خوفا وتجنبا لما قد يلحقه من أذى جسيم بجسمه أو بعائلته، أو أحد أقاربه ومن هنا لا يسأل من يتجنب خطرا محدقا به يهدده، بشرط أن يكون هذا الخطر غير متوقع من المكره، ولم يتمكن من رده أو منعه، وهو ما جاءت به المادة 31 من نظام روما الأساسي فقرة (1) د، التي قضت بعدم مساءلة الشخص جنائيا إذا ما ارتكب جريمة تدخل في

¹ عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص183.

² عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، 1993م، ص133.

اختصاص المحكمة، وقد حدث ذلك نتيجة تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخصا آخر، وتصرف تصرفا لازما معقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد:

- صادرا عن أشخاص آخرين

- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص، ومنه فإن الإكراه يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الدولية الجنائية، ويقع بذلك عبئ الإثبات على الشخص أنه كان في حالة إكراه وقت ارتكابه إحدى الجرائم الدولية لإعفائه من المسؤولية الدولية الجنائية¹.

ثالثا: الغلط والجهل

يقصد بالغلط العلم على نحو غير صحيح بحقيقة الوقائع أو القانون، وقد تم الاستناد إلى الغلط كمانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية من قبل محكمة نورمبرغ ضد "von papen" حيث أصدرت حكما يقضي ببراءته لعدم ثبوت القصد الجنائي لديه نظرا لانتهاه علمه بحقيقة الوقائع²، ونفس الأمر أكدته المحكمة الجنائية الدولية في المادة (32) فقرة أولى من نظامها الأساسي³، لكن الفقرة الثانية من ذات المادة أضافت ما يلي: "لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوعا معينا من أنواع السلوك جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة (33) من النظام الأساسي، أما الجهل فيقصد به عدم العلم بحقيقة القانون، وقد سادت في التشريعات الداخلية للدول قاعدة "لا يعذر المرء بجهله للقانون" بحيث يجب على جميع الأفراد العلم بالقانون والالتزام بأوامره ونواهيه⁴.

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص134.

² عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص193.

³ تنص المادة 32 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " لا يشكل الغلط في الوقائع سببا، لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة"

⁴ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص136.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ عبد الله سليمان أنه يجب أن يؤخذ بهذه القاعدة بمرونة أكثر في القانون الدولي الجنائي الذي يكون للجهل بقواعده، والغلط في تفسيرها مجالا أوسع من القوانين الجنائية الداخلية، وذلك نظرا لطابعها العرفي الذي أخذت تكشف عنه بعض النصوص والاتفاقيات الدولية، ونحن نرى أنه بالإمكان تطبيق قاعدة لا عذر بجهل القانون الدولي الجنائي خاصة بالنسبة لجرائم الحرب وجرائم الإبادة وضد الإنسانية المنطوية على الانتهاكات الخطيرة والماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث أنه باستطاعة أي قائد عسكري، أو أي فرد من أفراد القوات المسلحة أن يعلم بقوانين وأعراف الحرب، كما أنه باستطاعة أي شخص أن يعلم بأن القتل، أو الإبادة، أو التعذيب، وغيرها من الأفعال مجرمة في القانون الدولي الجنائي، وتستوجب توقيع المسؤولية الجنائية على الأشخاص المذنبين بارتكابها.¹

رابعاً: السكر والمواد المخدرة:

إن السكر الناتج عن تناول المواد الكحولية، أو تناول المواد المخدرة من شأنها إحداث تغيرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان، إذ تؤثران على الشعور والاختيار، فيفقد الشخص القدرة على فهم وإدراك النتائج التي يمكن أن تترتب عن أفعاله ويعطل إرادته في ضبط نفسه لمواجهة البواعث المختلفة، وبذلك فإن السكر والتخدير يعتبران من موانع المسؤولية الدولية الجنائية، وقد تضمنت المادة 31 فقرة (1ب) من نظام روما الأساسي النص على حالة السكر بقولها: "لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يتحمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال"، وبالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن النص على المواد المخدرة كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الدولية الجنائية إلا أنه لا يمكن تجاهلها بالنظر لآثارها المتشابهة مع آثار حالة السكر، والمتمثلة في فقدان القدرة على إدراك عدم مشروعية السلوك والتحكم فيه، وفي كلتا الحالتين فإنه ينبغي التمييز بين:

السكر أو التخدير اللاإرادي الناجم عن القوة القاهرة، أو تناول الجاني إحدى المواد الكحولية، أو المخدرة عن غير علم منه، وهي الحالة التي يمكن الإقتداء بها كمانع من موانع المسؤولية الدولية

¹ عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص.138.

الجنائية، أما السكر أو التخدير الإرادي المتمثل في إقدام الشخص على تناول الكحول أو المواد المخدرة عن عمد منه بحيث يكون متمتعاً بحرية الاختيار دون أي ضغط أو جهل منه، وهو على علم أنه يقترب وهو في حالة السكر أو التخدير سلوكاً إجرامياً، ففي هذه الحالة لا يمكن اعتبار الشخص معفياً من المسؤولية الجنائية حيث تقوم كاملة وذلك حتى لا يفلت مرتكبو أشد الجرائم الدولية من المتابعة والعقاب¹. وما يمكن استخلاصه أنه في حالة إصابة الجاني وقت اقترافه الجريمة بهذه الموانع فلا تقوم مسؤوليته الجنائية عن الأفعال التي تعد جرائم بمقتضى القانون الدولي الجنائي، كما تجدر الإشارة في هذا الصدد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي مادته 31 فقرة 1 جاء بحالة الدفاع الشرعي كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الدولية الجنائية.

بالنسبة لجرائم الحرب، وهذه الحالة لا تعتبر سبباً من أسباب امتناع المسؤولية الدولية الجنائية، وإنما سبب من أسباب الإباحة التي تدخل على الفعل المجرم فتخرجه من دائرة التجريم إلى نطاق المشروعية، ومنه فلا تقوم أية مسؤولية في هذه الحالة².

وبالنسبة لأسباب الإباحة فسوف نتطرق لأهمها:

1/ حالة الضرورة: وتعرف على أنها الوضعية التي تهدد فيها مصالح الدولة في وجودها وكيانها ذاته، إذا ما طبقت القواعد القانونية، فتضطر إلى انتهاك هذه القواعد، وهي لا ترتب عليها أن يكون للدولة حق الاعتداء على دولة أخرى، إنما يكون لهذه الدولة القدرة إذا ما اضطرت في سبيل الدفاع عن نفسها على القيام بالاعتداء الذي يترتب عليه اعتبار الضرورة عذراً لاحقاً، وغالباً ما تلجأ الدولة إلى حق الضرورة الذي يعطيها الحق في الخروج عن القاعدة القانونية في حالة ما إذا كانت مهددة في سيادتها³.

2/ حق الدفاع الشرعي: تم النص على حق الدفاع الشرعي في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، ويستمد هذا الأخير أساسه القانوني من حق الوجود والبقاء، الذي يعطي لكل دولة الحق في

¹ أمانة شمالي، المرجع السابق، ص 98.

² عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 184.

³ عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 183.

حماية ذاتها، وهو حق طبيعي للدولة باعتباره الوسيلة الأساسية لصد العدوان غير المشروع، واللجوء إلى حق الدفاع الشرعي يستلزم توافر الشروط الآتية:

أ- أن يستخدم القوة اللازمة والمناسبة لصد أي اعتداء مسلح.

ب- أن يكون الاعتداء غير مشروع.

ج- أن يكون الاعتداء حقيقيا.

د- أن يكون حالا ومباشرا وموجها ضد سلامة الإقليم.

وفي حالة ما إذا كان هناك مساس بالمصلحة القانونية للدولة تستطيع هذه الأخيرة اللجوء لاستخدام القوة المسلحة لمنع الاعتداء، بما لا يتجاوز القدر اللازم من جسامه فعل الدفاع المتخذ من قبل الدولة المدافعة.¹

3/ المعاملة بالمثل: تعرف على أنها إجراءات قصرية مخالفة لقواعد القانون الدولي العادية، تتخذها الدولة ردا على أعمال مخالفة للقانون الدولي، ارتكبتها دولة أخرى وألحقت أضرارا بها ، وتهدف هذه الإجراءات إلى إجبار الدولة المعتدية على احترام مبادئ القانون الدولي،² إلا أنه لا يجوز أن يتذرع مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية بأي مانع من موانع المسؤولية، أو سبب من أسباب الإباحة، لأن المصلحة المضى بها تفوق المصلحة المحمية.

¹ عبد العزيز العشوي، المرجع السابق، ص 186.

² عبد العزيز العشوي، المرجع السابق، ص 188.

خلاصة الفصل:

إن رغبة المجتمع الدولي في عدم إفلات مرتكبي اخطر صورة من صور الجرائم الدولية، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية من المسؤولية الجنائية، تجسدت في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، ومحكمة جنائية دولية دائمة، كان الهدف منها تفعيل قواعد المسؤولية الدولية الجنائية على هذا النوع من الجرائم، وتطبيقها على ارض الواقع من خلال متابعة ومحاكمة الأشخاص المذنبين بارتكابها.

وستتناول في دراسة الفصول الموالية بشيء من التفصيل تبيان الدور الذي لعبته هذه المحاكم في وضع آليات قانونية وقضائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية.

الفصل الثاني

دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة

الفصل الثاني: دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة.

لقد بقي المجتمع الدولي ينتظر ويترقب، رغم الأحداث الدامية والمجازر والحروب وعمليات الإبادة والعدوان¹، حتى اندلعت الأحداث الأليمة في يوغسلافيا السابقة سنة 1991م، وتحرك عقبا العالم بأكمله متأثرا بتلك الأحداث، وطالب بمعاينة مرتكبي جرائم الإبادة خاصة والجرائم الدولية على وجه العموم التي وقعت على إقليمها، وذلك بمحاكمتهم أمام محكمة دولية جنائية، كما وقعت في سنة 1993م مجازر وجرائم إبادة جماعية من قبائل الهوتو الرواندية ضد قبيلة التوتسي في إقليم رواندا خلال منازعات داخلية، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة البحث عن آلية فعالة لمحاكمة ومعاينة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم الدولية الأخرى، وتم على اثر ذلك إنشاء محاكم جنائية دولية لتحقيق هذا الغرض²، فأنشأت محكمة يوغسلافيا في 1993م، ثم محكمة رواندا في سنة 1994م³، فمحكمة سيراليون وغيرها، وقد كانت هذه المحاكم مؤقتة، يقتصر اختصاصها في المعاقبة على جرائم معينة وقعت في أقاليم معينة وفي فترة زمنية محددة، وتنقضي مهامها عقب الانتهاء من محاكمة مرتكبي هذا النوع من الجرائم الدولية.

إن الدراسة في هذا الفصل تستوجب التطرق لأهم المحاكم الجنائية الدولية القائمة حتى الوقت الحاضر، والتي عنيت بقمع جرائم الإبادة وهي محاكم مؤقتة كما ذكرنا آنفا، وبالتحديد سيتم تناول كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁴ وذلك ضمن المبحثين التاليين:

¹ بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية شهد العالم وقوع جرائم دولية كثيرة منها حرب 1948م، والعدوان الثلاثي على مصر سنة 1956م، واحتلال إسرائيل للأراضي العربية في مصر وسوريا والأردن وفلسطين سنة 1967م، وكذا حرب أمريكا في فيتنام، واحتياح إسرائيل للبنان في سنوات: 1978-1982-2006، وارتكاب إسرائيل جرائم إبادة ضد الشعب الفلسطيني وغزة آخرها في صيف 2014، وكل هذه الجرائم وغيرها لم تجد محاكم جنائية دولية يحال عليها المتهمون عن تلك الجرائم لمحاكمتهم، انظر فريجه محمد هشام، مرجع سابق، ص 117.

² أي لغرض محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة في إقليم يوغسلافيا سابقا وجمهورية رواندا، ومن ثم تحقيق العدالة الجنائية.

³ Mutoy Mubiala ,tribunal international pour le Rwanda, vraie ou fausse copie du tribunal pénal international pour l'ex -Yougoslavie ? R.G.D.I.P ,tome 99 ,edition A ,pedone, paris,1995,pp 929-954.

⁴ لقد اقتصرت الدراسة على محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لعدة اعتبارات أهمها أن المحكمتين ينعقد لهما اختصاص النظر في جرائم الإبادة الجماعية، وهو اختصاص غير مخول لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية، كما انه غير مخول أيضا لمحكمة سيراليون، أو حتى المحاكم المؤقتة الأخرى كمحكمة لبنان الخاصة بمقتل عمر الحريري هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن محكمتي كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا أنشئت بعد بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة.

في الوقت الذي كان فيه الصراع في إقليم يوغسلافيا السابقة محتدما وكانت مفاوضات السلام متواصلة، اصدر مجلس الأمن القرار رقم: 808 المؤرخ في: 1993/02/22م، والقاضي بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991م¹، حيث أنشأت هذه المحكمة وباشرت مهامها حسب الاختصاصات المنوطة بها والمحددة في نظامها الأساسي، واتخذت مقرا لها بمباني الأمم المتحدة بلاهاي الهولندية².

وفي الواقع يرى الكثير أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أنشأت نتيجة لضغط الرأي العام أمام هول المأساة، والجرائم الفظيعة المرتكبة بإقليم يوغسلافيا، بل هي وسيلة لتغطية عجز مجلس الأمن وعدم فعاليته في معالجة الأزمة³.

ومن ثم وجب علينا قبل البحث في الإجراءات المتبعة في قضية يوغسلافيا، دراسة الجهاز المختص بها، بداية من الأساس القانوني المعتمد في وضع هذه الآلية - المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة- إلى دراسة اختصاصات هذه المحكمة وتنظيمها وكذا طبيعتها القانونية.

من جهة ثانية ينبغي دراسة إجراءات المحاكمة أمام هذه الهيئة بدءا بمرحلة الاتهام إلى غاية صدور الحكم، فضلا عن مدى تمتع المتهم بالضمانات والحقوق التي يكفلها نظام المحكمة:

¹ ينعقد الاختصاص المكاني لمحكمة يوغسلافيا السابقة على إقليم الجمهورية الاتحادية ليوغسلافيا السابقة (الدول الستة والإقليمين المتمتعين بالحكم الذاتي كوسوفو والفوفدين)، في حين لم يحدد مجلس الأمن الاختصاص الزمني للمحكمة بدقة واكتفى بالإشارة بمصطلح منذ 1991.

² محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 1999، ص 237.

³ Christopher Mulei, from Nuremberg to Arusha, the legal principles Governing genocide and crimes against humanity, proceedings of the eighth annual conference, 2-4 September, the caire, 1996, p396.

المطلب الأول: تطورات الأزمة اليوغسلافية والتدخل الاممي فيها¹.

وسنتناول فيه تطور الأزمة في إقليم يوغسلافيا السابقة، وكذا مدى اختصاص مجلس الأمن في إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا وذلك في الفرعين التاليين:

¹ عن الخليفة التاريخية لإبادة مسلمي البوسنة من قبل الصرب، فقد اتسمت مجازر يوغسلافيا السابقة بجرائم إبادة بأتم معنى الكلمة، حيث أدى الصراع في البوسنة 1992م-1995م إلى نشوب أعنف المعارك وأسوأ المذابح في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية، وأهمها ما تعرض له المسلمين في سربرينيتشا، "Srebrenica" وهي بلدة صغيرة مختلطة يسكنها العديد من البوسنيين والصرب، بالإضافة إلى بعض الكروات، تقع بالقرب من الحدود الصربية بشرق البوسنة والهرسك، وكانت توصف على أنها منطقة ريفية جد هادئة.

بدأت المأساة سنة 1992م عندما شن الجنود الصرب Tchetniks، هجوما كبيرا على جزء معتبر من الأراضي البوسنية، مسيطرين على ثلاث الأرباع من الأراضي، من هنا بدأت حملة التطهير العرقي في المناطق المحتلة، وقد حاولت مدينة سربرينيتشا، المقاومة بكل ما أوتيت من قوة، إلا أن الظروف المعيشية في هذه المدن المحاصرة كانت صعبة للغاية، الأمر الذي جعلها تتهاجر بسرعة لتعيش أكبر كارثة إنسانية.

وفي شهر ماي من سنة 1993، حددت الأمم المتحدة "مناطق الأمن Zones de sécurité" حول المدن المحاصرة، كما وضعت كتيبة من قوات حفظ السلام les casques bleus في القاعدة العسكرية المتواجدة ببوتوكاري، وهي بلدة صغيرة متواجدة بالقرب من سربرينيتشا، وبالرغم من كون المنطقة منزوعة السلاح رسميا وفقا لمبدأ حضر استعمال السلاح، إلا أن كلا من الجيشين الصربي والبوسني أبقيا على جميع الأسلحة ليشنا كلاهما هجوما على الآخر، وعلى إثر هذا القتال بقيت الحالة مزرية في سربرينيتشا، إلى أن قررت الأمم المتحدة سحب قوات حفظ السلام من المنطقة، الأمر الذي وجد معارضة شديدة من قبل السكان المدنيين، وما زاد الحالة تعقيدا هو وصول المساعدات الإنسانية بشكل ضئيل، ليستحوذ الصرب على النصف منها بالإضافة إلى وفود اللاجئين البوسنيين بالآلاف على أمل العثور على ملجأ في سربرينيتشا، في الوقت نفسه اقتحم الصرب قاعدة عسكرية في مدينة بوتوكاري، وتم فصل الأسر، لينقل النساء والأطفال في حافلة باتجاه منطقة البوسنة، في حين تم احتجاز الرجال، أما الهاربين إلى مدينة توزلا فكان مصيرهم أكثر وحشية، حيث تم رصدتهم من قبل الصرب وملاحقتهم عبر الغابات المحفوفة بالألغام مما سهل القبض عليهم وقتلهم في المكان ذاته سواء رميا بالرصاص أو بالسلاح الأبيض أو بشنقهم في الأشجار، عقب ذلك قام الصرب في بوتوكاري بسرقة معدات الأمم المتحدة، وتم قتل الآلاف من الأشخاص، ودفن الجثث في مقابر جماعية ضخمة.

وبعد انتهاء الحرب في البوسنة، تم إعادة إسكان سربرينيتشا وتشكل معظم سكانها من الصرب فقط في البداية، لا سيما وأن هذه المدينة (التي بقيت إلى اليوم تابعة لأراضي جمهورية صربيا)، لا تزال تحت سيطرة الصرب، الأمر الذي تغير في السنوات الأخيرة بعودة بعض البوسنيين إلى المنطقة، خاصة وأن اليوم قد اعترف البرلمان الصربي بجريمة الإبادة الجماعية التي وقعت في سربرينيتشا مما يشكل خطوة هامة في مجال إقرار المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة الإبادة.

الفرع الأول: تطور الأزمة في إقليم يوغسلافيا السابق.

على اثر انهيار اتحاد الجمهوريات اليوغسلافية السابق وتفككه عام 1991م، سعت هذه الأخيرة للمطالبة بالاستقلال¹، فأعلنت كرواتيا وسلوفينيا استقلالهما عن يوغسلافيا بتاريخ 25/06/1991م²، ولكن هذه الرغبة تعارضت مع رغبة صربيا والجبل الأسود³، اللتان أرادت الاحتفاظ بشكل الاتحاد بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة، لذا لم ترحبا بهذا الإعلان، وأعلنتا الحرب على الكروات والسلوفينيين، وتم عقد العديد من الاتفاقيات بين أطراف النزاع، ولم يحالفهما النجاح في وقف الأعمال القتالية والوصول إلى اتفاق بهذا الشأن.⁴

وعقد في لاهاي بتاريخ 07/09/1991م المؤتمر الأوروبي للسلام في يوغسلافيا، ولم يصل إلى حل للنزاع القائم⁵، ليتأكد إعلان الاستقلال في 08/10/1991م.

وكان النزاع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك في بداية الأمر بين قوميات متعددة وبشكل خاص بين الصرب والكروات المسلمين، فكان له طابع الحرب الأهلية، ولكنه ما لبث أن تطور إلى نزاع دولي، بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، بالإضافة إلى تدخل دول أخرى حليفة، وبطرق خفية لمساندة الصرب، و كان على رأسها روسيا.⁶

ومن أسباب الأزمة عموما الأطماع الصربية بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى وجود أقلية صربية وكرواتية في الإقليم البوسني، حيث كان يشكل المسلمون 42% من سكان الإقليم بينما يشكل الصرب نسبة 32% والكروات 08%، وتمثل الأقلية الصربية في البوسنة اكبر جماعة خارج جمهورية صربيا، ويبلغ عدد أفرادها حوالي 1.4 مليون نسمة، وإلى جانب ذلك هناك البعد الديني والمذهبي، فالإسلام يشكل دينا وقومية للمسلمين، بينما يدين الصرب بالمسيحية الأرثوذكسية، والكروات بالمسيحية الكاثوليكية.⁷

¹ فريجه محمد هشام، مرجع سابق، ص 106.

² الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000، ص 40.

³ وهما من جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي السابق.

⁴ خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، عمان، الأردن، ط 1، 2010، ص 127.

⁵ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات المجلس الحقوقية، بيروت، 2001، ص 271.

⁶ عبد الواحد الناصر، العلاقات الدولية والمتغيرات الجديدة، دار حطين للنشر والتوزيع، الرباط، 1995، ص 24.

⁷ عبد الواحد الناصر، خصائص الدول في محيط العلاقات الدولية، دار حطين للنشر والتوزيع، الرباط، ط 3، 1995، ص 321.

ونظرا لعدم التناسب في القوى العسكرية بين الصرب المدعم من طرف الجيش الصربي وروسيا بطريقة خفية، وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة الكافية، فقد ارتكب الصرب مخالفات صريحة وانتهاكات للقانون الدولي، وقاموا بارتكاب أفعال خطيرة تعد جرائم دولية مثل جرائم الإبادة، الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، فأبادوا قرى، وجماعات، وقتلوا مدنيين أبرياء، وطردها وشردوا الآلاف، كما انتشرت محتشدات ومعسكرات الاعتقال الجماعي التي كانت تمارس فيها أقصى وأشد أنواع التعذيب، وتم استخدام كل هذه الأفعال باسم التطهير العرقي.¹

وعموما فإن كل ما تم ارتكابه من جرائم يمثل انتهاكا للاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948م.²

إزاء هذا الوضع اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فعند اندلاع الأزمة في أبريل من سنة 1992م، اتخذ المجلس عدة تدابير يمكن تصنيفها بتدابير تتعلق بالحضر العسكري وتوفير الحماية لقوافل الإغاثة وتشديد العقوبات على صربيا، وإقامة أماكن آمنة لمسلمي البوسنة.

وقرر المجلس في جوان من سنة 1992م فرض حظر عام على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية المتجهة إلى يوغسلافيا، وذلك قصد إقرار السلم وتحقيق الاستقرار في المنطقة، ولكن الحضر كان مفروضا على المسلمين لا على الصرب والكروات، كون الإمدادات العسكرية والأسلحة كانت تصل الصرب والكروات عن طريق صربيا وكرواتيا، ولأن بعض الدول الأوروبية لم تحترم الحضر المفروض على الأطراف المتنازعة، في حين أجهضت كل محاولة لتهرب الأسلحة إلى مسلمي البوسنة، الأمر الذي أدى إلى سيطرة الصرب على ما يقارب 70% من إقليم البوسنة دون أي رد فعل من المجتمع الدولي.³

وكان رد الفعل الغربي الأوروبي مقتصرًا على التهديد باتخاذ عقوبات ضد صربيا والتنديد بموقفها، ولم تكن له الرغبة في اللجوء إلى الخيار العسكري رغم توافر المقتضيات الكافية لذلك، وعندما صدر قرار الحضر الجوي فوق البوسنة والهرسك، ومنع الصرب من استخدام الطائرات العسكرية، ظل هذا القرار حبيس الأدراج، لاسيما أن القوات الصربية كانت متفوقة في مجال الأسلحة البرية، ولم تكن بحاجة إلى

¹ عبد الواحد الناصر، المرجع السابق، ص 321.

² كذلك اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، خاصة الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، والاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين.

³ الطاهر منصور، القانون الجنائي الدولي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ط1، 2000، ص ص

استخدام السلاح الجوي، وتم إنشاء قوة حماية أممية تم استبدالها بقوات أوروبية قوامها سبعة آلاف رجل لوضع نهاية للنزاع بين الصرب والكروات من خلال الفصل بين المتحاربين وضمان إجلاء بعض المناطق من الأسلحة، كما قامت قوات الأمم المتحدة بمهام ذات طبيعة إنسانية مثل إعادة الأشخاص المبعدين إلى مساكنهم في المناطق المحمية.¹

وبتاريخ 1992/06/02م تم الاتفاق بين الأطراف المتحاربة على إعادة فتح مطار سراييفو للأغراض الإنسانية، وتحديد عمل قوات الأمم المتحدة للحماية، ووافق مجلس الأمن الدولي بإجماع الأصوات على تعزيز هذه القوات في سراييفو، بحيث يصبح عددها 1600 جندي بالإضافة إلى تفويض الأمين العام للأمم المتحدة بنشر قوات إضافية لضمان تامين مطار سراييفو وتشغيله، وضمان استمرار عمليات الإغاثة الدولية لمواطني البوسنة، وإنشاء طرق آمنة بين المطار والمدينة تحت رعاية الأمم المتحدة، كما تم توسيع ولاية الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 92/758 الصادر بتاريخ 1992/06/08م، وبذلك أصبحت مهمة القوات الأوروبية مراقبة وقف إطلاق النار بين الأطراف المتناحرة، والإشراف على مطار سراييفو، وإدارة المساعدات الإنسانية التي تصل عن طريق المطار.²

وفي الثالث عشر من أوت 1992م، اصدر مجلس الأمن قرار رقم: 770، وبمقتضاه تم السماح لجميع الدول باتخاذ كل التدابير اللازمة التي تكفل إيصال المساعدات الإنسانية المقدمة من المنظمات الدولية إلى سراييفو بالتعاون مع الأمم المتحدة، وتم تنفيذ عملية الحماية بموافقة الدول الأوروبية، رغم اقتراح العديد من الدول بان تقوم عناصر وطنية بتأمين حماية القوافل المحملة بمواد الإغاثة.

ومنذ تاريخ 1992/05/15 بدأ مجلس الأمن يتكلم عن يوغسلافيا السابقة، وبمقتضى اللائحة الصادرة عنه تحت رقم 777 في: 1992/09/17 أعلن عن زوال الاتحادية اليوغسلافية.³

بتاريخ 1993/04/12م قامت قوات حلف الأطلسي بأول تدخل لها في إقليم يوغسلافيا السابقة⁴،

¹ خالد حسن أبو غزلة، المرجع السابق، ص 130.

² خالد حسن ابو غزلة، المرجع السابق، ص 130.

³ Michel pothe et Christian Schmidt ,sur quelques questions de succession posées par la dissolution de LURSS et celle de la Yougoslavie ,R.G.D.I.P ,1992 ,P825.

⁴ الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 143، وأيضا علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 272.

من خلال القيام بمراقبة أجواء البوسنة والهرسك، تطبيقاً لقرار الحضر الجوي وبموافقة الأمم المتحدة، تعتبر هذه أول مهمة يقوم بها حلف الأطلسي في منطقة قتال منذ تأسيسه عام 1949م.

ونظراً لتزايد الاعتداءات الصربية على المدن البوسنية التي كانت ملجأً للسكان الفارين من جرائم الصرب، اصدر مجلس الأمن قراره رقم: 93/824 المؤرخ في 1993/05/06، واعتبر ستة من مدن البوسنة مناطق آمنة وهي: سراييفو، توزلا، زيبا، كوراجدا، بيهاك، بالإضافة إلى مدينة سيريرنتشا، كما قام المجلس بتوسيع مهمة القوات الدولية ليصبح بإمكانها الرد على كل اعتداء يستهدف المناطق الآمنة، وعليه يمكن القول بأن مهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام في يوغسلافيا السابقة قد تطورت، فلم تعد قاصرة على الجوانب المتعلقة بمراقبة إطلاق النار، أو الفصل بين القوات المتحاربة فقط، بل أصبح لها مهام إنسانية كمراقبة المساعدات الإنسانية، وحماية قوافل الإغاثة، والرد على الاعتداءات والانتهاكات التي تستهدف المناطق الآمنة طبقاً لما جاء به قرار مجلس الأمن رقم 93/836.

واستناداً للسلطات المخولة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - في حالتها تهديد السلم والأمن الدوليين- أو الإخلال بهما، أصدر مجلس الأمن القرار رقم : 808 بتاريخ: 1993/02/22، القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية، وأعقبه القرار رقم : 827 المؤرخ في: 1993/05/25¹ لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا سابقاً منذ عام 1991، واختير مقرها مدينة لاهاي²، ويتجسد اختصاصها انطلاقاً من نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة بالنظر في الاتهامات الموجهة للأشخاص الطبيعيين بارتكاب الجرائم التالية: الانتهاكات الجسيمة لمعاهدة جنيف لسنة 1949، مخالفة قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية³، الجرائم ضد الإنسانية، وتحاكم على كل هذه الجرائم التي

¹ التجاني زليخة، المحاكم الجنائية الدولية، النشأة والآفاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 04، 2008، ص ص 379، 380.

Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alian pellet, droit international pénal, édition A, pédon, paris, 2000, pp 715-734. et:

Jelena pejc, accountability for international crimes, rom conjecture to realiy, revue international de la croix rouge, volume 84 n° 845, mars 1997, p15.

² عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 56.

³ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف، 2002، ص 10.

ارتكبت ابتداء من 01 جانفي 1991¹.

وتعد القرارات السالفة الذكر كردة فعل من الأمم المتحدة تجاه الجرائم التي حدثت في تلك الدولة، ورغبة جامحة من المجتمع الدولي في إنشاء آلية قضائية تمكنه من تحقيق عدة أهداف أهمها: ²

أولاً: المساهمة في تعزيز السلم والأمن العالميين والدفاع عن ضحايا جرائم الإبادة الجماعية.

ثانياً: قمع مرتكبي جرائم الإبادة ومنعهم من ارتكاب المزيد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وعدم الاعتراف بحصانة مرتكبي هذا النوع من الجرائم وغيرها من الجرائم الأخرى الدولية.

ثالثاً: اعتبار ما قام به مجلس الأمن بتأييد من الجمعية العامة من إنشاء محكمة جنائية دولية للمرة الأولى في التاريخ، سابقة هامة في تاريخ المجتمع الدولي ككل³.

وعلى كل فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة كان استجابة لضرورة دولية لملاء الفراغ في القانون الدولي، كما أن إنشائها كان نتيجة لمجموعة من العوامل التي أكدت على ضرورة خلقها وتمثل في:

أولاً: الضرورة السياسية:

حيث انه بناء على المعلومات والتقارير المختلفة الواردة عن المنظمات والتي تتبناها وسائل الإعلام، كالأعمال المرتكبة ضد السكان المدنيين والتطهير العرقي⁴، وسلسلة من الاغتصابات الشاملة والنقل الجبري للسكان، وأمام استحالة تطبيق مخطط سلام مقبول من طرف الجميع، وخاصة أمام ضغط الرأي العام الذي تأثر بالبشاعة المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا، قصد اتخاذ موقف يتجسد في تبني إجراءات لازمة وضرورية تمثلت في إنشاء المحكمة.

¹ بن حفاف سماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 04، 2008، ص 496

² خالد حسن ابو غزلة، المرجع السابق، ص 130-131

³ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص 72.

⁴ إن مصطلح التطهير العرقي الذي صاغه الغرب لوصف ما يجري من عمليات إبادة منظمة ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، هو مصطلح مفضل لان الاختلاف بين الأطراف المتنازعة لم يكن سببه لا عرق ولا جنس ولا لون، فالجميع ينحدر من سلالة واحدة، بل كان خلافهم عقائديا، فهو إذن ليس بتطهير عرقي وإنما تطهير عقائدي، ولتفصيل أكثر راجع، سماعيل بن حفاف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها، رسالة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، 2006، ص 1.

ثانيا: ضرورة أخلاقية ومعنوية:

لقد مكنت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا من قيام أول متابعات قضائية على المستوى الدولي بتهمة ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، حيث تطلب الأمر وضع عدالة جنائية دولية ومحايمة من اجل محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة في اقليم يوغسلافيا السابقة مهما كانت مراتبهم وصفاتهم، ولعل التهم الموجهة ضد العديد منهم وأبرزهم سلوبودان ميلوزوفيتش هي دليل على هذه الإرادة¹. كذلك من اجل تبليغ أطراف النزاع بفكرة أن الجنود والرؤساء مجبرون عاجلا أم آجلا على المساءلة عن أفعالهم أمام هيئة قضائية دولية، يرى مجلس الأمن شرعية وضع هذه المحكمة رغم استمرارية النزاع وعدم انتهائه.

ثالثا: ضرورة قانونية:

ترتبط بتحسيس المجتمع الدولي بضرورة الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، ومن أبرزها حقه في الحياة، من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تفرض احترامها، ووضع نظام يسمح بردع وقمع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمة المجرمين باسم ضمير الإنسانية أمام محكمة دولية منشأة بصفة دولية، حيث تم وضع فكرة المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك حقوق الإنسان والمتعلقة بالمجتمع الدولي كله، ومن ثم وجود نظام قانوني يخضع الأفعال التالية لعقوبة الإبادة الجماعية، التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، التحريض والاشتراك على ارتكابها².

رابعا: ضرورة السرعة:

نظرا لكون المجتمع الدولي كان يفكر في وضع آلية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة بأسرع وقت ممكن، وكان لعامل الوقت وضرورة الإسراع مبررا كافيا لتجنب اللجوء إلى طريق القرارات الانفرادية لإنشاء مثل هذه المحاكم.

¹ Rafaëlle Maison, le crime de génocide dans les premières jugements du tribunal pénal international ,pour le Rwanda , R .G.D.I.P ,tome 103 ,édition A , pedone ,paris ,1991 ,pp 129-145.

² ماري كلود روبرج، اختصاص المحكمتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 58، نوفمبر/ديسمبر، 1997، ص 640.

فمجلس الأمن كان في كل مرة ينادي لاحترام القانون الدولي الإنساني، فقام بموجب القرار الصادر في 13 أوت 1992م بالتأكيد على ندائه بضرورة احترام قواعد هذا القانون، وقد ندد بشدة بكل الانتهاكات خاصة تلك التي تتعلق بتطبيق سياسة "التطهير العرقي" كما اشترط على كل الأطراف في إقليم يوغسلافيا سابقا أن تضع حدا لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وأن تمنع ارتكاب المزيد منها.

فلو تم اختيار الأسلوب الاتفاقي¹ في وضع هذه المحكمة من خلال إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فإن ذلك من شأنه أن يأخذ الكثير من الوقت، ولم تكن المحكمة لتتمكن من البدء في العمل إلا بعد مرور وقت طويل، وتصبح عندها كل الإجراءات غير مجدية، لذا فإن عنصر الاستعجال هو الذي دفع بالطريقة الاتفاقية لإنشاء المحكمة جانبا، وحل محلها فكرة القرار الانفرادي المتخذ من قبل مجلس الأمن وهو ما تم تطبيقه فعلا.

خلاصة القول إن المبررات المذكورة هي عبارة عن عوامل وظروف ساعدت على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وعجلت بها، كون أن المجتمع الدولي ككل كان قد اعتبر أن ما حدث خلال الحربين العالميتين لن يتكرر، لكن الواقع انه ما لبث أن وقف من جديد على ما حدث في كل من إقليمي يوغسلافيا السابقة ورواندا وفي الكثير من أقاليم العالم الأخرى، حيث ظهرت ضرورة معاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أملا في ردع من يريد ارتكاب المزيد منها، قصد حماية الفرد وتكريس تمتعه بالحقوق المكفولة له².

الفرع الثاني: مدى اختصاص الأمم المتحدة بإنشاء المحاكم الدولية الجنائية.

لقد طرحت للجدل مسألة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية من طرف الأمم المتحدة، حيث اعتبر البعض أن هيئة الأمم المتحدة ليس لها الاختصاص بإنشاء هذه المحاكم، في حين اعتبر البعض الآخر أن الأمم المتحدة تستمد اختصاصها في إنشاء المحاكم من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، حيث

¹ Karine Lescure, le tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie ,dans études international ,n° 6 ,paris,1994,p63.

² أمال ادرنموش، المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 67.

تتمتع باختصاص تطوير الإنسان وحماية حقوقه الأساسية وهو اختصاص لا مفر منه، لكن من هو الجهاز الذي يختص بوضع مثل هذه المحاكم¹.

انطلاقاً من هذا تم البحث عن جهاز تابع للأمم المتحدة تسند له مهمة إنشاء محاكم جنائية دولية، فكانت هناك محاولة لإسناد هذه المهمة للجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها جهازاً يتمتع بصلاحيات واسعة، كما يعد الأكثر تمثيلاً للأمم المتحدة، وهذا طبقاً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 13 جويلية 1954م، حيث أشارت إلى إمكانية إنشائها لمحكمة جنائية دولية على أساس المادة 22 من الميثاق، لكنها باءت بالفشل لعدة أسباب منها أن هذه المحكمة المراد خلقها تتمتع بالظرافية والاستثنائية، كما أن الطابع الرئيس فيها هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهو من المهام الأساسية المنوطة بمجلس الأمن، فضلاً عن كون الجمعية العامة لا تصدر قرارات في هذا الشأن، ولذا كان لا بد من البحث عن بديل للجمعية العامة، فبادر مجلس الأمن بإنشاء المحكمة بموجب قرار صادر عنه.²

وحسب نص المادة 42 فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن هو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه الاضطلاع بهذه المهمة، أي إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة في إقليم يوغسلافيا السابقة عن طريق قرار انفرادي للمجلس، لأن حالة المجتمع الدولي في تلك الفترة لا تسمح باتخاذ هذا القرار إلا من طرف مجلس الأمن وهو ما تم تطبيقه فعلياً³، ليبقى التساؤل مطروحاً حول الأساس القانوني الذي أعتد عليه مجلس الأمن في إنشاء المحكمة؟ لقد انتقد البعض مبادرة مجلس الأمن باتخاذ القرار رقم: 808 القاضي بإنشاء محكمة يوغسلافيا سابقاً، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا واعتبروا بأنه لا يتمتع باختصاص وضع مثل هذا الجهاز.

¹ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002، ص31.

² وهو القرار رقم: 808 المؤرخ في: 1993/02/22، والمشار إليه أعلاه.

³ لتفصيل أكثر حول الجدل القائم بشأن مدى اختصاص مجلس الأمن في إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة انظر: مرشد احمد السيد واحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2002، ص31.

ومن خلال تفسير أحكام الميثاق خاصة المادة 39 منه، فإنه على مجلس الأمن أن يتحقق من أن الوضع في المنطقة ينبئ عن وجود انتهاكات مستمرة ومتواصلة للقانون الدولي الإنساني، وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعلى هذا الأساس كيّف مجلس الأمن الوضعية في يوغسلافيا من خلال القراران 808 و 827 على أساس المادة 39 من الميثاق، ومن ثم على أساس الفصل السابع من الميثاق دون أن يتم ذكر هذه المادة بالتحديد.

إن مجلس الأمن وبعد تأكده من وجود تهديد للسلم الدولي، قرر اتخاذ بعض الإجراءات، فالمادة 39 من الميثاق تحيل إلى المادتين: 41 و 42 منه، الأخيرة التي تذكر ببعض التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها¹ ومنها استعمال القوة المسلحة، كما أن العبارة الواردة بالمادة 41 والتي تتضمن: "تضم الطابع المثالي لا الحصري للحالات المذكورة والذي من شأنه أن يسمح لمجلس الأمن بإمكانية تصور إجراءات أخرى لا تتضمن استعمال القوة المسلحة بشرط أن تكون هذه الأخيرة بدورها ضرورية².

والحقيقة أن وضع مثل هذه المحكمة لا يمكن تبريره إلا بوجود علاقة بين المحكمة وإرساء السلم والأمن الدوليين، وهو ما جعل مجلس الأمن يسعى لإيجاد الدليل على وجوده لإنشاء المحكمة.

وحسب المادة 29 من الميثاق فإن "مجلس الأمن يمكنه أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يراه ضروريا لممارسة مهامه" وقد تمسك البعض بعدم وجود نص صريح يقضي بوضع مجلس الأمن لهذه المحاكم، غير أنه بتفسير نص المادة السابقة الذكر يتضح لنا أن المحاكم يمكن أن يتم ضمها إلى الفروع الثانوية الواردة في المادة، وذلك رغم عدم تمتع مجلس الأمن بسلطة قانونية، كما يمكن إدراج اختصاص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ضمن الاختصاصات الضمنية التي تتمتع بها بعض أجهزة الأمم المتحدة كالجمعية العامة التي اعتمدت على الاختصاصات الضمنية في إصدار قرارات الاتحاد من أجل السلم لإرسال قوات إلى كوريا، وكذلك قيام مجلس الأمن مثلا بإنشاء مجلس الأمم المتحدة لناميبيا.

¹ في هذا السياق اعتبر مبعوثي الأمم المتحدة للبوسنة والهرسك السيدان (Vense, Owen) أن حقوق الإنسان والمسائل الإنسانية عناصر ضرورية لمشروع إعادة السلم في يوغسلافيا السابقة، وطلبا بإلحاح إنشاء محكمة جنائية دولية بهدف محاكمة الأشخاص المتهمين باقتراف جرائم دولية أثناء النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة .

عماد جاد، البوسنة والضغط العسكرية لغرض التقسيم، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، أكتوبر 1993، ص 184.

² أمال درنموش، المرجع السابق، ص 69.

لقد اعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا شرعيا لتجسيد وتحقيق المبادئ والأهداف الواردة في الميثاق، باعتبار أن المحكمة آلية للتعاون الدولي موضوعة من أجل حل مشكل إنساني يتمثل في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا.

وطالما أن حقوق الإنسان ليس فقط غاية سياسية بل هي ضرورة قضائية، وأن توفير الحماية الفعالة لهذه الحقوق يتم عبر إرساء آليات قانونية فعالة، وهيئات قضائية مستقلة تأكيدا في ذلك للمبدأ الشهير (أن العدالة لا يكفي أن تؤدي بل لا بد من رؤيتها تؤدي)¹، فإنه كان من الضروري التطرق لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بشيء من التفصيل وفق ما يلي:

المطلب الثاني: النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها.

كما أسلفنا الذكر أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قرارين (808 و 827) صادرين عن مجلس الأمن في عام 1993م، وقد تم تحديد اختصاصات المحكمة بمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني- منها جرائم الإبادة الجماعية- المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابق منذ سنة 1991م، وهي تمارس اختصاصاتها وفقا لنظامها الأساسي واستنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي حدد هذه الاختصاصات²، وسنتناول في هذا المطلب أجهزة المحكمة واختصاصها وإجراءات المحاكمة والحكم والتجسيد الفعلي لمحاكمة مجرمي الإبادة في يوغسلافيا السابقة وذلك ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

نتطرق فيه لأجهزة المحكمة واختصاصاتها وذلك من خلال:

أولا: أجهزة المحكمة: حسب المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، فإن المحكمة تتشكل من الأجهزة التالية: الدوائر، المدعي العام، وأخيرا كتابة الضبط أو قلم المحكمة الخاص بالدوائر وبالمدعي العام.

¹ انطونيو كاسيس، مقدمة بقلم الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 58، ديسمبر 1997، ص 585.

² نصت ديباجة النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافية السابقة: تمارس المحكمة الدولية التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 عملها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

1- الدوائر: وتتكون من احد عشر قاضيا¹ مستقلا ينتمون إلى دول مختلفة ويتم توزيعهم على النحو

التالي:

- ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة، وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف أو الطعون، ويتم انتخاب قضاة للمحكمة ورئيس لها، ويكون الرئيس عضوا في دائرة الاستئناف ويتولى كافة إجراءاتها، كما يتولى بالتشاور مع قضاة المحكمة تكليفهم العمل في دائرة الطعون ودائرتي المحاكمة، وعمل القاضي في الدائرة المكلف بها دون غيرها، كما يقوم قضاة كل دائرة من دوائر المحاكمة بانتخاب رئيس لها يتولى جميع الإجراءات في تلك الدائرة.²

ويشترط في هؤلاء القضاة أن يكونوا أشخاصا ذوي أخلاق عالية، ويتمتعون بالحياد والنزاهة، وتتوفر فيهم الشروط والكفاءات التي تؤهلهم لتولي أعلى المناصب القضائية في دولهم، ويؤخذ بعين الاعتبار بصفة عامة في تشكيل الدوائر خبرة القضاة في مجال القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لاسيما القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وينتخب القضاة الدائمون من طرف الجمعية العامة بموجب قائمة مقدمة من طرف مجلس الأمن حسب الإجراءات التالية:

أ- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وكذلك الدول غير الأعضاء الذين لهم مهام المراقب الدائم لكي يقدموا ترشيحاتهم، وعلى كل دولة خلال 60 يوما من دعوة الأمين العام تقديم شخصين متوفرين على المؤهلات الواردة في المادة المذكورة أعلاه.

ب- يقوم الأمين العام بإرسال الترشيحات إلى مجلس الأمن، الذي يقوم بدوره بوضع قائمة تتضمن 22 مرشحا على الأقل و33 مرشحا على الأكثر، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة ضمان التمثيل العادل للنظم القضائية الأساسية في العالم.

ج- يرسل الأمين العام لمجلس الأمن قائمة الترشيحات التي انتهى إليها المجلس إلى رئيس الجمعية العامة.

د- تنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة 11 قاضيا بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء التي لها صفة مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة، فإذا تم انتخاب قاضيين من جنسية واحدة، فينتخب القاضي الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات، وإذا ما

¹ المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

² المادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

أصبح منصب احد القضاة المنتخبين شاغرا، فإن الأمين العام وبعد استشارة رئيس مجلس الأمن، ورئيس الجمعية العامة، يُعين شخصا تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك لاستكمال عهدة القاضي.

هـ- ينتخب القاضي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتطبق بشأنهم شروط التوظيف المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية¹.

وحسب الفقرة الثانية من المادة 13 مكرر فإن القضاة المعيّنين من طرف الأمين العام خلال عهدتهم، وبناء على طلب المحكمة الدولية يمكنهم الجلوس في غرفة الدرجة الأولى خلال قضية واحدة أو عدة قضايا وذلك لمدة تساوي أو تقل عن الثلاث سنوات.

أما بالنسبة لوضعية القضاة الواردة في المادة 13 مكرر فإنه وخلال العهدة التي ينتخب فيها القضاة للعمل في المحكمة فإنهم يستفيدون من شروط التوظيف الخاصة بالقضاة وبنفس السلطات تحت تحفظ الفقرة 2 من المادة 13، ويتمتعون بالحصانات والامتيازات وبالتسهيلات الخاصة بالقضاة العاملين في المحكمة.

وتعقد جلسات المحكمة في مقرها بمدينة لاهاي في هولندا، والذي حددته المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة ذاتها².

2- المدعي العام: لقد نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على أن الإدعاء العام مستقل عن أجهزة المحكمة ويمارس صلاحياته ووظائفه بصفة مستقلة عنها، بمعنى انه لا يعتبر جزءا منها ولا يخضع لتعليمات أي حكومة أو مصدر آخر.

ويعين المدعي العام من قبل مجلس الأمن بناءً على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة ويشترط فيه أن يكون ذا مستوى أخلاقي رفيع، وذا سمعة طيبة وأخلاق حميدة، ومن أصحاب الاختصاص المشهود بكفاءتهم، كما يجب أن تكون له خبرة عالية بإجراء تحقيقات، وخاصة في مجال التحقيق الجنائي والادعاء، ويعين لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد وتكون أحكام وشروط خدمته من شروط وأحكام خدمة

¹ آمال ادرنموش، المرجع السابق، ص 77.

² آمال ادرنموش، نفس المرجع، ص 78.

مساعد الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بتعيين موظفي المدعي العام بناءً على توصية المدعي العام نفسه¹.

ويعتبر المدعي العام للمحكمة مسؤول عن التحقيقات والملفات وإجراء المتابعات ضد مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا سابقا وذلك منذ جانفي 1991 م².

وبمقتضى أحكام المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة يقوم المدعي العام بوظيفته، من خلال البدء في إجراءات التحقيق بحكم منصبه، ومن تلقاء نفسه أو بناءً على المعلومات التي تصله من أي مصدر³، وبصفة خاصة من أجهزة الأمم المتحدة، وحكومات الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية⁴، ويقوم بعملية تقييم ما حصل عليه من معلومات، أو يقرر ما إذا كان هناك أساس ملائم للشروع في إجراءات الادعاء والمتابعة، وفي هذا المجال للمدعي العام سلطة استجواب المتهمين والمشتبه فيهم، سماع الشهود وجمع الأدلة، وإجراء التحقيقات، وله حق الانتقال إلى أي مكان لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق، وبصفة خاصة الانتقال إلى الأماكن التي وقعت فيها الجرائم الدولية، كما له أن يطلب المساعدة من الحكومات المعنية والسلطات الدولية ذات العلاقة بأداء مهامه⁵.

وللمشتبه فيه أثناء استجوابه حق الاستعانة بمحام من اختياره، وإذا لم يعين محاميا، أو ليس بمقدوره ماديا دفع حقوق المحامي، فيتم تعيين محام له، دون أن يتحمل أتعابه، كما يجب أن يعين له مترجم للغة التي يفهمها ويتكلمها إن كان ذلك ضروريا⁶.

¹ المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.

² خالد حسن أبو غزلة، مرجع سابق، ص 137.

³ حسام علي عبد الخالق الشبخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 483.

⁴ على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص 276، 278.

⁵ تنص المادة 2/18 على: يكون للمدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود، وجمع الأدلة، وإجراء تحقيقات في الموقع، ويجوز للمدعي العام في أدائه لهذه المهام أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية وذلك حسبما يكون ملائما.

⁶ لقد تمت صياغة أحكام المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة 20 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على نهج المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهي حقوق مقررته لكل متهم.

وإذا ما تراء للمدعي العام وجود أدلة وقرائن كافية لتوجيه الاتهام، قام بإعداد قائمة الاتهام التي يجب أن يبين فيها بالتفصيل الوقائع، والجرائم المرتكبة والمنسوبة للمتهم شريطة أن تكون الجرائم من اختصاص المحكمة، ومن ثم يحيل المدعي العام قائمة الاتهام إلى القاضي في محكمة الدرجة الأولى ليتولى دراستها ومراجعتها، فإذا رأى أن القرائن والأدلة التي استند عليها المدعي العام كافية، أيد قرار الإحالة، أما إذا لم تكن الأدلة والقرائن كافية رفض الإحالة، فإذا أيد قرار الاتهام والإحالة، فيجوز له بناء على طلب المدعي العام سلطة إصدار الأوامر، ومذكرات القبض والإحضار والحبس الاحتياطي، وكل الأوامر الأخرى التي يراها ضرورية لحسن سير الدعوى من اعتقال وتسليم وترحيل وهذا ما ذهبت إليه المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة.

3- قلم المحكمة: لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة قسماً يتعلق بقلم المحكمة وهو المسؤول عن إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، وهو يتألف من الكاتب الأول لها (المسجل) وعدد من الموظفين المساعدين الذين يحتاج إليهم، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين الكاتب الأول بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وتكون أحكام خدمته وشروطها مشابهة لشروط وأحكام خدمة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة نفسها، ويقوم الأمين العام أيضاً بتعيين موظفي قلم المحكمة بناء على توجيه الكاتب الأول.¹

ثانياً: اختصاص المحكمة:

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً اختصاصات هذه المحكمة، وهي الاختصاص الشخصي، الموضوعي، الزماني والمكاني، وكذلك اختصاص هذه المحكمة بالمقارنة مع القضاء الوطني.

1- الاختصاص الشخصي والموضوعي:

ويتعلق الاختصاص الشخصي والموضوعي بتحديد الأشخاص الذين تمارس عليهم المحكمة اختصاصاتها، إذ يقع هذا الأخير على الأشخاص الطبيعيين فقط، أي أنها لا تختص بمحاكمة الأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات الدولية، حيث تركز المحكمة على مبدأ المسؤولية الدولية للفرد، ومن ثم كل

¹ المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة.

شخص خطط لجريمة الإبادة أو جريمة منصوص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو حرّض على ارتكابها أو أمر بها أو ارتكبها..، تقع عليه المسؤولية بصفة شخصية.

فالمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة لا تمنح للمحكمة حق محاكمة الكيانات كالدول والمنظمات الدولية والجمعيات التي ترتكب النشاطات الإجرامية، ويندرج ضمن هذه المسؤولية أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من المسؤولية الجنائية سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو موظف، كما أن المنصب الرسمي ليس مبرراً لتخفيف العقوبة، حيث لا يعف الرؤساء من المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه في حالة علمهم أو تمكنهم من العلم على قيام المرؤوسين بارتكابها وعدم اتخاذهم للتدابير الضرورية لمنع هذه الأفعال ومعاينة مرتكبيها¹.

وتبين لنا المادة السابقة من النظام الأساسي للمحكمة ثلاث مستويات للمسؤولية الفردية:

- فالأول يخص القادة السياسيين المرتكبين للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، حيث تسمح لهم مناصبهم بالوصول إلى الأهداف السياسية كرؤساء الدول والموظفون السامون.
- أما المستوى الثاني فهو الوسيط ويشمل الأشخاص الذين يعطون الأوامر بارتكاب الأفعال المشكّلة للجرائم وهم مسئولون على نفس المستوى مع الفاعل المباشر.
- في حين نجد المستوى الثالث وهو المتعلق بالمنفذ حيث تقوم المسؤولية المباشرة للمنفذ عن أفعاله المجرمة².

انطلاقاً من هذا فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا كانت تمارس اختصاصها الشخصي على الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لجرائم الإبادة³، غير أن هؤلاء الأشخاص قد يستفيدون من الإعفاء أو

¹ عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 274.

² تنص المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على: (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي)

أما المادة السابعة فتتص على أن: (كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد 2، 3، 4، 5 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية أو حرّض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصياً المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم أو الجريمة)

³ كما نص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ضمن مادته الثانية على اختصاص المحكمة للنظر في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

التخفيف حسب القواعد العامة المقررة في القانون الدولي الجنائي، والحالات التي يحددها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا هي أول محكمة دولية- بعد محكمتي نورمبرغ وطوكيو- تكرر مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، كما تم ذكره في الفصل الأول من هذه الدراسة.

أما بالنسبة للاختصاص الموضوعي للمحكمة فقد حددته المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا¹، وهي عبارة عن اخطر الجرائم الدولية والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، والتي نصت عليها المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة حيث ذكرت الفقرة الثانية من هذه المادة الأفعال المشككة لهذه الجريمة، أما الفقرة الثالثة فنصت على أن المحكمة تعاقب على الإبادة، أي على حالة الارتكاب الفعلي للجريمة.

وتعاقب على المؤامرة والتحريض المباشر والعام لارتكابها، وعلى المحاولة، وكذلك على التواطؤ في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية².

2- الاختصاص الزماني والمكاني:

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا يتبين لنا الاختصاص المكاني لهذه المحكمة من خلال محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في ارض يوغسلافيا سابقا، وكما هو معروف فإن يوغسلافيا سابقا كانت مشكلة

¹ نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على اختصاص المحكمة للنظر في جريمة الإبادة، واعتمدت على التعريف المذكور في المادة 02 من اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها/ في هذا السياق انظر:

صدارة محمد، الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد 04، 2008، ص 554.

² فضلا عن اختصاص المحكمة بجرائم الإبادة فهي تختص أيضا بالنظر في الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، الجريمة المنصوص عليها بالمادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة، وقد ذكرت هذه المادة الأفعال المشككة لهذه الجريمة التي تقع ضد الأشخاص أو الأملاك المحمية بموجب اتفاقية جنيف 1949م، كما تختص بالنظر في الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب المنصوص عليها بالمادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة، وقد تم ذكر الأفعال المشككة لهذه الجريمة كما أكدت نفس المادة على أن هذه الأفعال ليست واردة على سبيل الحصر، وأخيرا تختص المحكمة بالجرائم ضد الإنسانية وهذا ما تؤكدته المادة الخامسة بذكرها الأفعال التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

من مجموعة دول وكانت تسمى الجمهورية الفدرالية اليوغسلافية، ثم بسبب انهيار الاتحاد السوفياتي وتفككه وقع النزاع لقيام العديد من الجمهوريات بالمطالبة باستقلالها، في حين رغب البعض الآخر بالبقاء في الاتحاد وهذه هي الأسباب الرئيسة للنزاع في المنطقة، والذي تسبب في ارتكاب العديد من الجرائم الدولية، حيث يقع اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا، حيث وباعتبار أن هذه المحكمة جهازا فرعيا لمجلس الأمن وموضوعا من طرفه بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغرض مساعدته في أداء مهامه للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإن المحكمة تتمتع بصلاحيات دقيقة جدا من أجل الهدف الذي وضعت من أجله، وبالنتيجة فإن اختصاصها الإقليمي لا يغطي إلا الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا سابقا بما فيها المجال الجوي والمياه الإقليمية، وعليه فإن الاختصاص المكاني يتحدد بكل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا¹. أما بالنسبة للاختصاص الزمني للمحكمة وحسب نفس المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة فإنها وضعت عبارة "منذ 1991" إلى تاريخ لاحق تكون السلطة التقديرية في وضعه لمجلس الأمن.

3- مبدأ سمو القضاء الدولي:

حسب المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، فإن هذه الأخيرة تتمتع بالأولوية في الاختصاص على المحاكم الوطنية وهو ما يعبر عنه بمبدأ سمو المحاكم الدولية على المحاكم الوطنية، إذ لا شك في أنه يعتبر ميزة هامة تجسد مبدأ سمو القانون والقضاء الدوليين.²

فإذا سلمنا بضرورة تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي، والذي تكون بموجبه الدولة التي وقعت الجريمة على ترابها هي المختصة، وهذا المبدأ مطبق بصفة عامة من طرف الدول، وقد أكدت عليه محكمة نورمبرغ، فتكون المحاكم اليوغسلافية (البوسنة والهرسك، أوكرانيا وكوسوفو) هي المختصة، وإلى جانب هذا المبدأ هناك مبدأ آخر هو شخصية القانون الجنائي، الذي يعطي بدوره مفهوميين مختلفين نظرا لما يؤخذ بعين الاعتبار المتهم أو الضحية، غير أن تطبيق هذا المبدأ أو المبدأ الأول المذكور³، من شأنه

¹ سماعيل بن حفاف، مرجع سابق، ص 8.

² المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

³ ويقصد به مبدأ إقليمية النص الجنائي.

أن يكون صعبا خاصة في الدول التي تكون في حالة حرب، ومن ثم فإن تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من شأنه أن يساهم في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي¹.

كما انه ومن جهة أخرى فإن محكمة يوغسلافيا تطبق مبدأ عدم جواز معاقبة شخص ما عن جريمة ارتكبها مرتين، حيث يعتبر ضمانات إجرائية للمتهم بارتكاب جريمة دولية، فهو يحميه من النتائج غير العادلة التي تترتب عن كثرة الاختصاصات الوطنية والدولية².

وهو ما ذهبت إليه المادة العاشرة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، إذ نصت على المبدأ، فإذا ما تمت محاكمة شخص من طرف المحكمة الدولية على أفعال تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، فلا يمكن محاكمة هذا الشخص على ذات الجرم أمام محكمة وطنية، غير أن نص المادة (10) من القانون الأساسي تورد استثناءات يمكن بموجبها إعادة محاكمة الشخص³.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

لقد تكفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، بالنص على إجراءات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى، والتي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، كما تضمن النظام حقوق وضمانات يتمتع بها كل أطراف الدعوى من متهمين وضحايا وشهود.

وبداية هذه الإجراءات هو وضع محضر الاتهام، وبذلك فهي تتشابه مع الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجنائية الداخلية، إذ يتمتع المتهم بحق الاستئناف ومراجعة الحكم الصادر في حقه، فضلا عن حقه في الدفاع، كما يتمتع الضحايا بنفس الحقوق.

¹ وسيتم تفصيل أكثر لمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي العالمي ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني من البحث.

² - لقد بينت المادة العاشرة من نظام المحكمة على انه لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل في إطار هذا النظام الأساسي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، إذا كان قد سبق محاكمته عليها أمام المحكمة الدولية، ولكن يجوز للمحكمة الدولية محاكمة الأشخاص الذين سبق وتمت محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية عن أفعال تعد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في حالتين :

- أن يكون الفعل الذي حوكم عليه قد كيف جريمة عادية.

- إذا كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة لاعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة لحماية المتهم من المسؤولية الجنائية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها.

³ محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثالث، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، المنزه، تونس، 1996، ص50.

وفي قضية يوغسلافيا السابقة تم توجيه الاتهام للقادة والمسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية من طرف المحكمة، عندما تم اتخاذ عدة إجراءات، بداية من مثول المتهم أمام الهيئة القضائية الدولية إلى قيام المدعي العام بعرض التهم المنسوبة للمتهم، مع إعطاء الأخير الفرصة للرد عن التهم.

فالأمر إذا يتطلب البحث في قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة، كما يقتضي الأمر البحث في كيفية أداء المتهم وممارسته لحقه في الدفاع.

أولاً: إجراءات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أمام محكمة يوغسلافيا

تمر محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة بإجراءات عديدة تبدأ بإعداد محضر الاتهام ثم بافتتاح القضية ومن خلالها يمثل المتهم أمام هيئة المحكمة بالإضافة للشهود المقدمين من أطراف الدعوة، وتتواصل القضية إلى غاية صدور حكم بالإدانة أو البراءة.

1: إعداد محضر الاتهام:

كما أسلفنا الذكر فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هو الذي يقوم بإعداد محضر الاتهام، وذلك بناءً على المعلومات التي يتحصل عليها من طرف الحكومات والمنظمات الدولية أو الحكومية، ومن أجهزة الأمم المتحدة، ويتم التحقيق في هذه المعلومات للتأكد منها، وذلك بواسطة مصالح التحقيق التابعة لمكتب المدعي العام، وهو مُشكّل من موظفي الشرطة وقضاة منفصلون يمكن أن تكون مهمتهم مؤقتة.

والمدعي العام لا يقدم محضر الاتهام إلا إذا أظهرت له تحقيقاته أن هناك عناصر إثبات كافية تدل على أن المشتبه فيه قد ارتكب الجريمة، ثم يتولى إرسال المحضر إلى كاتب الضبط الذي بدوره يعرضها على قاضي الدرجة الأولى، الذي يقوم بفحصها بناءً على قرار من الرئيس ويقرر الرفض أو الموافقة على الاتهام، حيث أن القاضي وبعد سماع المدعي العام، له أن يؤكد أو يرفض محضر الاتهام، حسب عناصر الإثبات المقدمة من طرف المدعي العام.

ومحضر الاتهام ليس مطلقاً إذ يمكن أن يعدل أو يلغى تهمة من التهم بكل حرية قبل تأكيد المحضر، مع التصريح المسبق من طرف القاضي بعدم إعلانه إلا بعد تحديد التهم.

وحسب ما تقتضيه المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة فإن القاضي يقوم بفحص محضر الاتهام، فإذا ما تراءى له أن هناك وجها للمتابعة يؤكد المحضر أو يرفضه في الحالة العكسية، وفي حالة قبول المحضر يصدر القاضي الأمر بالقبض أو الحبس أو إحضار الأشخاص وكل الأوامر الأخرى الضرورية لمواصلة القضية¹.

إن المدعي العام هو الشخص الوحيد الذي له أن يفتح القضية ويتولى إجراءات المتابعة، وقصد جمع المعلومات الخاصة بالقضية، فيمكن للمدعي العام أن يتنقل للاماكن المعنية بارتكاب جرائم الإبادة، أو يرسل الخبراء، فمنذ 1992 قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بتكليف مبعوث خاص لجمع المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان على التراب اليوغسلافي سواء من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، وذلك لغرض متابعة الذين قاموا بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

وبالفعل قامت السيدة لويس اربور "Louise Arbour" المدعي العام لدى المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا بتاريخ 27 ماي 1999، بإعلان اتهام الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش وأربعة من المتهمين الآخرين بتهمة ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وذلك نتيجة للتحقيقات التي قامت بها المحكمة منذ بداية 1999، بناءً على المعلومات الواردة للمحكمة، وقد اقتصر محضر الاتهام على الجرائم المرتكبة في كوسوفو، لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل تلاه في 09 أكتوبر من نفس السنة محضر اتهام آخر خاص بالجرائم المرتكبة في كرواتيا ما بين 1991 و 1992 من طرف المدعي العام للمحكمة وتلاه محضر اتهام ثالث في 23 نوفمبر متعلق بالجرائم المرتكبة في البوسنة في الفترة ما بين 1992 - 1995².

وبناءً على طلب من المدعي العام تم ضم محاضر الاتهام الثلاثة لتشكّل قضية واحدة باعتبار أن المحاضر الثلاثة تشكل جرائم مشتركة، وقد تمت الاستجابة لهذا الطلب، حيث بتاريخ: 26 سبتمبر 2002 أمرت غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا أن يتم دمج المحاضر الثلاثة في محضر واحد.

¹ Arbour Louise ، problèmes politiques et sociaux, dossier d'actualité mondial, la justice pénal internationale, n°826,27 aout,1999,p40

² آمال ادرنموش، المرجع السابق، ص. 84.

وبناءً على طلب من المدعي العام يصدر القاضي أمر قبض موجه للدول التي يفترض أن يقيم بها المتهم، وإذا لم يتم تنفيذ أمر القبض رغم اتخاذ كافة الإجراءات من المدعي العام، فإن القاضي يأمر بأن يقوم المدعي بإخطار غرفة الدرجة الأولى، حيث تصدر هذه الغرفة أمر قبض دولي إذا اعتبرت أن هناك مبررات كافية للقول بأن المتهم قد ارتكب الأفعال المنسوبة إليه .

أما إذا اعتبر المدعي العام أن تنفيذ أمر القبض راجع إلى عدم تحرك أو رفض الدول تنفيذه فإن رئيس الدائرة يبلغ مجلس الأمن¹.

2: إجراءات المحاكمة

نصت المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على أنه على دائرة الدرجة الأولى الاهتمام بأن تكون الدعوى المنظورة أمامها عادلة وسريعة وتسير طبقاً لإجراءات وقواعد الإثبات المنصوص عليها، مع وجوب احترام جميع حقوق المتهم، وتوفير الحماية للمجني عليه والشهود،² ومن الواجب عليه وفي كل حالة أن يتأيد فيها قرار الاتهام ضد شخص ويتم توقيفه وحبسه بناءً على مذكرة من المحكمة الدولية مع إبلاغه بسبب توقيفه، وما يتهم به من أفعال فورا، وأن تنتظر دعواه أمام المحكمة في أقرب فرصة ممكنة.

وعند افتتاح الدعوى تقرأ الدائرة قرار الاتهام على المتهم وتطمئن على أن حقوقه قد تم احترامها، وتتأكد من أن المتهم قد فهم مضمون قرار الاتهام، وتطلب منه الإجابة عنه إذا كان يرغب في المرافعة أمامها على أنه مذنب أو غير مذنب، حتى يتم تحديد الجلسة من قبل الدائرة وتكون الجلسات علنية إلا في الحالات التي تقرر فيها غرفة الدرجة الأولى أن تكون الجلسة مغلقة طبقاً لقواعد الإجراءات والإثبات³.

¹ من أجل تسهيل مهمة المدعي العام يجوز له إن اقتضى الأمر أن يطلب المساعدة من الدول خاصة المعنية منها بالأمر، وينص النظام الأساسي للمحكمة على أن التعاون مع المحكمة إجباري ويكون التعاون عن طريق جمع الأدلة والبحث عن المتهمين وتنفيذ أوامر القبض والاعتقال وتسليم وتحويل الأشخاص المطلوبين للمحاكمة، وبناءً عليه فجميع الدول ملزمة صراحة لأن تمتثل وتلبي هذه الالتزامات، وكل امتناع أو تهاون عن الوفاء بها يشكل انتهاكا للقانون الدولي، ويتم تبليغ ذلك لمجلس الأمن الذي له سلطة التصرف.

Ahmed Abou el Wafa, the protection of human rights by International courts and tribunals

,R. E. D.I, vol 52 ,1996,published by the Egyptian society of international law, cairo,

Egypt,p82

² المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

³ سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص101.

كما انه عند المثل الأول للمتهم أمام دائرة الدرجة الأولى يتم قراءة محضر الاتهام، ويطلب منه الاعتراف، غير انه وفي الجانب العملي يمكن سحب بعض التهم مقابل قيام المتهم بالاعتراف¹.

وبعد المثل الأول يُبلغ المدعي العام الدفاع بنسخة من كل الوثائق المضافة لمحضر الاتهام، ويمكن للدفاع أن يطلب بإبلاغه وحصوله على كل العناصر التي يذكرها المدعي في مواجهة المتهم وبكل الوثائق الشخصية، وفي هذه الحالة يمكن للمدعي أن يطلب تبليغه بكل العناصر الموجودة لدى الدفاع².

وتختص غرفة الدرجة الأولى بالفصل في كل الدفوع المقدمة قبل صدور الحكم، كما يدفع بعدم الاختصاص والعيوب الشكلية الواردة في محضر الاتهام، وكذا في عدم قابلية عناصر الإثبات، وعليها الجلوس في أجل ستين يوماً من تبليغها بكافة الوثائق من طرف المدعي العام .

وبخصوص الدفوع المقدمة قبل صدور الحكم، خاصة منها الدفع بعدم الاختصاص، فان هذا الدفع قد تم التمسك به لأول مرة بمناسبة قضية تاديتش "TADIC"، فلقد قدمت العديد من الدفوع من اجل القضاء بعدم اختصاص المحكمة سواء في موضوعها أو إقليمها الجغرافي، حيث اعتبر دفاع تاديتش الهيئات التي تتمتع بالاختصاص، والمؤهلة للنظر في القضية هي فقط الهيئات الموجودة في مكان افتراض ارتكاب هذه الجرائم (البوسنة والهرسك) باعتبارها بلداً مستقلاً، وفي الحقيقة يهدف هذا الدفع إلى نزع الاختصاص الإقليمي للمحكمة الدولية ومنعها من ممارسة اختصاصاتها عوض المحاكم الوطنية، كما تمسك الدفاع بعدم وجود عدالة دولية جنائية، وعدم وجود نزاع دولي، واعتبره نزاع وطني داخلي، كما اعتبر أن الجريمة ضد الإنسانية لا ترتكب إلا في النزاعات الدولية، وبما أن النزاع حسبه ليس دولي فلا تقوم الجريمة³.

وقبل تقديم المدعي العام لوسائل الإثبات، فان لكل طرف أن يدلي بتصريحاته الأولية، ولكل طرف أن يطلب شهوداً للمثل أمام المحكمة، ويمكن له أن يقدم وسائل للإثبات، فالكلمة تعطى أولاً للمدعي العام ثم للدفاع والمدعي يمكن له الاعتراض ثم يتكلم الدفاع أخيراً كما يجوز للغرفة أن تأمر بإحضار وسائل الإثبات، وذكر الشهود الذين يمثلون أمامها، فالمتهم يمكن أن يمثل أمامها باعتباره شاهداً للدفاع

¹ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 285.

² إن حقوق الدفاع مكرسة على مستوى النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وهي لصيقة بحقوق المتهم الأساسية وهي حقوق مستمدة أصلاً من المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأوروبي والميثاق الأمريكي ويشكل أساس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

³ حسام علي عبد الخالق الشخية، مرجع سابق، ص 496.

عن نفسه. وإذا تساءلنا عن حقوق المتهم نجد انه يتم التعامل معه على أساس انه بريء حتى تثبت إدانته، ويكون المتهمون على قدم المساواة أمام المحاكم الدولية، ويسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم ضد الاتهامات الموجهة إليهم بطريقة عادلة.

وينص النظام الأساسي للمحكمة، على انه من واجب الدول أن تتعاون مع المحكمة الدولية خاصة في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة، وعليها الامتثال وبصورة سريعة لأي طلب بشأن المساعدة أو الأمر الصادر عن إحدى دوائر المحكمة بشأن تحديد هوية الأشخاص وأماكن تواجدهم، وكذلك الاستماع إلى الشهود وتقديم الأدلة، من وثائق ومستندات واعتقال الأشخاص واحتجازهم وتسليم المتهمين وإحالتهم على المحكمة.

وأدخل تعديل على لائحة الإجراءات والأدلة فأصبح من الجائز لأي دولة أن تطلب من دائرة الاستئناف مراجعة قرار صادر عن إحدى الدائرتين الابتدائيتين إذا كان لذلك القرار تأثير مباشر في تلك الدولة.¹

وبالرجوع إلى أحداث يوغسلافيا السابقة نلاحظ وجود نقص واضح في التعاون والمساعدة القضائية، فالامتثال بصورة كافية لأوامر المحكمة الدولية، بشأن اعتقال وتسليم المتهمين من قبل الدول لم يتم، ولم تلتزم جمهوريتا صربيا والجبل الأسود بالتعاون مع المحكمة، بالرغم من التوقيع على اتفاق دايتون للسلام بتاريخ: 1995/12/14، والذي بمقتضاه تم التعهد بالتعاون مع المحكمة، ولكن لم تنفذ الدول المعنية الاتفاق ذاته، خاصة وأنه جاء بعد الاعتراف الرسمي بالمحكمة.²

3: بالنسبة للحكم والظعن في الأحكام:

لقد نصت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة على أن تصدر المحكمة عن طريق دوائرها أحكاما وتفرض جزاءات على الأشخاص المدانين في جلسات علنية، وبأغلبية قضاة دائرة المحاكمة، بعد التأكد من أن المتهم قد ارتكب فعلا الجرائم المسندة إليه في قرار الاتهام، ويجب أن يكون الحكم مكتوبا ومسببا، كما يجوز أن يذكر فيه الرأي المخالف، أو الرأي المستقل، ويحدد في الحكم مقدار العقوبات والجزاءات.³

¹ المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

² خالد حسن ابو غزلة، المرجع السابق ص، 144.

³ المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة.

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة تحديد العقوبات واقتصرها على عقوبة السجن، فلا تحكم المحكمة إلا بعقوبة السجن فقط، وتعود المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت مطبقة أمام محاكم يوغسلافيا السابقة، مع مراعاة عوامل أخرى مثل جسامة وخطورة الجريمة، الظروف الشخصية للفرد، ويجوز لدوائر المحكمة أن تصدر أمر بإعادة واسترداد أية ممتلكات يكون قد تم الاستيلاء عليها بدون وجه حق إلى مالكيها الأصليين.

ويجوز الطعن في الأحكام واستئنافها من قبل الأشخاص الذين تمت إدانتهم، أو من قبل المدعي العام، وذلك في حالة وقوع خطأ في مسألة قانونية من شأنها أن تبطل القرار ويجوز في هذه الحالة لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض، أو تعدل القرارات التي تتخذها دوائر المحكمة، كما يجوز لكل من حكم عليه وللمدعي العام طلب إعادة النظر في الحكم، إذا ما تبين أن هناك وقائع جديدة لم تكن معروفة وقت المحاكمة، سواء في دوائر المحكمة أو دائرة الاستئناف، يمكن أن تكون سببا مقنعا في الوصول إلى قرار¹ ويتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة بالسجن في سجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي أبدت استعدادها لمجلس الأمن لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، حسب الإجراءات والشروط التي ينص عليها قانون الدولة المستقبلية تحت إشراف المحكمة الدولية،² وبمقتضى نص المادة 28 أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ العفو وتخفيف الأحكام، وحددت اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانيتها المؤرخة في: 1946 الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي يتمتع بها القضاة والمدعي العام، المسجل وسائر الموظفين، وهي تشبه تلك الامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي.³

أما من جانب اللغة المعتمدة من قبل المحكمة فنجد اللغتين الانجليزية والفرنسية، بينما نفقات المحكمة فتتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة، ويقدم رئيس المحكمة الدولية التقرير السنوي الخاص بالمحكمة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة.

¹ المادتين 24، 25 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

² الطاهر محمد علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000، ص 156.

³ الطاهر مختار علي سعد، نفس المرجع، ص 157.

وعلى الجانب التطبيقي صدر القرار رقم: 857 بتاريخ 1993/08/20 عن مجلس الأمن تضمن قائمة مشكلة من 23 مرشحا لشغل منصب قضاة المحكمة، وعقب المناقشات والتصويت المتكرر في الجمعية العامة للأمم المتحدة يومي 16 و17 سبتمبر من سنة 1993 توصلت الجمعية العامة إلى انتخاب 11 قاضيا، وهم يشكلون قضاة المحكمة،¹ وفي 1993/11/17 أُنْتُخِبَ القضاة فيما بينهم رئيسا للمحكمة وهو الإيطالي انطونيو كاسيز Antonio cassese، وعيّن رئيس مجلس الأمن الدولي المدعي العام وهو أول مدعي عام يعينه لمدة أربعة أعوام، ويتعلق الأمر بالفينزويلي (رامون اسكوفار سالوم) لكنه استقال في ديسمبر 1994،² كما عيّن الأمين العام للأمم المتحدة معاوني المدعي العام وموظفي قلم المحكمة

وفي سنة 1998 كانت المحكمة قد أصدرت أربعة أحكام بالإدانة من دائرة محكمة أول درجة، طعن فيها جميعا أمام دائرة الاستئناف، وحكما واحدا بالبراءة، وكانت تنتظر في ذلك الوقت في ثلاث دعاوى أخرى تتعلق بثمانية متهمين من أصل 22 بعضهم محبوس احتياطيا والبعض الآخر أفرج عنه.³

ثانيا: حق الدفاع المخول لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

إن المتهم بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، ورغم عدم إقراره بشرعية المحكمة واختصاصها للنظر في القضية، ورغم عدم استجابته مع المحكمة لاسيما في الجلسات الأولى، إلا أن هذا لا يمنعه من الدفاع عن نفسه وتقديم دفوعه الموضوعية والشكلية، وكذا قيامه باستدعاء شهود ليمثلوا أمام المحكمة، ومن جهتها تقوم المحكمة من خلال الادعاء بتوجيه التهم وتقديم الأدلة لإدانة المتهم.

وحتى نقف على أوجه دفاع المتهم أمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، كان لابد من التطرق لنموذج تم إحالته أمام المحكمة، ويتعلق الأمر برئيس يوغسلافيا السابق سلوبودان ميلوزوفيتش، إذ انه وقبل أن يقرر الدفاع عن نفسه أمام المحكمة، قرر أن يلجا لهيئات دولية أخرى قصد إثبات براءته، والدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وتعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁴ من هذه الهيئات التي لجا إليها المتهم، هذه المحكمة التي كانت في بداية الأمر لا تمنح للأفراد حق اللجوء إليها، إذ أن الفرد لم يكن متمتعاً بمركز دولي أمامها، وكان يمارس حقوقه المكفولة له بموجب الاتفاقية الأوروبية

¹ المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة.

² الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص ص 289، 288.

³ خالد حسن ابو غزلة، المرجع السابق، ص 147.

⁴ هيئة قضائية دولية تعمل على حسن تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبدأت مباشرة عملها في 1959.

لحقوق الإنسان بصفة غير مباشرة عن طريق الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولة الفرد، أو بتبني دولة طرف للقضية رغم اختلاف الجنسية¹.

غير أن مركز الفرد أمام هذه المحكمة الأوروبية تغير وأصبحت المحكمة تسمح للفرد باللجوء إليها، وبالتالي تمتعه بمركز مباشر أمامها وفقا للبروتوكول رقم: 09 الملحق بالاتفاقية والمعتمد في 06 نوفمبر 1990م، والذي دخل حيز التنفيذ في 1994م، والذي أعطى للفرد حق التقاضي أمام المحكمة دون وساطة، ومن ثم قيام الفرد مباشرة بإخطار المحكمة.

من هذا المنطلق قام سلوبودان ميلوزوفيتش بتقديم عريضة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بتاريخ 31 اوت 2001م، يطالب فيها بالإفراج السريع عنه وتمكينه من العودة إلى يوغسلافيا وقد استند المتهم في عريضته على مواد من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهي:

- المادة الرابعة والمتعلقة بعدم التمييز.
- المادة الخامسة والمتعلقة بالحق في الحرية والأمن.
- المادة السادسة والمتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة.
- المادة العاشرة والمتعلقة بحرية التعبير.
- المادة الثالثة عشرة والمتعلقة بالحق في الطعن.

وقد ردت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الطلب بالرفض، واعتبر رئيسها أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا تتمتع بقاعدة شرعية كافية، وبأنها تمنح ضمانات إجرائية كافية، وهو ما قرره المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها².

واعتبرت أن الهيئات القضائية النيرلاندية لا تتمتع باختصاص فحص طلب الإفراج، حيث أن المحكمة النيرلاندية لا تتمتع باختصاص فحص طلب الإفراج، وحيث أن المحكمة النيرلاندية قد حولت اختصاصها بخصوص الأفراد المحالين على هذه المحكمة وتمسكت أخيرا بعدم استنفاد طرق الطعن الداخلية طبقا للمادتين 35 فقرة أولى والمادة الرابعة من الاتفاقية.

¹ آمال ادرنموش، المرجع السابق، ص96.

² Naetilic croatie.cc n° 51891/99 ,4 mai 2000

والشيء الذي يلاحظ من خلال عريضة المتهم هو مدى محاولة إنكاره لاختصاص هذه المحكمة من خلال اللجوء إلى هيئة دولية أخرى، وبالاستناد إلى مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهذا يدل على أن المتهم يعتبر أن محكمة يوغسلافيا سابقا لا تتركس له حقوقه.

أما بشأن الدفع التي تمسك بها المتهم واعتمدها في مقاله قصد الدفاع عن نفسه أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا فتمثل في:

1: الدفع الخاص بعدم شرعية المحكمة: حيث انه وحسب المتهم ميلوزوفيتش فإن الجمهورية اليوغسلافية لم تقبل إنشاء هذه المحكمة من طرف مجلس الأمن، واعتبر انه في القانون الدولي، الدولة ذات السيادة لا يمكن لها أن ترتبط جنائيا إلا بمحض إرادتها، وهو الإجراء المتبع اليوم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث أن الدول التي رفضت التوقيع على معاهدة روما ليست ملزمة بأحكامها، كما هو حال الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني.

2: بالنسبة للدفع الخاص بقواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا: على أساس أنها مستقاة من القانون الانجلوساكسوني، واعتبر الدفاع بأنه لا يمكن أن يحبس شخص ما بناء على أمر قبض هو نفسه غير شرعي، حيث يعتبر دفاع ميلوزوفيتش أن مدير سجن بلغراد المركزي ليس له الحق بالسماح بذهاب ميلوزوفيتش وحبسه دائما، فان التسليم في حد ذاته غير شرعي جاء عقب ساعات فقط بعد حكم صادر عن المحكمة العليا اليوغسلافية تذكر فيه بأن الدستور يمنع على الحكومة تسليم مواطنيها.

3: دفع في الموضوع: ويتمثل في قيام ميلوزوفيتش بدعوة رؤساء الدول القدماء ووزراء الخارجية الغرب، إلى المحكمة لإثبات تعاونه معهم قصد تفادي انفجار الوضع في يوغسلافيا واندلاع الحرب في كرواتيا والبوسنة، وحاول إثبات انه قام بكل شيء لاجتتاب الحرب، كما اعتبر ميلوزوفيتش انه إن كان مجرم حرب فعلا فهل كان سيُدعى الى دايتون Dayton للسلام من طرف الحكومة الأمريكية قصد إرساء السلام في البوسنة¹، وندد المتهم بانحياز المدعي العام للمحكمة كونه لم يحقق في جرائم الحرب المرتكبة من طرف OTAN، حيث اعتبر أن القنبلة تسببت في قتل ما يقارب 500.000 مدني وحربي حسب تقارير منظمات حقوق الإنسان، كما صرح بان المجازر التي تم ارتكابها في يوغسلافيا ليست من فعل الجيش ولا الشرطة، وإنما بفعل جماعات معزولة وهو ما يوجد في كل مكان، كما حاول وضع حدود بين

¹ امال ادرنموش، المرجع السابق، ص 98.

الصرب وغير الصرب، في حين أن صربيا لم تعرف تطهيرا عرقيا وحافظت على مواطنيها كما كانت قبل الحرب¹، أما بشأن الشهود المائلين أمام المحكمة فقد اعتبر ميلوزوفيتش أن الصربي الأول الذي يتقدم إلى الشهادة أمام هذه المحكمة غير الشرعية فهو شاهد زور.

إن الادعاء العام قدم وجه دفاعه مقابل تلك الدفوع التي قدمها ميلوزوفيتش وهي مرتبطة بنقاط عديدة منها السلطة الفعلية للمتهم على الجيش الصربي، وكذا إصداره لأوامر للجيش والعلم بارتكاب الجرائم وغيرها.

فاعتبرت المحكمة أن المتهم فاعل أصلي من الدرجة الأولى في ارتكاب الانتهاكات الخطيرة في إقليم يوغسلافيا السابقة، والتي كان يخطط لها منذ 1987م، وذلك قصد إشباع سلطته وتحقيق حلمه بصربيا مُطهَّرة عرقيا، بالإضافة إلى سلطته الواضحة على مختلف الأجهزة في النزاع (الجيش والقوات الخاصة وشبه العسكرية) إذ انه مارس القيادة العليا على الجيش والشرطة، كما انه لم يسع لوقف أو الوقاية من ارتكاب الجرائم ضد السكان المدنيين الألبان².

ومن خلال تصريحات المدعي العام للمحكمة السيدة كارلا دو لابوينتي Carla del ponte، في اليوم الأول من افتتاح قضية ميلوزوفيتش أمام المحكمة بأنه ارتكب هذه الجرائم ضد شعبه وضد جيرانه (الدول المجاورة) وحاولت أن تظهر كيف أن ميلوزوفيتش يمارس سلطة كاملة على الجيش اليوغسلافي وكان يؤثر على القادة الصرب في البوسنة بتمويلهم ومنحهم الدعم اللوجيستيكي والسياسي³.

¹ Mark Semo ,bilan d'un an de procès de l ancien président yougoslave au TPI ,la Haye démêle le puzzle melosovec,libération 12,2003, p10

² Claire trean,la phase initiale du procès mélosovec, s'est achevée sur un raté de l'accusation, article paru dans l'édition 2002,p69

³ Carla del Ponte مدعي عام محكمة يوغسلافيا السابقة من جنسية سويسرية تم تعيينها خلفا للمدعية العامة السابقة Louise Arbour المستقالة من المنصب، وقد تم تعيين كارلا ديل بونت بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن تحت رقم: 1999/1259 بتاريخ: 11 اوت 1999.

وتبقى إحدى اللحظات المهمة في مسار المدعي العام كارلا هو سفرها إلى بلغراد في جانفي من عام 2001، أين التقت رئيس الجمهورية الفدرالية اليوغسلافيا فوجيسلاف كوستونيتشا، وطالبته بتحويل ميلوزوفيتش الى لاهاي، وحسب احد المرافقين للمدعية العامة فإن اللقاء بين الشخصين كان فائرا، إلا أن إصرار المدعية كارلا على تقديم ميلوزوفيتش للمحاكمة على جرائمه، وكذا الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية على بلغراد انتهى بإلقاء القبض عليه في بلغراد ثم تسليمه إلى المحكمة بلاهاي في 28/06/2001.

كما اعتبرت المدعي العام للمحكمة انه بموجب السلطات التي يتمتع بها المتهم ميلوزوفيتش، وبسبب سلطته وصفته الفعلية هو المسئول عن الجرائم التي ارتكبها مرؤوسيه، وبهذا تكون مسؤوليته قائمة على أكثر من صعيد، ومن خلال محاضر الاتهام الثلاثة، يسرد النائب العام الوقائع المتعلقة بكل جريمة على حدا وبكل منطقة، وارتكزت على سياسية التطهير العرقي التي انتهجها المتهم ضد السكان غير الصربيين خاصة، وهي تمثل جرائم الإبادة الجماعية، وحسب المدعية العامة للمحكمة فان ما وقع في إقليم كوسوفو كان يهدف إلى الحفاظ على الرقابة الصربية على المنطقة بطرد جزء من السكان الألبان وذلك بأفعال كالقتل والتعذيب والسجن والهجمات العسكرية، وكيف أن القوات التابعة للجمهورية اليوغسلافية شنت حملة تطهير وتدمير ضد ممتلكات السكان المدنيين، وغيرها من الأفعال العنصرية¹، فقيام المحكمة بإثبات السلطة الفعلية وعلم المتهم بالوقائع المرتكبة والمراد ارتكابها تثبت المسؤولية الجنائية عن أفعاله.

كما ركزت المدعي العام للمحكمة خلال الجلسات على شهادة أشخاص كانوا منتمين لدائرة السلطة خلال عهدة ميلوزوفيتش والذين بإمكانهم أن يأتوا بدلائل بان المتهم كان يمارس فعلا سلطته السلمية على منفذي الجرائم، وقد تقدم بعضهم أمام المحكمة من اجل الإفادة بشهادتهم ومنهم الرئيس الأسبق لأمن الدولة رادومير ماركوفيت Radomir Markoviche والذي يفترض أن يشهد كيف كان ميلوزوفيتش على علم بما ارتكب في كوسوفو، وبأنه قام مسبقا بإصدار الأوامر لتطهير آثار الجرائم المرتكبة، وذلك بإخفاء جثث الألبان.

رغم البدايات الصعبة التي واجهت الادعاء العام إلا أن الجلسات تتقدم شيئا فشيئا، حيث تظهر المسؤوليات الشخصية والمباشرة للرئيس اليوغسلافي السابق، فبالنسبة لكوسوفو لم يكن الأمر صعبا، حيث اعتبر المدعي العام انه كان يراقب مباشرة أو عن طريق بعض الأوفياء له من الجيش والشرطة الذين ارتكبوا الجرائم التي أثبتتها أمام هيئة المحكمة بعض الناجين من المجازر ومن عمليات الإبادة، إلا أن المهمة تعتبر أكثر صعوبة بالنسبة لكرواتيا والبوسنة، حيث يعتبر مكتب المدعي العام أنهم تمكنوا من إحضار شهود بينوا كيف أن المتهم لعب دورا فعالا وأساسيا في الحرب في كرواتيا وفي إعداد وتحضير حرب البوسنة.

¹ وهو إقرار صريح بعدم الاعتداد بصفة الجاني ولا بحصانته كرئيس دولة وهو بذلك تقرير لمسؤولية رؤساء الدول الفردية عن ارتكاب جرائم دولية، تأكيدا لما ذكر أعلاه بخصوص المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم الإبادة وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى.

وعلى الرغم من كل ما حققته المحكمة إلا انه لا يمكن إنكار أنها تواجه متهما مهما، فاتخاذ ميلوزوفيتش قرار الدفاع عن نفسه يلعب دورا مهما وهو ما عبر عنه الناطق الرسمي باسم المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا، حيث اعتبر (أن هذا المتهم المزعوم بأنه وحيد هو في الحقيقة المتهم الأكثر دفاعا عنه والأكثر إحاطة به)، فهو مساعد من طرف محامين مساعدين صرب، ومن طرف ثلاثة من أصدقاء المحكمة والذين اختارتهم المحكمة.

أما على الجانب الإجرائي لاسيما الإثبات فان المحكمة تواجه صعوبة كبيرة من حيث التمكن من إثبات ارتكاب أو علم المتهم بالجرائم المرتكبة في كوسوفو، وهي مقاطعة في جنوب صربيا لها 80% من السكان الألبان، إذ تقدم 20 شاهدا محميا من مساهمين قداماء مع المتهم والذين لم يتم الإعلان عن هويتهم للشهادة ضد المتهم.

أما بالنسبة للبوسنة فيكون دور المحكمة أكثر صعوبة، إذ يجب أن يتم إثبات انه كان يحاول تنفيذ سياسة الإبادة ضد المسلمين أي إثبات القصد الجنائي الخاص وهو أمر صعب.

خلاصة القول أن العديد من القضايا التي نظرت فيها محكمة يوغسلافيا والأحكام الصادرة عنها، مثلت بحق طفرة في مجال الممارسة الفعلية للعدالة الجنائية ومكنتها من تطبيق المبادئ القانونية التي ظلت مهجورة منذ محكمة نورمبرغ¹، كما أدى الكم الهائل من الحالات غير المسبوقة التي واجهتها المحكمة الدولية من أن تكتسب خبرة في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي على مرتكبي جرائم الإبادة وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى، لتبقى المحكمة الدولية ليوغسلافية السابقة الحلقة الأولى من حلقات القضاء الدولي الجنائي المؤقت لتكملها الحلقة الثانية وهي محكمة رواندا، والتي سيتم التطرق لها في المبحث الموالي .

¹ لقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا حكما في حق الجنرال الصربي كراديتش ، وهو حكم يمثل نقطة تحول هامة منذ الحرب العالمية الثانية، باعتباره أول حكم يقرر العقاب على جريمة الإبادة الجماعية، لتفصيل أكثر انظر فريجه محمد هشام، مرجع سابق، ص 107.

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة.

أنشأت هذه المحكمة للنظر في المجازر التي وقعت في إقليم رواندا بسبب الحرب الأهلية التي دارت بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، وهو ما أدى إلى سقوط أعداد ضخمة من القتلى والجرحى، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى التدخل من خلال مجلس الأمن على اعتبار أن الحالة تهدد الأمن والسلم الدوليين، فأنشأت لجنة دولية للتحقيق وجمع المعلومات والتقصي بشأن الانتهاكات المرتكبة في هذا الإقليم، وتحديد المسؤولية لكل الأطراف وقد مارست اللجنة عملها، رغم اعتراض عدة مشاكل لها وقدمت تقريرها الذي توصلت فيه إلى وجود جرائم دولية مرتكبة بإقليم رواندا، وخاصة جريمة الإبادة الجماعية، وأن النزاع مسلح وغير ذي صيغة دولية وبناء على هذا التقرير أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية وأصدر النظام الأساسي لها¹، وللتفصيل أكثر في الأزمنة الرواندية²، وكذا كيفية إنشاء آلية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة تجسدت في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، سيتم تقسيم المبحث إلى المطالب التالية:

¹ بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2011، ص 280.

² عن الخلفية التاريخية لجريمة الإبادة في رواندا، ففي سنة 1988م، أنشئت الجبهة الوطنية الرواندية FPR في كيبالا، بأوغندا، بوصفها حركة سياسية وعسكرية جاءت بهدف رئيس تمثل في تأمين عودة الروانديين المنفيين إلى رواندا وإعادة تشكيل الحكومة الرواندية، بما في ذلك تقاسم السلطة السياسية، وتألقت الجبهة الوطنية الرواندية بصفة رئيسة من التوتسي المنفيين في أوغندا وبعض الهوتو المعتدلين.

وفي 1 أكتوبر 1990م، شنت الجبهة هجوما كبيرا على رواندا من أوغندا مما أدى إلى لجوء الحكومة إلى سياسة دعائية مستهدفة ومتعمدة، أتهم من خلالها جميع التوتسي داخل رواندا بتعاونهم مع الجبهة، وأتهم جميع الهوتو الأعضاء في المعارضة بالخيانة، واستمرت وسائل الإعلام، وبخاصة الإذاعة، في نشر إشاعات أدت إلى تفاقم المشاكل العرقية. في أوت 1993م، ومن خلال جهود تحقيق السلام التي قامت بها منظمة الوحدة الأفريقية وحكومة المنطقة، بدا وكأن التوقيع على اتفاقات السلام في أروشا Les accords d'Arusha قد وضع حدا للصراع بين الحكومة التي كانت في قبضة الهوتو آنذاك والجبهة الوطنية الرواندية المعارضة، وفي أكتوبر 1993م، أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وأنيط بها ولاية تشمل حفظ السلام وتقديم المساعدات الإنسانية والدعم العام لعملية السلام، غير أن إرادة تحقيق السلام والمحافظة عليه تعرضت منذ البداية للعقاب من قبل بعض الأحزاب السياسية الرواندية المشتركة في الاتفاق، خاصة وأن بعض جوانب الاتفاق قد تعرضت للتأخير في التنفيذ، مما أدى إلى تدهور الحالة الأمنية، وفيما بعد بينت الأدلة أن عناصر متطرفة من طائفة الهوتو التي تشكل الأغلبية كانت خلال محادثات السلام في واقع الأمر تخطط لشن حملة إبادة للتوتسي والهوتو المعتدلين.

المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وستتناول فيه تطور الأزمة الرواندية وتدخّل مجلس الأمن في إنشاء محكمة رواندا:

الفرع الأول: تطور الأزمة الرواندية.

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الرواندية على خلفية عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم، وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو.

وقد تأثر السلم والأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح، وأمتد تأثيره إلى الدول الأفريقية المجاورة، وبدأت هذه الدول، ومن خلال منظمة الوحدة الأفريقية التوسط للوصول إلى حل بين أطراف النزاع، ووقف الأعمال القتالية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالأمن والاستقرار في القارة الأفريقية، وبصفة خاصة بدول الجوار، وانتهت الوساطة الأفريقية بعقد اتفاق في مدينة أروشا "Arusha" التنازلية بتاريخ 1993/08/04، بمقتضاه يتم وقف الأعمال القتالية¹ واقتسام السلطة بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، وقد أيد المجتمع الدولي هذا الاتفاق، سواء على مستوى الدول أو من جانب الأمم المتحدة ومجلس الأمن، أو من جانب المنظمات الدولية الأخرى²، ليهب الجميع إلى تقديم المساعدات الإنسانية لآلاف اللاجئين والمشردين في رواندا وفي خارجها الذين اضطروا إلى الهروب من القتال المسلح³.

وعلى الرغم من هذا الاتفاق استمر النزاع المسلح، ولم تظهر في الأفق بوادر تنفيذ بنوده وبقي الوضع على حاله حتى 1994/04/06، ففي هذا التاريخ وقع حادث إسقاط طائرة الرئيس الرواندي هابيارى مانا "Habyari Mana" عندما كان برفقة الرئيس البورندي بالقرب من مدينة كيجالي "Kigali" وعقب هذا الحادث وقبل فجر اليوم السابع من أبريل 1994، نشب قتال عنيف بين قبيلتي الهوتو والتوتسي وصلت حد الوحشية ضد التوتسي، مما أدى إلى حدوث مجازر إبادة في إقليم رواندا إلى أن تمكنت ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية من السيطرة على مدينة كيجالي في 1994/04/18، ولم يكن هناك تمييز في هذه المذابح بين النساء والرجال والأطفال والشيوخ، حيث راح ضحيتها ما يزيد عن مليون

¹ مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص ص 259-260.

² علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2001، ص 259.

³ الطاهر منصور، القانون الدولي الجزائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2000، ص 136.

شخص، وقد شحنت وسائل الإعلام المختلفة الرأي العام الرواندي نحو ارتكاب هذه المجازر وبصفة خاصة الراديو والتلفزيون الحر (Radio Télévision libre des Melle collines (RTLM)¹

وقد سبب الفراغ الدستوري الذي نشب عقب تلك الأحداث التي تلت سقوط الطائرة وتشكيل حكومة مؤقتة للبلاد من قبل الهوتو، مما أدى إلى استمرار أعمال العنف، واشتدت حدتها بين قبيلة الهوتو المسندة من القوات الحكومية، وقبيلة التوتسي، ومنذ تاريخ : 1994/04/12 كان واضحاً أن قبيلة التوتسي هي الضحية الأولى لا سيما خلال الفترة من 14 إلى 21 أبريل من نفس السنة، إذ زار رئيس الوزراء، والوزير الأول وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إقليمي بوتار "Butare" وجيكونجورو "Gikangoro" اللذان يقطنهما سكان من قبيلة التوتسي، واللذان كانا خارج دائرة النزاع المسلح، وعلى إثر هذه الزيارة، بدأت المذابح بين سكان هذين الإقليمين حيث تم تجميع الآلاف منهم داخل الكنائس، والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرضوا لها ثم تم إبادتهم بالجملة من قبل الحكومة الرواندية، ضد أبناء قبيلة التوتسي.²

الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن في إنشاء محكمة رواندا.

على إثر تصاعد حدة العنف بالوتيرة السابقة، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات في هذا الشأن لتصل إلى 16 قراراً في الفترة الممتدة ما بين 12 مارس 1993 إلى 27 فيفري 1995³ منها القرار رقم: 868 المؤرخ في 1993/09/29 بصدده تأمين عمليات الأمم المتحدة .

ثم تلاه القرار رقم 872 مؤرخ في 1993/10/05، والذي تم بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في رواندا المسماة (unamir)، وهي عبارة عن قوات سلام دولية⁴، وقد تم تمديد ولاية هذه البعثة بالقرار رقم: 909 مؤرخ في 1994/04/05 إلى غاية 1994/07/29، كما سبق لمجلس الأمن وأن قام من خلال القرار رقم: 925 المؤرخ في الثامن جوان 1994 بالتدخل من خلال قوات عسكرية في رواندا استناداً إلى

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 297.

² علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص ص 196، 297.

³ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص 171.

⁴ وليد فؤاد المحاميد، مدى تأثير اختصاص مجلس الأمن في مفهوم الدولة من حيث الإقليم والشعب، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد الأول، 2004، ص 62.

كون هذه الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد تم التدخل أيضا عن طريق المساعدات الإنسانية بتدخل مجلس الأمن عقب اندلاع النزاع بين الهوتو والتوتسي، ولجوء الكثير من المواطنين إلى الدول المجاورة، حيث وعقب هذه الأحداث أصدر مجلس الأمن القرار رقم: 812 المتضمن خوفه من الأحداث في رواندا، وما تثيره مسألة اللاجئين والحالات الإنسانية من قلق عميق، وبرر مجلس الأمن تدخله بأن الأحداث الجارية في رواندا لها تأثير على السلام العالمي والأمن الدولي¹.

وفي خضم الأحداث وجهت الحكومة الرواندية طلبا عاجلا إلى الأمم المتحدة تطالب فيه بتدخل المجتمع الدولي قصد وقف المجازر والجرائم المرتكبة من قبل الهوتو ضد التوتسي، والتي تفجرت في أعقاب إسقاط الطائرة².

عقد مجلس الأمن جلستين خلال شهر أبريل 1994، للبحث في الأزمة الرواندية وتطوراتها، وقد ألقى خلالها رئيس المجلس بيانين نيابة عن أعضاء المجلس أشار فيهما إلى الاضطرابات والانتهاكات التي وقعت في إقليم رواندا، كما ركز رئيس المجلس على حدوث جرائم دولية، خاصة جرائم الإبادة، وهي تعد خروقات وانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، موصيا بضرورة تقديم كل من يحرض على تلك الاعتداءات، أو يشارك فيها إلى المحاكمة وتوقيع الجزاء العقابي عليهم، على اعتبار أن قتل أفراد فئة عرقية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وطلب من الأمين العام ضرورة تقديم توصيات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات للقانون الدولي الجنائي، وعلى العموم دفعت الأحداث السابقة واللاحقة مجلس الأمن لإصدار القرار رقم: 780 المؤرخ في 1994/05/28 المتضمن نظامها الأساسي³.

¹ بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 283.

² سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2006، ص 40.

³ سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2000، ص 164.

وبالرغم من النداء المسبق للحكومة الرواندية والموجه للمجتمع الدولي، صوتت رواندا التي كانت عضواً في مجلس الأمن ضد القرار القاضي بإنشاء المحكمة¹، لعدد من الأسباب أهمها حصر اختصاص المحكمة الزماني بالنظر في جرائم الإبادة المرتكبة في الفترة الممتدة من 1/1/1994 إلى غاية 1994/12/31، مع ما ينطوي عليه هذا من إفلات الكثير ممن شاركوا في التخطيط والتحريض على ارتكاب الجرائم قبل ذلك التاريخ بالإضافة إلى مشاركة بعض البلدان التي ساندت بشكل من الأشكال مرتكبي الجرائم من الهوتو في تعيين قضاة المحكمة، فضلاً عن عدم نص نظام المحكمة على عقوبة الإعدام مع أنها موجودة في القانون الرواندي، الأمر الذي يعني إمكانية فرض المحاكم الوطنية في العاصمة كيغالي لعقوبة الإعدام على مجرمين أقل خطورة ممن يحاكمون أمام المحكمة الدولية²، ورغم تصويتها على القرار المنشأ لمحكمة رواندا، أعربت الحكومة الرواندية عن تعاونها مع المحكمة. وباستثناء بعض الاختلافات جاء نظام المحكمة مشابهاً إلى حد بعيد لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وخاصة فيما يتعلق بطبيعة المحكمة التي لها اختصاص أولي على المحاكم الوطنية يمكنها من سحب الدعوى من هذه المحاكم في أية مرحلة من مراحل الدعوى³، ومن ثم فإن نتعرض بالتفصيل لنظام محكمة رواندا ونحيل في المسائل المتشابهة إلى نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، وعليه سوف نستعرض في المطلب الموالي النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا وإجراءات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة أمامها.

المطلب الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإجراءات المحاكمة أمامها.

خلافاً للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي أنشأها مجلس الأمن، بمبادرة منه قصد المساهمة في إرساء السلم والأمن الدوليين بالمنطقة، أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بناءً على طلب رسمي قُدم لمجلس الأمن من قبل الحكومة الرواندية⁴.

¹ سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 41.

² أوليفيه ديبوا، محاكم رواندا الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، عدد 58، نوفمبر، ديسمبر 1997.

³ سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 41.

⁴ علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، الموسوعة الجزائرية الدولية، الجزء 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2003، ص 117.

وعلى الرغم من أن الأخيرة طلبت ذلك في الأصل، إلا أنها أعربت عقب ذلك في مجلس الأمن عن رفضها لاعتماد القرار رقم 94/955 المنشأ للمحكمة¹.

إن أول الإجراءات التي انتهجها مجلس الأمن بغرض إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا كانت بإصدار قراره رقم 94/935 المؤرخ في 1994/7/1، والذي بموجبه أنشأ لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة أثناء الحرب الأهلية في رواندا، وتقدمت لجنة الخبراء بتقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في الفاتح أكتوبر من سنة 1994، الذي حوله بدوره إلى مجلس الأمن²، الأخير الذي أستند على تقرير اللجنة، وقرر في جلسته 3453 المنعقدة بتاريخ 1994/11/08 إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمقتضى القرار رقم 94/955³، وقد تضمن قرار مجلس الأمن رقم 94/955 النظام الأساسي لمحكمة رواندا الجنائية الدولية والمشكل من 32 مادة.

ويعد النظام الأساسي لمحكمة رواندا مستهلاً لأحكامه من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالشكل الذي يلائم ظروف رواندا⁴، وسوف نتناول أهم الأحكام الواردة في نظامها الأساسي ضمن الفروع التالية.

الفرع الأول: النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن الأخيرة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم الرواندي، وكذلك المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة، وذلك في الفترة الواقعة بين 1994/1/1 و 1994/12/31، والملاحظ على أجهزة هذه المحكمة واختصاصاتها ما يلي:

¹ الوثيقة U.N.Doc.5/PV 3453,94/86974، حيث يتضح من خلالها أن رواندا كانت أثناء إصدار قرار إنشاء محكمة رواندا (94/955) تشغل مقعداً في مجلس الأمن كعضو غير دائم واحتجت على مضمون النظام الأساسي لجهة الاختصاص الموضوعي والزمني ومقر المحكمة وتشكيلها.

² علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 118.

³ علي جميل حرب، نفس المرجع، ص 118.

⁴ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مرجع سابق، ص 62.

أولاً: تشكيل المحكمة وأجهزتها: نصت المادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة على الأجهزة التي تتشكل منها المحكمة إذ تتألف من ثلاثة أجهزة هي دوائر المحكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، كما حُدد في القرار رقم: 431 الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ 2002/08/14 عدد القضاة بـ 16 قاضياً دائماً وأضيف للتشكيلة القضائية أربعة قضاة خاصين كحد أدنى¹، ويتوزع القضاة على دوائر المحكمة الثلاث ودائرة الاستئناف التي يتألف أعضاؤها من سبعة قضاة يشترك خمسة منهم في النظر في كل حالة استئناف منفردة²، ورغم الاختلاف في النظام الأساسي بين محكمتي رواندا ويوغسلافيا، إلا أنهما تقاسمتا ذات المدعي العام وذات الدائرة الإستئنافية، وكان السبب الوحيد وراء اشتراك المحكمتين في دائرة استئناف واحدة هو توفير النفقات، كما أن اختيار مدعي عام واحد لكلتا المحكمتين كان اختياراً غير موفق لأنه لا يمكن لأي شخص بغض النظر عن مدى كفاءته مراقبة عمل مكتب إدعاء رئيسين يفصل بينهما 1000 ميل، إذ أن مجرد فكرة سفره من لاهاي إلى أروشا لأداء عمله غير منطقي كما أنه قد واجه اشتراك المحكمتين في دائرة استئنافية واحدة مشكلتين قانونيتين، أولاهما أن القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمحكمتين مختلف وثانيهما أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كانوا يتناوبون في شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية على خلاف قضاة محكمة رواندا فهم ثابتون، ومن ثم كان حتماً معاناة إحدى المحكمتين، وكانت محكمة رواندا هي التي عانت فعلياً³.

وانطلاقاً من الصعوبات السابقة فقد تم الفصل بين الارتباط الذي كان بين المحكمتين⁴، كما تم الفصل في الارتباط مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بصدور قرار مجلس الأمن رقم 1503 المؤرخ في 2003/08/28، بموجبه تم إنشاء منصب المدعي العام في رواندا والذي يقوم بدور مماثل لدور المدعي العام في يوغسلافيا السابقة في مجالي التحقيق والادعاء ويقوم قلم المحكمة الذي يترأس المسجل بالمهام الإدارية الخاصة بسير عمل المحكمة⁵.

¹ سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 42.

² حول تشكيل المحكمة في نظر القرار رقم 1431 المتبنى من مجلس الأمن في الجلسة رقم 4601 والمنعقدة في 2002/08/14 منشور على الموقع: www.un.org/icty/legaldoc/:iNdex.htm / تاريخ الاطلاع جويلية 2013

³ بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 288-289.

⁴ ويتمثل في الاشتراك في دائرة الاستئناف والمدعي العام للمحكمتين.

⁵ محمد شريف بيسيوني، المرجع السابق، ص 63-64.

ثانياً: اختصاصات المحكمة: يختلف الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، إذ يشمل ثلاث جرائم، وهي الإبادة الجماعية (المادة الثانية) والجرائم ضد الإنسانية (المادة الثالثة)، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول المضاف لهذه الاتفاقيات (المادة الرابعة)، وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة النزاع الذي دار في إقليم رواندا لعبت دوراً كبيراً في تحديد اختصاص المحكمة¹.

وبالرجوع إلى موضوع البحث وهو جرائم الإبادة يتضح أن المادة الثانية فقرة أولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا يخول للمحكمة اختصاص محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية طبقاً لتعريفها الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة أو الذين يرتكبون أيّاً من الأفعال المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة .

وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة أن كلمة إبادة جماعية تعني ارتكاب أي من الأفعال الآتية بنية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية.

أ- قتل أفراد من هذه المجموعة .

ب- التسبب في إلحاق أذى بدني أو عقلي لأفراد المجموعة تتسبب في التدمير البدني كلياً أو جزئياً لهذه المجموعة.

ج- النقل الجبري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى.

في حين ذهبت الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى معاقبة القانون على ارتكاب أفعال تشكل جرائم الإبادة في إقليم رواندا، وذلك من خلال نصها على ما يلي:

أ/ الإبادة الجماعية

ب/ التآمر لارتكاب جريمة إبادة جماعية.

ج/ التحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة إبادة جماعية.

د/ محاولة ارتكاب جريمة إبادة جماعية.

هـ/ الاشتراك في جرائم الإبادة الجماعية.

¹ سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 43

كما نلاحظ أن الاختصاص القضائي الموضوعي لمحكمة رواندا قد احتوى لأول مرة في القضاء الدولي الجنائي على أفعال إجرامية معينة تقع بها جريمة الإبادة الجماعية، كإتيان أفعال من شأنها منع الإنجاب في الجماعة والنقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى.

وأخيرا تضمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا النص على مبدأ التكامل في الاختصاص مع المحاكم الوطنية، مع إعطاء الأولوية للمحكمة الدولية في المحاكمة وحققها في أن تطلب من المحاكم الوطنية أن تتخلى عن اختصاصها، لمصلحتها في أي حالة كانت عليها الدعوى وفقا للمادة الثامنة من النظام¹.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة بإقليم رواندا.

هناك تشابه بين محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا السابقة من حيث دور المدعي العام طبقا للمادة 17 من النظام الأساسي، وكذلك من حيث افتتاح الدعوى وإدارتها عملا بنص المادتين 8 و19، وكذا وضع لائحة المحكمة وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، إلى جانب حماية المجني عليهم والشهود(المادة 21 من النظام الأساسي، والحكم(المادة 22)، فضلا عن العقوبات والجزاءات الأخرى المتضمنة في المادة 23 من النظام وأيضا الطعن والاستئناف (المادة 29)، وإعادة النظر(المادة 25)، وأخيرا التعاون والمساعدة القضائية (المادة 28)، أما بشأن تنفيذ العقوبات فيكون في رواندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة من قائمة الدول التي طلبت من مجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم.

أما باقي نصوص النظام الأساسي لمحكمة رواندا فقد جاءت متضمنة للعديد من مبادئ المحاكمة والمنظمة لعمل المحكمة، مثل مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الفعل مرتين²، أما على صعيد الإجراءات المتبعة أمام المحكمة فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة قواعد جزائية متنوعة تتعلق بالادعاء العام والتحقيق، وكذا إجراءات أثناء المحاكمة لا سيما تلك التي تخص حقوق المتهم والدفاع وحماية الضحايا والشهود وهي إجراءات لها مكانة هامة في سير مراحل الاتهام والتحقيق والاستجواب والمحاكمة، فضلا عن صدور الأحكام القضائية ضد المتهمين، مع احترام إجراءات تنفيذ العقوبة، ومن ثم فإن دراسة هذا الفرع من هذا المطلب تتطلب تناوله في النقاط التالية:

¹ بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 296.

² بدر الدين محمد شبل، نفس المرجع، ص 259.

أولاً: إجراءات قبل المحاكمة: (على مستوى الادعاء العام والتحقيق).

لقد أناط النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات لمحكمة رواندا بالمدعي العام للمحكمة صلاحيات واسعة قصد إجرائه لمتابعات قضائية ضد المتهمين المتسببين في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في إقليم رواندا خلال سنة 1994، هذه الصلاحيات التي تستند إلى ثلاثة أسس¹:

أ- القضاء الرواندي.

ب- القضاء المختص للبلدان التي يقيم فيها المتهمون الذين تسببوا في المجازر.

ج- محكمة دولية بقيادة هيئة الأمم المتحدة.

إذ يجب على مختلف الجهات القضائية العمل جنباً إلى جنب لإقرار العدالة ومتابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، حتى يتسنى للدعاء العام متابعتهم عملاً بنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة، فمن صلاحيات المدعي العام متابعة أي مسؤول في حكومة رواندا تسبب في إبادة أشخاص وإصدار أي أمر من الأوامر تحدد فيه مسؤوليته الشخصية الجنائية، وذلك بغض النظر عن رتبته ومركزه في الحكومة الرواندية سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو موظف سام في الدولة، فطبقاً للمادة (06) من نظام المحكمة لا يمنعه ذلك من المتابعة القضائية، بل على العكس من ذلك فالإطارات السامية للدولة يعتبرون مسؤولون فردياً، إذا لم يمنعوا أي شخص كان على استعداد لتنفيذ جريمة إبادة أو أية جريمة في حق الإنسانية، ولم يتخذوا الإجراءات الضرورية لمنعها، هذا فضلاً على المتابعات والأوامر التي يحق فيها للمدعي العام، اتخاذها من خلال ممارسته لصلاحياته خلال مرحلة الاتهام وأثناء التحقيق مع المشتبه فيه²، وسنحاول تحليل البعض من هذه الصلاحيات فيما يلي:

1- مرحلة الاتهام .

يحرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومساعدته محضر الاتهام، وهو عبارة عن وثيقة تتضمن الأفعال والجرائم المنسوبة للمشتبه فيه بارتكاب جرائم منصوص عليها بالنظام الأساسي للمحكمة، قبل أن يتم تحويل المحضر إلى الهيئة القضائية المختصة بالمحكمة، ويحتوي المحضر على وجه

¹ Marie Anne Swarterbrok ,le Tribunal pénal international pour le Rwanda، la justice face au drame Rwandais، édition Karthala ; Paris 98 p 73.

² فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003، 2004، ص 25.

الخصوص معلومات شخصية تخص المتهم¹، وملخص بشأن الوقائع والأساس القانوني في تقرير الوقائع المسندة إليه قبل إحالة المحضر لقاضي الغرفة مرفقا بكافة العناصر المبررة، وعلى قاضي الغرفة تأييد أو رفض محضر الاتهام، وذلك بعد دراسة الوقائع وتقديرها ومطالبتها- إن اقتضى الأمر- المدعي العام بعناصر إضافية تدعيما لأوجه الاتهام أو أي تدبير مناسب طبقا لنص المادة 47 فقرة 6 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا².

ففي حالة ما إذا قرر قاضي الغرفة تأييد محضر الاتهام، وتأكد بأن المشتبه فيه أصبح متهما يتم حجزه بأمر يصدره قاضي الغرفة، حينئذ يكتسب المشتبه فيه صفة المتهم.

¹ تنص المادة 47 الفقرات 2، 3، 4، 5 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا على:

- إذا سمح التحقيق للوكيل بوجود عناصر وأدلة كافية للتمسك بأن المشتبه فيه قد ارتكب جنحة من اختصاص المحكمة، فإن الوكيل يقوم بإعداد ونقل محضر الاتهام لكاتب الضبط لتحويله لقاضي الغرفة وأن يرفق المحضر بكافة العناصر المبررة.

- يذكر محضر الاتهام اسم المشتبه فيه والمعلومات الشخصية الخاصة به، وكذا العلاقة الدقيقة لوقائع القضية مع الصفة التي تكتسبها.

- يتسلم كاتب الضبط محضر الاتهام والوثائق المرفقة إلى القاضي المعين الذي يخبر الوكيل على التاريخ المحدد لفحص ودراسة عناصر الاتهام.

- يدرس ويمحص القاضي المعين كل أوجه الاتهام وكل عنصر يقدمه الوكيل من أجل التقرير إذا كان من الممكن توجيه الاتهام للمشتبه فيه، وذلك تطبيقا للمعيار الوارد في المادة 18/ف1 من القانون الأساسي للمحكمة.

² تنص المادة 47/ف 6، 7، 8، 9 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات على:

- يستطيع القاضي المعين المطالبة من الوكيل عناصر إضافية دعما لوجه واحد أو لكافة أوجه الاتهام أو اتخاذ أي تدبير مناسب.

- تأييد كل أوجه الاتهام.

- تأجيل اتخاذ القرار كي يتمكن الوكيل من تغيير أو إثبات الاتهام.

- يحتفظ كاتب الضبط بمحضر الاتهام، كما هو مؤيد من قبل القاضي، كما يقوم كاتب الضبط بإعداد نسخ مصادق عليها ومطابقة تحمل ختم المحكمة.

وإذا كان المتهم لا يفهم أي لغة من اللغتين الرسميتين للمحكمة، وإذا كان كاتب الضبط على علم بأي لغة يفهمها المتهم، يترجم محضر الاتهام، وترفق هذه الترجمة بكل النسخ المصادق عليها المطابقة لمحضر الاتهام.

- فيما يخص تأييد أحد أو كل أوجه الاتهام.

- يمكن للقاضي إصدار أمر بالإيقاف طبقا للمادة 55/ف1 من قانون الإجراءات والأدلة وكل أمر منصوص عليه في المادة 18 من القانون الأساسي للمحكمة ويكتسب المشتبه فيه صفة المتهم.

2- الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت:

إن القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا متناقضة مع المبادئ الدولية لأنها تجعل من الحبس الاحتياطي هو الأصل، والإفراج المؤقت هو الاستثناء في حين أن المستقر عليه دولياً خاصة المواثيق الدولية ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تضمن في المادة التاسعة منه¹، والتي نصت صراحة على عدم الأخذ بفكرة الحبس الاحتياطي كأصل عام، مع العلم بأن حبس المتهم خلال فترة التحقيق والمحاكمة نظام سائد عموماً في القوانين الجنائية الداخلية، كما يجوز تقديم طلب الإفراج المؤقت وفقاً للشروط المنصوص عليها في نص المادة 65 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة كما يلي:

- أ- بعد حبس المتهم لا يمكنه الاستفادة من إفراج مؤقت إلا بموجب أمر صادر عن الغرفة الابتدائية.
- ب- لا يمكن للغرفة إصدار الإفراج المؤقت، إلا تحت ظروف استثنائية، وعلى إثر استماعها للبلد القائم فيه المتهم، وأن تكون على يقين بأن المتهم يمثل أمام المحكمة، وإذا استفاد من الإفراج المؤقت، لا بد من التأكد بأن حريته لا تشكل أي خطر للضحية أو للشاهد أو لأي شخص آخر.
- ج- يمكن للغرفة الابتدائية أن تربط الإفراج المؤقت بالشروط التي تعتبرها مناسبة، بما فيها دفع ضمانات، وعند الاقتضاء معاينة الشروط اللازمة للتأكد من حضور المتهم للجلسة وحماية الآخرين.

3- الأمر بالقبض:

لقد أصدرت النيابة العامة لمحكمة رواندا العديد من أوامر القبض، حيث تم إيقاف سبعة أشخاص من بينهم عدد كبير من المسؤولين الروانديين، وهي تعد أكبر عملية أجراها مكتب المدعي العام منذ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فمن خلالها تم إيقاف أفراد كان من بينهم عدد من كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين في ظل الحكومة التي أقيمت بين أبريل وجويلية من سنة 1994، حيث تم نقلهم إلى السجن الدولي بأروشا التنزانية. وكان على رأس هؤلاء الوزير الأول السابق للحكومة الرواندية المنتدبة (جون كامباندا) الذي نقل على متن طائرة خاصة حطت بمطار أروشا.

¹ نصت المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على ما يلي:

- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة، أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة.

أما عن الظروف الحقيقية لإيقافه فكانت موضوع نقاش حاد، كونه احتجز كمتهم باتهام محتمل، وكان بإمكانه أن يشهد في إطار قضايا أخرى لكن المدعي العام للمحكمة صرح قائلاً: " كل الأشخاص متهمون، لا أحد منهم شاهد والتحقيقات جارية، فإذا كان هناك من يريد الإشهاد لا بأس لكن الكل مشتبه فيهم"¹.

ووصل المتهمون الستة الآخرون إلى مقر المحكمة في حافلتين، استأجرتهم الأمم المتحدة، وكانت من بينهم الوزيرة السابقة في الحكومة الرواندية (بولين نينا ماشوهوكو) "Pauline Nyna Masuhuko"، وهي أول امرأة متهمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رفقة أبنها ألسن شالوم "Alsene Shalom" وتم إيداع الستة الحبس الاحتياطي في انتظار ما سيتوصل إليه التحقيق لتحرير محضر الاتهام.

إن عملية القبض هذه غيرت مجرى تاريخ محكمة رواندا، إذ شدد رئيس المحكمة (لايتي كاما) على العمل لإنجاح المحكمة في سبيل تعزيز مصداقيتها حتى تكون في مستوى المهمة المنوطة بها، ومن ثم عدم تكرار الانتهاكات الشنيعة من مجازر وجرائم إبادة شهدتها إقليم رواندا سنة 1994².

4- مرحلة التحقيق أمام المحكمة:

يتولى التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة في رواندا على مستوى محكمة رواندا - الوكيل العام أو مساعده- وهذا استناداً لنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث يحقق الوكيل العام بكل حرية في الملف، ويحرر محضر اتهام إذا تراءى له أن الوقائع تشكل جريمة دولية ليحيل على إثرها محضر الاتهام على قاضي الغرفة الابتدائية الذي يتولى تأييد أو رفض محضر الاتهام، أو أي تدبير يراه مناسباً. وضمن إجراءات التحقيق يجوز للوكيل العام تقديم أي طلب من أية دولة لإيقاف المشتبه فيه والحصول على عناصر الأدلة المادية، واتخاذ أي تدبير ضروري لمنع فرار المتهم، وهذا عملاً بنص المادة 40 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا³.

¹ فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 28.

² فضيل كوسة، نفس المرجع، ص 29.

³ نصت المادة 40 / ف3 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات على:

اتخاذ كل التدابير لتفادي هروب المشتبه فيه أو المتهم، وتفادي التهديدات والتهجم على الأشخاص .

وتتوقف عملية فتح محضر التحقيق على الوكيل العام أو مساعده، بناء على معلومات يتحصل عليها من مصادر مختلفة، خاصة من الحكومات أعضاء منظمة الأمم المتحدة، منظمات حكومية وغير حكومية، كما يمكن للضحايا أو لجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان تقديم شكاوى أمام مكتب الوكيل العام، غير أن النظام الأساسي للمحكمة لم يورد أي نص بشأن تقديم طعن من قبل الضحايا، إذا ما قدر الوكيل العام بأن الشكاوى لا تشكل أية جريمة، حيث خول قانون الإجراءات للوكيل العام قصد إجراء التحقيقات الصلاحيات التالية:

أ- استدعاء واستجواب المشتبه فيه، الاستماع إلى الضحايا والشهود وتسجيل تصريحاتهم.

ب- اتخاذ أي تدبير ضروري لسير التحقيق.

ج- طلب المساعدة من طرف السلطات الوطنية المختصة .

د- طلب الالتماس من الغرفة الابتدائية القيام بأي تدبير ضروري من شأنه المساهمة في التحقيق.

هـ- للوكيل العام تقديم عريضة تتضمن طلب مسبب¹ بإيداع المشتبه فيه الحبس الاحتياطي.

وبناء عليه يأمر قاضي الغرفة بنقل وإيداع المشتبه فيه الحبس الاحتياطي، في حالة توافر الشروط

التالية المنصوص عليها في المادة 40/ف1-2 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة.

- عقب استجواب المشتبه فيه وكانت هناك دلالات خطيرة ثابتة تؤكد بأنه ارتكب جريمة من

اختصاص المحكمة.

- إذ أُعتبر القاضي أن الحبس الاحتياطي تدبير ضروري، لتفادي فرار المشتبه فيه أو وجود

تهديدات على الشخصية المادية، أو العقلية للضحايا أو الشهود، أو زوال عناصر الأدلة، أو أي شيء

ضروري يعرقل سير التحقيق.

لا يمكن الأمر بالحبس الاحتياطي لمدة تفوق 30 يوما ابتداء من اليوم الموالي لنقله إلى المؤسسة

العقابية التابعة للمحكمة، ويجوز تمديد المدة لفترة أخرى على أن لا تتعدى (30) يوما.

وعلى قاضي الغرفة توقيع أمر نقل وإيداع المشتبه فيه الحبس الاحتياطي، على أن يكون مدعما

بختم المحكمة، ويذكر في الأمر العناصر التي استند عليها الوكيل فضلا عن الأسباب التي دفعت

¹ يتضمن التسبب ذكر الوقائع والنصوص القانونية التي استند عليها الوكيل العام في محضر الاتهام.

بالقاضي إلى إصدار الأمر¹، ويتم تبليغ نسخة من أمر القبض وعريضة الوكيل العام من طرف كاتب الضبط إلى المشتبه فيه ومستشاره.

وعلى الصعيد العملي، أصدر قضاة الغرف أوامر بالقبض من خلالها تم اعتقال العديد من المشتبه فيهم والمتهمين في المؤسسة العقابية التابعة للأمم المتحدة بأروشا محل محضر اتهام الوكيل العام، ومن بين هؤلاء جون بوسكو "Jean Bosco" الأمين العام السابق لحزب الائتلاف والدفاع عن الجمهورية الرواندية (C D R) والمتهم لوران سموزا (Laurent Samauza) والي ولاية بيكامبي اللذان تم اعتقالهما بالكامبيرون، حيث صرح الوكيل المساعد بأن نقلهما إلى أروشا ليس سوى إجراء داخلي، فهما محل محضر اتهام تم تحريره بتاريخ 1997/05/26، وأصبح علنيا بتاريخ : 8 جويلية 1997، أدينا من خلاله بتهمة الإبادة وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وقد جاء في محاضر الاتهام المتخذة من طرف الوكيل العام ضد هذين المتهمين ومسؤولين آخرين عن مختلف الجرائم ما يلي:

"يجب أن نعلم أن هؤلاء الأشخاص ارتكبوا مخالفات خطيرة ضد حقوق الإنسان، ولم يحركوا ساكنا لمنع هذه الجرائم ولمعاقبة مرتكبيها، بل على العكس، لقد حثوا في خطاباتهم على ارتكاب جرائم شنيعة، وساهموا في تسطير برنامج لدعم الميليشيات التي شنت حملاتها الإجرامية ضد الشعب التوتسي بالأسلحة².

نتيجة لهذه التدابير التي قام بها الوكيل العام ومساعدته، والتي جسدت فعليا الجهود المبذولة لأعضاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قصد الكشف عن مرتكبي الجرائم المرتكبة في رواندا، الأمر الذي أعطى نجاعة للإجراءات القضائية المتبعة من طرف المحكمة، إضافة إلى التأكيد الذي جاء به رئيس المحكمة

¹ يجب أن يذكر في الأمر كذلك بداية الحبس الاحتياطي ويكون مرفقا بوثيقة يذكر فيها حقوق المشتبه فيه، وهذا عملا بأحكام المادة 42 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة التي جاءت بضمانات أخرى للمشتبه فيه نذكرها:
- قبل استجواب الوكيل للمشتبه فيه، يحاط المشتبه فيه علما بحقوقه بلغة يتكلمها ويفهمها.
- حق الاستعانة بمحام من اختياره، حق الالتزام بالصمت وإنذاره بأن كل تصريح يرد منه سوف يسجل ويمكن استخدامه كدليل.

² مجلة "ubutabera" المستقلة للإعلام عن المحكمة الرواندية، تصريح الوكيل العام "Lowise Bernard" لويس برنارد، المنشور في العدد 03 سنة 1997، ص 07.

القاضي "لايتي كاما"، لا بد من تعزيز مصداقية المحكمة لتصبح في أحسن مستوى، لأداء مهامها والحد من الأعمال البربرية والمجازر التي حدثت في 1994، ولا بد أن لا تتكرر في إفريقيا أو في دول العالم¹.

ثانياً: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

تجرى المحاكمة في جلسة علنية، بحضور الوكيل العام أو أحد مساعديه من جهة والمتهمين ومحاميهم من جهة ثانية.

عند افتتاح الجلسة وعند المثل الأول تطلب المحكمة من المتهم إمكانية اعترافه بما هو منسوب إليه من تهم واردة في محضر الاتهام، فإذا ثبتت إدانته فلا يناقش الوقائع بل تناقش الظروف المخففة فقط، والتي من شأنها أن تخفف عنه العقوبة، ويجوز للغرفة الاستعانة بأي هيئة أو منظمة أو دولة، من أجل السير الحسن للعدالة لإظهار الحقيقة، وذلك عملاً بأحكام المادة 74 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات².

أما عن الأدلة التي تقدم إلى المحكمة سواء أدلة إثبات أو نفي، فللقاضي سلطة تقديرية واسعة في مدى قبول الدليل المقدم أمامه من عدمه، كما له السلطة في تقدير القيمة القانونية للدليل المطروح³.

ويجوز لقاضي الغرفة أن يأمر بتقديم أدلة إضافية أو جديدة إذا ما رأى لذلك ضرورة لضمان محاكمة عادلة من شأنها أن تقنع القاضي، ففي هذه الحالة على الغرفة التي أحيل عليها المتهم للمحاكمة أن تقوم بالإجراءات التالية المنصوص عليها بالمادة 98 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات :

1- يجوز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمبادرة منها أن تأمر بتقديم أدلة إضافية أو جديدة، بعد إحالة المتهم على المحكمة.

2- تمثيل المتهم دون أجل أمام الغرفة الابتدائية ويصبح رسمياً متهماً.

¹ مجلة "Z ubetabera" تصريح رئيس المحكمة الجنائية الدولية الرواندية (laty kama) المستقلة للإعلام عن محكمة رواندا رقم 13 عام 1999، ص4، أشار إليه فضيل كوسة، نفس المرجع، ص34.

² وفي هذا الصدد نصت المادة 74 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا على:

" يمكن للغرفة إذا ما رأت بأنه لصالح السير الحسن للعدالة دعوة أو السماح لأي دولة أو منظمة أو شخص للممثل أمامها لتقديم وقائع للغرفة.

³ Marie Anne Swerten broekx ، quelles sont les preuves ? la justice face au drame Rwandais، édition Karthala، paris، 1998، p 88.

3- على الغرفة الابتدائية أن تتحقق من:

أ - احترام حق المتهم في الاستعانة بمحامى.

ب- أن يقرأ على المتهم محضر الاتهام باللغة التي يتكلمها ويفهمها، وأن تتأكد بأنه يفهم مضمون محضر الاتهام.

في حالة إنكار المتهم ما نسب إليه من تهم، فإن الغرفة تعطي تعليمات لكاتب الضبط بتحديد تاريخ جلسة المحاكمة للنطق بالحكم.

أما في حالة اعتراف المتهم وتأكيد الغرفة بأن الاعتراف جاء عن طوعية وبمحض إرادة المتهم- قصد ضمان محاكمة عادلة- فإن ذلك من شأنه أن يؤخذ في الاعتبار لتخفيف العقوبة عليه¹، كما يجوز لرئيس الغرفة بعد استشارة قضاة المحكمة أن يمنح العفو أو التخفيف من العقوبة عملاً بنص المادة 125 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات.

وبعد أن تتعقد جلسة المحاكمة تنطق المحكمة بالحكم المتوصل إليه²، وبالرجوع إلى المادة 120 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا يمكن لدفاع المتهم، والوكيل العام أن يقدم طلب لمراجعة الحكم وفق الشروط التالية:

- ظهور أي عنصر جديد لم يكن مطروحاً أمام الغرفة عند اتخاذها لإجراءات سابقة خلال سنة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم.

- إذا قررت الغرفة أن العنصر الجديد يشكل دليل إثبات وحاسم، وبعد التأكد من جديته يمكنها مراجعته والنطق بالحكم المناسب.

أما عن مسألة الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا، فقد منح قانون الإجراءات وقواعد الإثبات الحق في استئناف قرارات الغرفة الابتدائية وفق الشروط التي نصت عليها المادة 108 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات، إذ على كل طرف يود استئناف القرار أن يتقدم باستئنافه لدى كاتب الضبط،

¹ وهو ما ذهبت إليه المادة 101 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات بنصها على:

كل شخص تثبت إدانته من طرف المحكمة يخضع لعقوبة السجن لمدة محددة يمكن أن تمتد إلى السجن المؤبد .
-تأخذ الغرفة بعين الاعتبار العوامل المشار إليها في المادة 23/ ف3 من القانون الأساسي، وهذا عندما يتعلق بالعقوبة، كما تضع في الحسبان عوامل أخرى مثل: وجود ظروف خطيرة، وجود ظروف مخففة.

² بالنسبة للنطق بالحكم أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فتطبق عليه نفس الشروط المطبقة على النطق بالحكم أمام محكمة يوغسلافيا السابقة، لذا نحيل هذا الجزء إلى ما تم دراسته بخصوص النطق بالأحكام أمام محكمة يوغسلافيا السابقة.

الذي بدوره يتولى تبليغ الأطراف المعنية في أجل 30 يوما التالية للنطق بالحكم، ويمدد هذا الأجل إلى 15 يوما في الأحكام الفاصلة بعدم الاختصاص أو القرارات التي اتخذت طبقا للمادة 77 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات¹.

إذ تتولى غرفة الاستئناف دراسة القرار المستأنف فيه، والوثائق المرفقة بالملف لتصدر فيه القرار المناسب عملا بنص الفقرتين (1،2) من المادة 118².

على أن يقدم الاستئناف ضد القرار بصفة مكتوبة، ومسببا من طرف المتهم أو الغرفة أو الوكيل العام، إذا كان القرار الصادر مشوب بأحد العيوب المنصوص عليها بالمادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة، كما يشترط أن يكون الطلب محل الاستئناف مرفقا بترخيص يصدر من طرف لجنة مشكلة من ثلاثة قضاة من غرفة الاستئناف، وأن يكون مسببا تسببيا كافيا، وهو ما ذهبت إليه المادة 65/ف4 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا، حينما نصت على " كل قرار صادر بمقتضى الأحكام الحالية قد يكون محل استئناف يرفق بترخيص صادر عن لجنة مشكلة من ثلاثة قضاة من غرفة الاستئناف .

الفرع الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة رواندا.

تجسيدا لمبدأ المحاكمة العادلة كما تؤكد المادة 20 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وإضافة إلى الضمانات المنصوص عليها في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، كما تناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية معظم الحقوق المكفولة بالحماية الوطنية والدولية، إذ يحق للأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة بالحماية والاحترام في أي مرحلة من مراحل المتابعة والتحقيق وأثناء سير المحاكمة في الدفاع عن حقوقهم مجانا، فضلا عن حقهم بالطعن في الإجراءات والقرارات التي تصدر من الغرفة التابعة للمحكمة أمام غرفة الاستئناف للبت في مدى شرعية الطلب وفحص مشروعية القرار المطعون فيه، لأن تجسيد المحاكمة

¹ فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 38.

² نصت المادة 118/ف1،2، على : تصدر غرفة الاستئناف قرارها على أساس ملف الاستئناف، وعند الاقتضاء على الوقائع الجديدة التي قدمت لها يتم تبني القرار بأغلبية القضاة، ويسبب كتابيا في أقرب الآجال الممكنة ويمكن إرفاقه بالأراء المؤيدة أو المعارضة.

العادلة يعد ضماناً هامة ومبدأ من المبادئ الأساسية التي أكدت عليها قوانين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذا المواثيق الدولية¹.

وانطلاقاً من هذا سنحاول التطرق في النقاط التالية لحقوق المتهمين، وتدبير حماية الضحايا والشهود على النحو التالي:

أولاً: حقوق المتهمين:

يتضمن الدستور الرواندي في نصوصه لاسيما المادة 41 منه على أن الدفاع هو حق مطلق في كافة الدول وفي كل مراحل الإجراءات.

ومن ثم فإن حق المتهم في الدفاع عن نفسه حق معترف به، إذ لكل شخص متابع جنائياً الحق في أن يوكل محام للدفاع عن حقوقه، وله كامل الحرية أثناء استجوابه في الإدلاء والتصريح أمام المدعي العام أو الغرفة الابتدائية، كما أن هناك ضمانات تقدمها المحكمة لإعطاء مصداقية لأحكامها ومركزها القانوني تجاه الدول والمنظمات والأشخاص، ومن بين هذه الضمانات تلك التي تخص استجوابه، وحقه في الفحص الطبي، واختيار الدفاع، حيث نجد هذه الحقوق مكرسة في القانون الأساسي للمحكمة، وكذا قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا².

1- ضمانات المتهم أثناء الاستجواب.

بمجرد مثول المتهم لأول مرة لا يمكن للمدعي العام أو مساعده استجوابه، إلا بحضور دفاعه وينبغي أن يكون الاستجواب في شكل تسجيل سمعي بصري طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 43 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات، على أن يحيط المدعي العام المتهم علماً وقبل استجوابه بأنه ليس مجبراً على التصريح، لكن إذا أراد ذلك فيمكن تسجيل كل تصريحاته.

¹ نصت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

- لا يبدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكابه الجريمة".

² فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 40.

- أما في حالة رفض المتهم التصريح أو الاستعانة بمحام، تسجل في شكل سمعي بصري، وفي بداية استجوابه ينذر الوكيل العام المتهم بحقه المكرس في قانون الإجراءات وقواعد الإثبات وفق ما يلي:
- قبل استجواب الوكيل العام المشتبه فيه يحيطه علما بحقوقه بلغة يتكلمها ويفهمها .
 - حق الاستعانة بمحامي من اختياره، وإذا لم يكن بمقدوره توكيل محامي، تولى مجلس الإعانة على مستوى المحكمة تعيين محامي مجانا.
 - حق الاستعانة بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم ولا يتكلم اللغة المستعملة أثناء الاستجواب .
 - حق الالتزام بالصمت، وإنذاره بأن كل تصريح يرد منه يسجل ويمكن استخدامه كدليل .
 - لا يمكن إجراء الاستجواب دون حضور المحامي، وإن تعذر ذلك ينبغي على المشتبه فيه أن يتخلى عن حقه في الاستعانة بمحام، أما إذا رغب فيما بعد الاستعانة بمحامي، فينبغي إيقاف الاستجواب، ولا يستأنف إلا بتعيين محامي.
 - لا يمكن للوكيل العام استجواب المشتبه فيه، إلا إذا كان الاستجواب مسجلا بشريط سمعي بصري.

2- عدم جواز محاكمة المتهم على جرمه مرتين.

تضمنت المادة التاسعة من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ما يلي:

- لا يمكن إحالة أي شخص أمام جهة قضائية وطنية بسبب الأفعال التي تشكل اعتداءات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، إذا كان قد أُتهم وحكم عليه من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على نفس الأفعال.
- أي شخص مثل أمام جهة قضائية وطنية بسبب أفعال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، لا يمكن أن يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلا إذا :
 - أ- كان الفعل الذي حكم من أجله يعتبر من جرائم القانون العام.
 - ب- المحكمة الوطنية لم تحكم بصفة نزيهة ومستقلة، وطريقة المحاكمة كانت تهدف إلى تخليص المتهم عن مسؤوليته الجنائية، أو المتابعة لم تكن وفقا للقانون.

ج- عند اتخاذ قرار لعقاب المتهم بجريمة منصوص عليها في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يأخذ بعين الاعتبار الإجراء الذي يقيه من كل عقاب حتى لا يحاكم عن نفس الأفعال أمام جهة قضائية وطنية.

3- إجراء الفحص الطبي للمتهم:

يجوز للغرفة الابتدائية تلقائياً، أو بناءً على طلب أحد الأطراف إجراء فحص طبي أو نفسي للمتهم، وفي هذه الحالة يتولى كاتب الضبط إسناد هذه المهمة لخبير أو أكثر بشرط أن يكون مسجل اسمه ضمن قائمة محررة مسبقاً من قبل كتابة الضبط مصادق عليها من قبل مكتب المحكمة وذلك حسب ما هو منصوص عليه بالمادة 74 مكرر من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات بقولها "يمكن للغرفة الابتدائية تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف إجراء فحص طبي أو فحص نفسي للمتهم، وفي هذه الحالة يسند كاتب الضبط المهمة لخبير أو أكثر بشرط أن يكون مسجل اسمه على قائمة محررة مسبقاً من طرف كتابة الضبط ومصادق عليها المكتب".

4- حق المتهم في اختيار دفاعه.

للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الحق في اختيار محامي يدافع عن حقوقه كمتهم، عملاً بنص المادة 44 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة، على أن يودع الدفاع الذي اختاره المشتبه فيه أو المتهم وكالته لدى كاتب الضبط للمحكمة، وعلى هيئة الدفاع المعنية تلقائياً أو المختارة من قبل المتهم أو المحكمة أثناء تأدية مهامها، الالتزام باحترام كافة الأحكام والمقتضيات المتعلقة بقوانين المحكمة، ويجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

أ- يجب على المحامي الذي يكون في قائمة أعضاء الدفاع أن يتكلم على الأقل إحدى اللغتين المعمول بهما في المحكمة.

ب- يجب على الدفاع أن يقطن بمنطقة قريبة من المؤسسة العقابية ومقر المحكمة.

ج- على كاتب ضبط المحكمة الحرص على أن يكون الدفاع دوماً مستعداً للانتقال إلى المؤسسة في حالة استدعاؤه.

5- حالة التعويض التلقائي للدفاع، وتكون هذه الحالة إذا تحققت الشروط الآتية:

أ- إعداد قائمة من طرف كاتب ضبط المحكمة تضم أعضاء الدفاع الذين يتكلمون على الأقل إحدى اللغتين المعمول بهما في المحكمة، والذين يستوفون الشروط الواردة في المادة 44، والذين لديهم على

الأقل 10 سنوات أقدميه في مهنة المحاماة، ويقبلون انتدابهم تلقائياً من طرف المحكمة لتمثيل متهم أو مشتبه فيه معوز.

ب- تحدد معايير العوز (الفقر، الاحتياج، الحاجة) من طرف كاتب الضبط ويصادق عليها القضاة.

ج- يفوض الدفاع تلقائياً كي يمثل مشتبه فيه أو متهم معوز طبقاً للإجراء التالي:

- يقدم طلب تفويض الدفاع لكاتب الضبط.

- على كاتب الضبط التحري عن الوضعية المالية للمشتبه فيه أو المتهم، ومعرفة ما إذا توفرت فيه شروط العوز.

- في حالة الإيجاب، يفوض دفاع مختار من القائمة، وفي حالة العكس يبلغ المعني بالأمر بالجواب المناسب.

- في حالة رفض الطلب، يمكن للمشتبه فيه أو المتهم أن يقدم طلباً جديداً مسبباً بناء على تغيير ظروفه المعيشية أو الاجتماعية .

- يحدد كاتب الضبط مستشيراً القضاة المصاريف المستحقة للدفاع المفوض تلقائياً .

- في الظروف الاستثنائية، وبطلب من المشتبه فيه أو المتهم أو من دفاعه، يجوز للغرفة أن تأمر كاتب الضبط باستبدال الدفاع تلقائياً لأسباب مبررة، وبعد التأكد من أن الطلب لا يهدف إلى عرقلة إجراءات المحاكمة.

وعقب استكمال إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في القانون، والتأكد من أن حقوق المتهم احترمت، وأن التهمة ثابتة في حقه يتم الحكم عليه في جلسة علنية بعقوبة تقدرها الغرفة عملاً بالمادة 23 من القانون الأساسي للمحكمة، وبمجرد النطق بالعقوبة، يحق للمتهم استئناف الحكم الصادر ضده أمام غرفة الاستئناف، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 109 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات، ولغرفة الاستئناف السلطة في تقدير الوقائع، كما يحق للمتهم طلب مراجعة الحكم بمجرد النطق به، لإبطاله حسب الوقائع الجديدة المقدمة من طرف الطاعن في الحكم الصادر عن الغرفة الابتدائية مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 120 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات¹.

¹ فضيل كوسة، المرجع السابق، ص ص 43-45

ثانياً: إجراءات حماية الضحايا والشهود:

لقد تضمنت المادة 75 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تدابير وإجراءات هامة قصد حماية الضحايا والشهود أثناء متابعة مرتكبي جرائم الإبادة والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان وذلك من خلال النص على ذلك فيما يلي:

- يمكن للقاضي أو للغرفة، أو بطلب من أحد الأطراف أو من الضحية أو من شاهد معني بالأمر أو لقسم إعانة الضحايا أو الشهود للقيام بتدابير مناسبة لحماية الحياة الشخصية للضحايا والشهود شريطة أن لا تمس هذه التدابير بحقوق المتهم.

- يمكن للغرفة أن تعقد جلسة سرية لتقرير ما إذا تعين الأمر خاصة بـ:

* تدابير ترمي إلى تفادي الكشف للملأ أو للإعلام عن هوية الضحية أو شاهد أو عن أشخاص كانوا حلفاء له أو شركاء معه أو عن مكان وجودهم أو اسم المعني بالأمر والإشارات التي تسمح بالتعرف إليه.

* منع الجمهور من الإطلاع على أي مستند يعرف بالضحية.

* استعمال وسائل تقنية أثناء الإشهاد تسمح بتغيير الصورة أو الصوت أو استعمال تيار لتفزة مغلقة.

* استعمال بطاقة هوية.

* استعمال جلسة سرية طبقاً للمادة 79 منه.

* تدابير مناسبة ترمي إلى تسجيل إشهاد ضحية أو شاهد قابل الإنحراج مثلا استعمال تيار لتفزة مغلق ووحيد الاتجاه.

* مراقبة سير الاستجابات قصد تفادي أي شكل من أشكال التهديد أو التعسف .

هذا وقد أوردت المادة 69 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة تدابير عديدة قصد حماية الضحايا والشهود تتمثل في:

- يمكن لكل طرف مطالبة الغرفة بعدم الكشف عن هوية الضحية والشاهد لتفادي تورطه، وهذا إلى حين تقرير الغرفة بغير ذلك.

- عندما تقرر اتخاذ إجراءات حماية الضحايا والشهود يمكن للغرفة استشارة فرع إعانة الضحايا والشهود لاتخاذ الإجراء المناسب.
- أما في الظروف الاستثنائية ولصالح العدالة، فقد ذهبت المادة 71 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات على ما يلي:
- يمكن لأحد الأطراف أن يقدم طلبا للغرفة الابتدائية من أجل الإشهاد.
- تقديم العريضة المتضمنة للشهادة كتابيا وتشير إلى اسم وعنوان الشاهد وتاريخ وموضوع الشهادة مع ذكر الأسباب والظروف التي تيررها.
- إذا استجيب للعريضة فإن الطرف المطالب بالشهادة يبلغ المعني في الوقت المناسب، ويحدد له تاريخ الحضور للإدلاء بالشهادة واستجواب الشاهد.
- يمكن الإدلاء بالشهادة عن طريق وسائل سمعية بصرية، على أن يتأكد الشخص المفوض لهذا الغرض من أن الشهادة تم تسجيلها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.
- هذه إذا أهم الإجراءات والضمانات الممنوحة للمتهم وكذا كل أطراف الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي نصت عليها - كما ذكر سابقا- القانون الأساسي للمحكمة وكذا قواعد وإجراءات الإثبات، ليقى مع ذلك إشكالية التعاون الدولي تجاه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وهذا بغرض تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي تعتمد أساسا على دعم الدول قصد البحث ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وخاصة جرائم الإبادة - موضوع البحث- مما يساهم في مكافحة الإفلات من العقاب، ومنع ارتكاب جرائم جديدة¹ وهو الموضوع الذي سنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: آلية التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

يقع على المجتمع الدولي التزام أحادي الطرف يتمثل في ضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فما مفهوم ضرورة التعاون وما أساسه القانوني؟ وكذا ماهي مجالاته مقارنة بالتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة؟

¹ Ubeda Muriel ، l'obligation de coopérer avec les juridictions internationales ، in droit international pénal. sous la dir de ascension (H) decaux (E) et pellet (A) p 951.

الفرع الأول: ضرورة التعاون الدولي.

إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا يمكنها أن تمارس نشاطها القضائي بدون تعاون الدول إذ أن مسألة وجود إلزامية التعاون لم تتلق الرضا وإنما تعد بديهية للنشاط الأمثل للمحكمة¹، لكن يبقى التساؤل مطروحا حول من تقع على عاتقه هذه الإلزامية؟

إن الأمر يتعلق بداية برواندا على اعتبار أنها البلد الأكثر اهتماما بقمع جرائم الإبادة التي ارتكبت بإقليمها في سنة 1994، لتأتي في المرتبة الثانية الدولة التي بها مقر محكمة رواندا ويتعلق الأمر بدولة تنزانيا، وهو الذي أكده الأستاذ "Eric David" "إيريك دافيد" إذ أنه من الضروري على البلدان المستضيفة² أن تتولى تطبيق مبدأ إلزامية التعاون المتعلقة بحجز المتهمين إلى حين محاكمتهم³.

وعلاوة على البلدان المستضيفة، فإن كل الدول، لا سيما الدول الأعضاء بهيئة الأمم المتحدة، ملزمة بالتعاون نظرا لطبيعة نشأة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بواسطة قرار مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم، أما بالنسبة للدول غير أعضاء فإن ميثاق هيئة الأمم المتحدة وضمن المادة الثانية/ف6، لا يهمل وضعية هذه الدول إذ نصت على "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن بين المبادئ تلك المتعلقة بالتعاون مع الهيئات القضائية.

وفي ذات السياق طرح تساؤل أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حول مدى إلزامية التعاون مع المحكمة من قبل المنظمات الدولية الأخرى، ففي قضية "تودوروفيتش" انتقد طريقة اعتقاله من طرف القوات العسكرية المتعددة الجنسيات تحت قيادة حلف شمال الأطلسي في إقليم البوسنة والهرسك، والتي كانت تهدف إلى تنفيذ اتفاق دايتون للسلام، حيث طالبت محكمة يوغسلافيا السابقة ببعض المستندات الرسمية من القوات العسكرية المتعددة الجنسيات، وكذا من السلطة الوصية عليها وهي

¹ Laurence Burgorgne lansen, de la difficulté de réprimer le génocide Rwandais, Bruylant, Bruxelles, 2003 pp 151-183.

وأیضا /جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1 2012-2013، ص 92.

² ويقصد بالبلدان المستضيفة لاهاي بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا، وتانزانيا بالنسبة لمحكمة رواندا.

³ Eric David ,principes de droit des conflits armés ,Bruxelles, Bruylant ,2eme édition 1999

حلف شمال الأطلسي، وأكدت المحكمة أن صياغة المادة 29 من نظامها الأساسي ينطبق على جميع الدول والتنظيمات سواء تصرفوا بطريقة منفردة أو في شكل تحالفات.

فمبدئياً لا شيء يمنع تطبيق المادة 29 من النظام الأساسي على الأعمال الجماعية التي تقوم بها الدول في إطار منظمة دولية بما في ذلك أجهزتها الفرعية، مثل قوة تثبيت الاستقرار في قضية الحال، فالتفسير النهائي للمادة 29 من النظام ينطبق على التصرفات الجماعية بنفس الطريقة ومن جانب آخر أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن التعاون معها ضروري نظراً لغياب قوة عسكرية تعمل تحت يد المحكمة بغرض تنفيذ قراراتها أو تساعد المدعي العام في القيام بالمتابعات الجنائية¹.

نفس الأحكام يمكن العمل بها أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا انطلاقاً من نص المادة 28 والتي تنطبق مع المادة 29 من نظام يوغسلافيا السابقة والمذكورة أعلاه.

وإذا كانت ضرورة التعاون تقع على عاتق الدول اتجاه المحكمة، فإن التساؤل يطرح حول إمكانية تعاون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع الدول في إطار ما يسمى بالمساعدة القضائية؟ وهو تساؤل تم طرحه من قبل المدعي العام لمحكمة رواندا ويوغسلافيا "كارلا دالبونتي" "Carla del ponte" وذلك في مؤتمر صحفي بأروشا بتاريخ 13 ديسمبر 2000، بمناسبة التحقيق الذي قام به القاضي الفرنسي جون لوي بورقيي "Jeon Luis Burgyiére" بشأن اغتيال الرئيس الرواندي "أبيا ايماننا" "habyar imana" وهو يعد مسجلاً بداية الإبادة الجماعية الرواندية، فحسب المدعي العام فإن قاضي التحقيق الفرنسي طلب من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مساعدته لسماع بعض المتهمين الروانديين المتابعين من المحكمة، والتي بدورها أعانتها في القيام بمهامه، إلا أن هذا المثال يبقى قليلاً من ناحية ممارسة التعاون للمحكمة، لذا كان لا بد من توسيع الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية وتوسيع فكرة التعاون لتشمل التعاون المتبادل بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لضرورة التعاون الدولي.

بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين²، فإن ضرورة التعاون جاءت في صلب المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وتقابلها المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، إذ تعتبر هاتين المادتين الأساس القانوني لتعاون الدول مع المحكمتين، وفضلاً عن هذا الأساس، يمكن اعتبار

¹ زوينة الوليد، المرجع السابق، ص 93.

² وهما محكمة يوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا.

نص المادة 48 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتي تؤكد على أن إلزامية التعاون تقع على عاتق أعضاء الأمم المتحدة مدرج ضمن الأساس القانوني لفكرة التعاون الدولي.

إضافة إلى ما سبق، فإن ضرورة التعاون تناوله صراحة القرار رقم: 827 فقرة 4 بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والقرار: 955 الفقرة الثانية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وذلك بنصهما على " يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاوناً تاماً مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقاً لهذا القرار وللنظام الأساسي للمحكمة الدولية، وأن تقوم جميع الدول ببناء على ذلك، باتخاذ أي تدابير ضرورية بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة، أو للأوامر التي تصدرها إحدى دائرتي المحكمة بموجب المادة 28¹ من النظام الأساسي، ويطلب من الدول أن تحيط الأمين العام علماً بهذه التدابير أولاً بأول".

وعلى الصعيد العملي تطرقت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة إلى طبيعة الالتزام بالتعاون القضائي في قضية بلاسكيتش "Blaskic" المطروحة أمام غرفة الاستئناف التي أقرت أن طبيعة وأساس هذا التعاون جاء صراحة في صلب المادة 29 التي تنشأ التزاماً على عاتق الدول تجاه المجتمع الدولي، أي التزام يقع على كافة الدول.²

أما بشأن نطاق إلزامية التعاون القضائي فقد تم تحديدها في نصوص كل من قرارات مجلس الأمن المنشأة للمحكمتين (يوغسلافيا السابقة ورواندا) وكذا في تنظيم قواعد الإجراءات والإثبات، هذا بالإضافة إلى البعض من القوانين الجنائية الوطنية التي اعتمدت مبدأ التعاون القضائي مع المحكمتين وعلى سبيل المثال القانون الأمريكي المؤرخ في 10 فيفري 1996 والمتعلق بتطبيق الاتفاقين الأول الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المؤرخ في 05 أكتوبر 1994، والثاني الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المؤرخ في 25 جانفي 1995، والقانون الفرنسي المؤرخ في 22 ماي 1996 والمتعلق بتكييف التشريع الفرنسي طبقاً لأحكام قرار مجلس الأمن المنشأ لمحكمة رواندا، والمنشور المؤرخ في 22 جويلية 1996 والمتعلق بتطبيق ذلك القانون.

¹ وتقابلها المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

² غرفة الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قرار مؤرخ في 29 أكتوبر 1997 قضية "Blaskic" تحت رقم 14-IT95، AR108 Bis، فقرة 29، ص 17.

القانون الفيدرالي السويسري المؤرخ في 21 ديسمبر 1995، والقانون البلجيكي المؤرخ في 22 مارس 1996، الذي يعترف بالتعاون القضائي مع المحكمتين الجنائيتين الدوليتين.¹

والجدير بالذكر أنه يجب على الأشخاص الاعتبارية الأخرى من غير الدول كالمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية²، وأجهزة الأمم المتحدة، المساهمة في التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية لأداء مهمتها القضائية، ففي ذات السياق نجد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد ألزمت أجهزة الأمم المتحدة بالتعاون معها وتقديم يد المساعدة بموجب أوامر موجهة إلى كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وإلى إدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بغرض الحصول على بعض الوثائق الرسمية التي تحوزها هذه الأجهزة، وهذا تجسيدا لنص المادة 39 فقرة 3 المشتركة للنظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، إذ بإمكان هاتين الأخيرتين وعن طريق المدعي العام أن يطلبوا مساعدة منظمة الأنتربول، أو أي سلطة وطنية مختصة كالشرطة أو الجيش لتقديم المساعدة في التحقيقات ومختلف المهام الأخرى لنجاعة المتابعات الجزائية.³

الفرع الثالث: مجالات التعاون الدولي.

تأخذ إلزامية التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا العديد من المجالات لا سيما على مستوى نقل وتحويل الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة، أو تسليمهم، أو على مستوى التحقيق وتحصيل الأدلة، إلا أن إلزامية التعاون حسب المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، يتسع نطاقها لعدة مجالات أخرى تطراً قبل، وأثناء وبعد المحاكمة، وقد حددت نفس المادة صور التعاون القضائي كما يلي:

أولاً: تتعاون الدول مع المحكمة الدولية لرواندا في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للتعاون الإنساني الدولي وفي محاكمتهم .

ثانياً: تمتثل الدول، بدون أي إبطاء لا موجب له، لأي طلب للمساعدة أو أمر صادر عن إحدى دائرتي المحاكمة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

¹ زوينة الوليد، المرجع السابق، ص 96.

² Anne Marie la rosa, organisation et juridiction pénales internationales , la quadrature du cercle, Revue internationale de la croix Rouge, vol 88,no;861,2006; pp 169–186.

³ زوينة الوليد، نفس المرجع، ص 97.

- 1- تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم.
 - 2- الاستماع إلى أقوال الشهود وتقديم الأدلة.
 - 3- الإعلان بالوثائق.
 - 4- القبض على الأشخاص أو احتجازهم.
 - 5- تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة الدولية لرواندا.¹
- إذ يمكن التعاون المطلوب من الدول في تأمين حضور المتهمين من خلال تسليمهم للمحكمة بأروشا، ومن جهة أخرى وقصد السير الحسن للمحاكمات القضائية يستوجب أن يتم التعاون الدولي مع المحكمة في شكل تجميع الأدلة وتقديمها إلى المحكمة، فضلا عن مثول الشهود والضحايا أمامها.²
- إن ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا له أهمية بالغة نظرا لامتناع أغلبية الدول تسليم المشتبه فيهم إلى السلطات الرواندية كون أن الحكومة الرواندية تطبق عقوبة الإعدام، فضلا عن عدم توافر أدنى الشروط لضمان محاكمة عادلة تتناسب مع المبادئ الدولية وفي هذا الصدد اعتبر الخبراء المعيّنين من طرف هيئة الأمم المتحدة لتقييم نشاط المحكمة في مجال التعاون القضائي الدولي بشأن اعتقال مجرمي الإبادة الجماعية في رواندا، بأنها اعتقالات هامة رغم استيائهم عن امتناع البعض من الدول الإفريقية والأوروبية عن التعاون مع المحكمة ومن خلال توفيرهم الحماية لبعض المجرمين، وذكر منها كينيا، الكونغو برازافيل، الجمهورية الديمقراطية للكونغو، الكاميرون، الغابون، إذ نجد في سنة 2000، وجهت المدعي العام للمحكمة (كارلا دال بونتي) الاتهام إلى دولتين إفريقيتين، ويتعلق الأمر برواندا والكونغو برازافيل، ومثال ذلك في رجل الأعمال الرواندي فليسيان كابوقا "FELICIEN KABUGA"، والذي يعد من أتباع الرئيس المغتال أبيار يمانا "HABYAR IMANA" الذي لجأ أولا إلى سويسرا ثم إلى الزائير سابقا ثم انتقل إلى كينيا أين فر سنة 1997 من عملية ناكى "NAKY"³ بحيث كان الأخير يحظى بحماية من البلاط الرئاسي الكيني، مما أدى بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

¹ المواد 55،56،57 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات.

² تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدورة السادسة والخمسون، 2001/09/14، رقم A/56/351-S/2001/863 فقرة 177.

³ يقصد بناكي (NAKY) عملية أمنية بين عاصمة رواندا وعاصمة كينيا أي بين كيغالي ونيروبي أين تم توقيف واعتقال 14 من كبار المجرمين الروانديين الذين كانت لهم يد في التخطيط لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، من بينهم رئيس الحكومة السابق، "جون كامباندا" "jean kambanda" و"03 وزراء آخرين.

لرواندا إلى تجميد أرصدة " فيلسيان كابوقا" FELICIEN KABUGA" في كل من بلجيكا وفرنسا وسويسرا مما يستوجب تعاون هذه الدول مع المحكمة.

إن فعالية ونجاعة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يعتمد أساسا وبشكل كبير على تعاون الدول في كل مراحل وجودها، انطلاقا من إنشائها إلى غاية إتمام مهامها، أي في جميع مراحل الدعوى أمامها ويتعبير آخر قبل أثناء وبعد المحاكمة.

ليبقى الإشكال المطروح حول تقييم عمل المحكمة وكذا الصعوبات التي اعترضتها وانجازاتها وهو ما سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الرابع: تقييم محكمة رواندا والصعوبات التي اعترضتها.

استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم: 955 بتاريخ 1994/11/08، تضمن الموافقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، محددًا اختصاصات المحكمة من خلال متابعة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا وكذلك المواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المرتكبة على أرض الدول المجاورة خلال الفترة الواقعة بين الأول من يناير (جانفي) حتى نهاية ديسمبر من عام 1994، وجعل مقرها في مدينة أروشا بجمهورية تنزانيا، وتم تنصيب القاضي (لايتي كاما) رئيسها.

ولا يختلف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حقيقة الأمر عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ومن خلال عملية مقارنة بسيطة بين النظامين الأساسيين للمحكمتين نجد أنهما يلتقيان في نقاط متعددة ويختلفان في نقاط، فمحكمة يوغسلافيا السابقة تختص بالنظر في جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فهي تنظر في جرائم الإبادة وكل الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

وتتفق المحكمتان في بعض النقاط الأخرى، فالمدعي العام واحد لكليهما، كما أن دائرة الاستئناف موحدة على مستوى المحكمتين¹، علاوة على كون لائحة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تستقي أحكامها من لائحة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

¹ نصت المادة (12/ف2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن تعمل دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كدائرة الاستئناف لمحكمة رواندا.

وللاشارة فإن الاندماج بين المحكمتين من شأنه تحقيق بعض المزايا، مثل تعميق ميزات عناصر المحاكم الدولية، قصد الاستفادة منها بشكل أنجح من جهة، ولإيجاد مدخل جديد لتوحيد قواعد القانون الدولي من جهة أخرى¹.

وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قد تم إنشائها والإعلان عنها بشكل رسمي في بداية نوفمبر 1994، إلا أنها لم تتمكن من مباشرة العمل بصورة فعلية إلا بعد مرور سنة من ذلك، بعد أن تم توفير مقر لها في مركز المؤتمرات الدولية في مدينة أروشا، وتم افتتاح المحاكمة الأولى بتاريخ جانفي 1997، وتبعته محاكمتان أخريان بدأتا أيضا في النصف الأول من العام نفسه، ثم تلا ذلك ثلاث محاكمات أخرى. وواجهت محكمة رواندا الكثير من الصعوبات والعراقيل الإدارية والمالية والفنية، والقانونية والأمنية، والتنظيمية، والنقص في قاعات المحاكمة (قاعة واحدة فقط)، هذا وقد تعرضت المحكمة للعديد من الانتقادات والمآخذ وهي عموما ذاتها التي تعرضت لها محكمة يوغسلافيا السابقة وسنوردها باختصار على النحو التالي:

أولاً: عدم استقلالية أجهزة المحكمة، وبصفة خاصة مركز المدعي العام ومساعديه وباقي موظفي المحكمة حيث يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الأمن، والأمين العام للأمم المتحدة إن اقتضى الأمر، والمدعي العام يجمع في عمله بين صفتي الخصم والحكم، كونه يتولى التحقيق ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الاتهام والملاحقة.

ثانياً: إن اختصاص محكمة رواندا لا يمتد إلى الجرائم التي وقعت بعد 1994/12/31، كما لا يشمل اختصاصها الجرائم الدولية التي ارتكبت على حدود الدول المجاورة لرواندا.

ثالثاً: أنها محكمة خاصة ومؤقتة، وترتبط بظروف إنشائها، وتختص بجرائم معينة، وقعت قبل إنشائها، وتزول ولايتها بمجرد الانتهاء من مهمتها، مما يشكل انتقاداً لها، إذ لا يجوز أن يتم إنشاء محكمة للنظر في جرائم وقعت قبل نشأتها.²

¹ أبو المعالي محمد عيسى، الجرائم الإنسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة قار بونس، ليبيا 1998، ص 162.

² كما أن تحديد مهمتها بجرائم دولية معينة وقعت في فترة زمنية معينة يؤدي إلى عدم المعاقبة على كل الجرائم الدولية، لذا أطلق البعض على عدالة محكمة رواندا بأنها عدالة انتقائية ومنتحيزة.

رابعاً: تعرضت محكمة رواندا لمشاكل إدارية ومالية، وبصفة خاصة الإجراءات المعقدة التي يجب إتباعها من قبل المحكمة أثناء المحاكمة، كضرورة حضور المتهم شخصياً أمام المحكمة وعدم الاعتداد بنظام المحاكمة الغيابية.

من خلال الانتقادات السابقة يرى بعض الفقهاء أنه من الأفضل عدم إنشاء محاكم خاصة أو مؤقتة والاكتفاء بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتفادي المآخذ السابقة، وهذا قصد تحقيق العدالة الجنائية بالنسبة لجميع الجرائم الدولية ومواجهة كل المتهمين بارتكاب هذه الجرائم دون استثناء¹.

- الصعوبات التي واجهت محكمة رواندا: ويمكن تلخيصها في النقاط التالية :

1- **الصعوبات السياسية:** كما ذكر سابقاً فإن عدد كبير من مجرمي الإبادة في إقليم رواندا فروا إلى دول إفريقية وأوروبية، وهم من قبيلة الهوتو، فما كان على تلك الدول إلا أن منحت لهم الإقامة ورفضت تسليمهم للمحكمة لمحاكمتهم، ومنها كينيا التي رفضت التعاون مع المحكمة، وكان من أبرز المجرمين الذين طالبت رواندا بتسليمهم رئيس قناة التلفزيون الرواندي الذي كان يدعو لارتكاب جرائم الإبادة ضد التوتسي من خلال التلفزيون، فرفضت كينيا تسليمه للمحاكمة .

2- **الصعوبات القانونية:** إن من أهم الصعوبات التي اعترضت عمل محكمة رواندا تجسدت في القيود التشريعية التي فرضتها بعض الدول مثل رواندا، زائير سابقاً، وبورندي وكينيا وتنزانيا التي رفضت تسليم المجرمين إلا في إطار معاهدات خاصة بذلك، كما أنه ومن بين الصعوبات القانونية أن القرار رقم 955 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 1994/11/08، قد برر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالاستناد إلى المادة (41) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذه المادة لا تشير إلى تشكيل محكمة جنائية، كما ذكر البعض أن من بين الصعوبات القانونية التي اعترضت عمل المحكمة استناد نظامها الأساسي إلى جريمة الإبادة الجماعية، في حين وبالرجوع أيضاً إلى المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة في 1948، نجدها تقضي بوجوب توجيه هذه الجريمة إلى فئة عرقية أو دينية أو إثنية أو طائفية أو سياسية محددة، وهو ما لم يتوفر في حالة جريمة الإبادة الجماعية في رواندا لأن الإبادة الجماعية أصابت المعتدلين من قبائل الهوتو إضافة إلى قبائل التوتسي.

¹ خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2010، ص 179.

3- الصعوبات التقنية: ويمكن إجمالها في ما يلي:

- التأخر في إيجاد مقر للمحكمة، مع عدم وجود دوائر للمحكمة قياسا بعدد المجرمين المطلوبين للمحاكمة، حيث توجد دائرتان للمحاكمة، ولا توجد إلا قاعة واحدة، وقد تم الشروع في بناء قاعة أخرى، ويعتبر هذا من أهم الأسباب التي أدت إلى تأخير عقد جلسات المحاكمة .

- تباطؤ عمل المحكمة، وعدم كفاية الهياكل الأساسية، حيث أن أكثر من 20% من الوظائف لا تزال شاغرة، وفي قطاعات هامة من المحكمة.

- كثرة عدد المحتجزين الذين مضى على وجود البعض منهم مدة طويلة دون محاكمة، فضلا على أن الكثير من الذين صدرت في حقهم أوامر القبض ما زالوا أحرارا، وذلك نتيجة لقلّة القضاة الذين لا يزيد عددهم عن ستة فقط.

- انعدام الحد الأدنى من شروط الأمن، وذلك لأن المحكمة تعمل في ظروف غير مأمونة لاسيما في مقرها، إضافة إلى القصور في إدارة المحكمة، وغياب تنظيم محكم لها.

إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا واجهت مهمة بالغة الصعوبة تمثلت في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أفظع الجرائم مثل جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المنبثقة عن الصراعات المسلحة غير الدولية، ولعل صعوبة المهمة تكمن في عدد المشتبه بهم والموارد المحددة والتوقعات الكبيرة للناجين من هذه الجرائم.

وحتى أن المحكمة لا تتمتع بسلطات إلزامية، بل تعتمد اعتمادا شبه كامل على تعاون الدول للقيام بمهامها، ولا يوجد إلا عدد محدود من الدول التي عدلت تشريعاتها لتتمكن من التعاون¹ مع المحكمة، وعلى الرغم من التعرف على أماكن وجود كثير من الزعماء والمسؤولين عن ارتكاب الجرائم الفظيعة، إلا أنه لم يسجن إلا عدد محدود منهم²، نظرا للإمكانيات المحدودة للمحكمة.

إنجازات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: على الرغم من الصعوبات التي تعرضت لها محكمة رواندا إلا أنها حققت بعض الانجازات منها ما صرح به وزير العدل الرواندي بتاريخ 1995/04/03، بأن

¹ من الدول التي قدمت تعاوننا ملموسا للمحكمة، الكامبيرون، بلجيكا، كينيا، تنزانيا، إضافة إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والخمسون، جلسة رقم 60، ديسمبر 1997، وثيقة رقم: (PV.606.A/52) .

² خالد أبو غزلة، المرجع السابق، ص ص 183-184.

لدى المحكمة (30) ألف متهم بارتكاب جريمة إبادة جماعية، وأن أغلبهم من أعضاء الحكومة الرواندية والجيش والحرس الوطني الرئاسي، ومن أبرز الشخصيات المطلوب القبض عليها بتهم ارتكاب أو التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة، أرملة الرئيس الرواندي أبي رحميننا، والتي هربت إلى فرنسا وطردت منها، وهي واحدة من (55) شخصية حرضت على ارتكاب جرائم إبادة جماعية في إقليم رواندا.

كما طلبت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من ناميبيا بتاريخ 12/09/1997 تسليم وزير التربية الرواندي وهو أحد المتهمين بجرائم الإبادة، ولم يتم تسليمه إلى غاية يومنا، كذلك من بين المطلوبين الرئيسيين أيضا رئيس قناة التلفزيون الحر وهو من المتطرفين الهوتو، كان يدعو لارتكاب المجازر ضد التوتسي بصورة علنية على شاشات التلفزيون، وقد فر إلى كينيا. كما طالب وزير العدل الرواندي الحكومة البلجيكية تسليم متهمين بارتكاب جرائم إبادة منتمنين لقبيلة الهوتو، ولكن تم رفض الطلب لأن بلجيكا ترفض تسليم المجرمين إلى الدول التي تقضي محاكمها بعقوبة الإعدام، واحتجزت محكمة رواندا 24 شخصا قبل نهاية 1997، ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا بالمجالات السياسية والعسكرية والإدارية.¹

وبدأت المحكمة العمل في دائرتي محاكمة الدرجة الأولى في شهر سبتمبر 1997 بالتناوب، لعدم وجود أكثر من قاعة واحدة مخصصة لها، وتم إقرار (24) لائحة اتهام موجهة إلى (21) شخصا من مجموع الأشخاص الذين لا يزالون محتجزين²، وأصدرت المحكمة أول أحكامها في سبتمبر من سنة 1998 ضد رئيس وزراء رواندا السابق (كامبيندا)³، الذي شارك في عديد المجازر التي ارتكبت، وحكم عليه بالسجن المؤبد، وصدر الحكم الثاني ضد محافظ رواندا السابق الذي حكم عليه بعقوبة السجن، وفي أكتوبر من سنة 1998 صدر الحكم على رئيس بلدية تابا في رواندا وعوقب بالسجن المؤبد، لاتهامه بارتكاب جرائم دولية.⁴

وفي الأخير، ونظرا لتطابق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، فإن الأحكام الصادرة عن الدائرتين الابتدائية والاستئناف فيها في محكمة رواندا لا تختلف عن الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة.

¹ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001، ص 306.

² علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 306.

³ فريجه محمد هشام، مرجع سابق، ص 108.

⁴ خالد حسن أبو غزلة، المرجع السابق، ص 185.

خلاصة الباب: بعد أن شهدت تسعينات القرن الماضي مذابح إبادية في كل من إقليميوغسلافيا السابقة ورواندا ، اصدر مجلس الأمن قراراته الدولية -ولأول مرة منذ نصف قرن من إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو - بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا ، وبينت هذه القرارات أن الغرض من إنشاء هاتين المحكمتين هو معاقبة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال ارتكابهم لجرائم دولية ، والتي يأتي على رأسها جريمة الإبادة الجماعية، حيث نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على مبدأ " المسؤولية الجنائية الفردية لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني"

إن إقرار تلك المسؤولية للأفراد يوسع من نطاق المخاطبين بأحكام القانون الدولي الجنائي ،ويمنع المجرمين الذين كانوا في الماضي يتخذون من مبدأ أعمال الدولة حصنا وملادا بعد أن كانوا يفلتون من المساءلة والعقاب.

تعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وعلى غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة آلية من آليات المحاكمة لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في إقليم رواندا، وهي تعد في ذات الوقت آلية قضاء دولي جنائي مؤقت تختص بمحاكمة ظرفية مؤقتة لنوع محدد من أنواع الجرائم الدولية المرتكبة في زمن محدد وفي إقليم محدد، كما أنها آلية قضائية حققت إنجازات وتعرضت لانتقادات ومآخذ -تم التطرق لها في مواضع مختلفة من هذا الباب- نظرا للصعوبات التي اعترضتها لتسجل بذلك المحكمة مرحلة مهمة من مراحل تاريخية للقضاء الدولي الجنائي في أواخر القرن العشرين، وتكون بذلك دافعا هاما ومبررا حاسما لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم متجسد في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الأخيرة التي أنشأت كآلية قضائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى، متجاوزة بذلك أهم الانتقادات والمآخذ التي طبعت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، لتصبح اليوم أهم الآليات القضائية الدولية على صعيد القانون الدولي الجنائي لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية عموما والإبادة الجماعية على وجه الخصوص، وللتعرف أكثر على هذه الآلية القضائية الدولية وكذا أثر التعاون الدولي معها قصد تحقيق الهدف من إنشائها وهو تحقيق العدالة الجنائية، فإننا سنتناول ذلك بالتفصيل في الباب الثاني الموالي.

الباب الثاني

دور القضاء الدولي الجنائي الدائم في

محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة.

تمهيد

لم تكن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة فكرة جديدة على القانون الدولي الجنائي ، فبالإضافة إلى ما سبق ذكره من وجود جهود دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أدت إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، فقد بذل فقهاء القانون الدولي الجنائي والعديد من الجمعيات واللجان الدولية الخاصة جهودا كبيرة أفضت في النهاية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هذا دون أن ننسى ما كان لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من دور مهم في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي وحث المجتمع الدولي على التفكير جديا في إنشاء قضاء دائم ومحايد تسند له مهمة ردع مرتكبي الجرائم الدولية، منها جريمة الإبادة الجماعية، من خلال إرساء آليات لمحاكمتهم ومعاقبتهم عن تلك الجرائم.

فالمحكمة الجنائية الدولية إذا هي آلية أو هيئة قضائية، مستقلة، دائمة، أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي اخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين، ويؤثمها القانون الدولي الجنائي، إلا وهي الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والعدوان.

ولقد اهتم أهل الحرص على إنشاء المحكمة ونجاحها بان يكون بناؤها قويا، وأن يكون نظامها الأساسي شاملا قدر المستطاع لأدق التفاصيل التي تكفل حسن سير العمل فيها، وأداءها لمهامها باستقلال وفاعلية.

ولإيضاح ما سبق سنقوم بتقسيم هذا الباب إلى فصلين يتناول أولهما دراسة لإجراءات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ضوء قواعد نظامها الأساسي، بينما يتناول الثاني أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في

محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة

الفصل الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة.

على الرغم من التطور الملحوظ على مستوى المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، إلا أنها كانت خاصة بوقت معين ومكان ومجرمين محددين تنتهي عهدها بانتهاء محاكمتهم، وبهذا فهي لم تحقق الردع العام والمستمر لمرتكبي جرائم الإبادة، لذا بدأ التفكير في وضع أسس لمحكمة جنائية دولية دائمة تتفادى كل الانتقادات التي وجهت لسابقتها من محاكم دولية مؤقتة، وحتى المحاكم المدونة كالمحكمة الخاصة بالجرائم المرتكبة في سيراليون وغيرها من هذه المحاكم التي تعد هجينة القوانين الإجرائية والموضوعية- دولية وداخلية- فبادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة تحضيرية لدراسة موضوع محاكمة مرتكبي أفظع الجرائم الدولية وخصوصا جرائم الإبادة الجماعية، الذي قدر له أن يرى النور من خلال التوقيع على نظام المحكمة الجنائية الأساسي في سنة 1998، ودخوله حيز التنفيذ سنة 2002، والذي بموجبه تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية لاسيما جرائم الإبادة - محل الدراسة- مُتَّبَعَة إجراءات لا تمس بسيادة الدول وباختصاص محاكمها الجزائية الداخلية، التي أعطيت هي أيضا حق متابعة مجرمي جرائم الإبادة، أو غيرهم من مرتكبي الجرائم الدولية.

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يعد طفرة دولية خاصة في الجانب الإجرائي، إذ حاول واضعوه تفادي جميع الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية السابقة، كما تم تقنين الجرائم الدولية ومن ثم إضفاء صبغة الشرعية عليها فجميعها تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي تسعى إلى محاكمة مرتكبيها، ومن ثم فالدراسة ضمن هذا الفصل ستتناول مبحثين الأول نتطرق فيه إلى إجراءات ما قبل المحاكمة ويقصد بها مرحلتي ما قبل التحقيق والتحقيق، أما في المبحث الثاني فسندرس مرحلة المحاكمة حتى صدور الحكم، وذلك وفق ما يلي:

المبحث الأول: إجراءات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة - مرحلة ما قبل المحاكمة-

يتم تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال تحديد أجهزتها من جهة وبيان صلاحيات المدعي العام وكذا الإجراءات المتعلقة بالدعوى من جهة أخرى، وسنتولى توضيح ذلك في ما يلي :

المطلب الأول: تكوين المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها.

لمعرفة النظام الذي يعمل بموجبه أي جهاز، لابد أولاً من بيان الأجزاء المكونة له، والوظائف التي يضطلع بها، وذلك قبل الشروع في شرح آلية العمل به، لذلك ارتأينا تخصيص المطلب الأول من هذا المبحث لبحث تكوين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قبل التطرق إلى إجراءات ما قبل المحاكمة أمامها.

الفرع الأول: تكوين المحكمة.

بمقتضى المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة¹، تتشكل المحكمة من الأجهزة التالية: هيئة الرئاسة، شعب المحكمة²، مكتب المدعي العام (هيئة الإدعاء)، قلم كتاب المحكمة (المسجل).

فالوظائف القضائية الصرفة من مهام هيئة الرئاسة وشعب المحكمة المختلفة، أما وظيفة التحقيق وملاحقة المجرمين، فينبغي أن تؤديها هيئة مستقلة هي هيئة الادعاء العام³، في حين يمثل قلم التسجيل الهيئة الإدارية للمحكمة، وتتخصص مسؤوليته بموجب المادة (43) من النظام الأساسي في الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات⁴، لذا فهو يخرج عن نطاق البحث.

وتتألف هيئة قضاة المحكمة من 18 قاضياً (المادة 36/1)، وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيارهم بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت، وذلك وفقاً لنظام الاقتراع السري من بين مرشحين الدول الأطراف لهذا الغرض، ولا يمكن لأي دولة أن ترشح أكثر من شخصين من جنسيتين مختلفتين، ويشغل القضاة منصبهم لمدة 09 سنوات، ولا يجوز انتخابهم لفترة ولاية أخرى،

¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ بتاريخ الأول من جويلية 2002، وفقاً للمادة 126.

² براء مندر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 42.

³ تقرير لجنة القانون الدولي، أعمال الدورة السادسة والأربعين 02 ماي - 22 جويلية 1994، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، ملحق رقم 10 (A/49/10)، ص 30.

⁴ يتولى المسجل رئاسة قلم كتاب المحكمة، وهو المسؤول الإداري الرئيس فيها، ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة (المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية).

ويجب على الأطراف عند اختيار القضاة مراعاة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم¹، التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل العادل للإناث والذكور²، كما يجب أن يتوفر في المترشح الصفات المحددة في المادة 36 مثل الحياد، الخلق الرفيع، النزاهة والخبرة الواسعة في القانون الجزائي، الإجراءات الجزائية والقوانين الدولية ذات الصلة بالموضوع، مثل القانون الدولي الجنائي والدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، هذا وتتكون الأجهزة السابقة الذكر من:

أولاً: هيئة الرئاسة: وتتكون من الرئيس، النائب الأول والنائب الثاني للرئيس، ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة، يقومون بالأعمال الإدارية للمحكمة، تكون ولايتهم لثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة³.

ثانياً: هيئة الادعاء: وتتألف هذه الهيئة من المدعي العام، حيث تنتخبه جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة في اقتراح سري، ويساعده نائب أو أكثر وتكون ولايته وولاية نوابه لـ 09 سنوات ما لم يتقرر وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم⁴، ويختص المدعي العام بتلقي البلاغات، والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

ثالثاً: قلم كتابة المحكمة: ويتألف القلم من القلم الذي يشغل منصبه لمدة خمس سنوات ويتم انتخابه من طرف القضاة بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراح السري، ولهم أن ينتخبوا نائب المسجل بذات الطريقة⁵، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة، أما نائبه فيشغل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرره الأغلبية المطلقة للقضاة⁶.

ويشترط في المسجل ونوابه التحلي بالأخلاق الرفيعة، والكفاءة العالية، كما يتعين عليهم إتقان لغة واحدة على الأقل من لغات العمل⁷ في المحكمة⁸.

¹ ويقصد بها النظام الإسلامي، النظام الأنجلو ساكسوني، النظام اللاتيني.

² المادة: 36/ف8 من النظام الأساسي للمحكمة.

³ المادة: 38/ف1 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁴ المادة: 42 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁵ المادة: 43/ف4 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁶ المادة: 43/ف5 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁷ لقد فرق نظام روما في المادة: 50 منه بين نوعين من اللغات الرسمية وهي الإسبانية والانجليزية، الروسية الصينية، العربية والفرنسية، ويتم استعمال هذه اللغات في نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة، وكذا القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل معروضة على المحكمة، أما لغات العمل فهي الانجليزية والفرنسية.

⁸ المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة.

رابعاً: **شعب المحكمة:** لقد نصت المادة 34/ ف ب، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تتألف المحكمة من ثلاث شعب، وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر، وتوزع هذه الشعب والدوائر وفقاً للمادة (39) من النظام الأساسي كما يلي:

1- **الشعبة الابتدائية:** وتتشكل من عدد لا يقل عن ستة قضاة، أما دائرتها الابتدائية فتتكون من ثلاث قضاة من الشعبة الابتدائية.

2- **الشعبة التمهيدية:** (شعبة ما قبل المحاكمة): وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ويتولى مهام دائرتها إما ثلاثة قضاة من الشعبة نفسها أو قاض واحد من نفس الشعبة، ومن الأجدد الإشارة هنا إلى موضوع إغفال النظام الأساسي للمحكمة لإدراج جمعية الدول الأطراف في تعداد المادة (34) منه، وعلى ذلك نشير إليها في هذا العنصر¹.

3- **شعبة الاستئناف:** وتتشكل من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، أما دائرتها فتتألف من جميع قضاة هذه الشعبة.

وتضمن الباب 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 12 منه تنظيم جمعية الدول الأطراف، حيث نص على أنها تضم جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد، كما يجوز أن تكون للدولة الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية²، وتتمتع بمهام إدارية عديدة³.

بالإضافة إلى ما تحدده المادة 119 من نظام روما من دور للجمعية في تفسير نظام روما، أو تطبيقه وكذا دورها في تبني القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات أو اعتماد نظام الجمعية الداخلي، وأية مهمة أخرى ضرورية للمحكمة تطراً في مرحلة لاحقة.

وللجمعية مكتب يتكون من رئيس ونائبين له و18 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات⁴، وتتخذ القرارات المختلفة في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين، على أن يشكل وجود

¹ نجيب حمد قياد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2006، ص90.

² المادة: 1/112 من نظام روما الأساسي.

³ المادة: 2/112 ف من نظام روما.

⁴ المادة: 122/ف 3/أ من نظام روما.

أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت، في حين تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة والمصوتة¹.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ويقصد باختصاص المحكمة الجنائية الدولية النطاق القانوني لعمل هذه الهيئة (سواء من الناحية الموضوعية، الزمنية، المكانية أو الشخصية)، وكذا أهم المبادئ القانونية لعمل المحكمة وذلك لارتباط هذا العنصر، والذي سبقه بالحدود الإجرائية²، والموضوعية للمتابعات الجزائية.

أولاً: النطاق القانوني لعمل المحكمة الجنائية الدولية.

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المجال القانوني لعمل المحكمة من حيث الزمان، المكان، الأشخاص والموضوع، وذلك وفق ما يلي:

1- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد تضمنت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي تعداداً حصرياً للجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها³، وسنقصر الدراسة على موضوع البحث وهي جرائم الإبادة الجماعية.

حيث تبنت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعريفها لجريمة الإبادة نفس التعريف الذي ورد في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، وذلك بنصها في أنها تتمثل في ارتكاب أفعال بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً، عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة أو اتخاذ إجراءات لمنع تناسلها، أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى وبذلك أعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تشكل خطورة على المجتمع الدولي حتى لو وقعت داخل الدولة نفسها من سلطات ذات الدولة، إذ أنه لا يشترط

¹ المادة: 112/ف7/أ ب من نظام روما.

² إن الجانب الإجرائي أقل أهمية من الجانب الموضوعي، لذلك تتخذ القرارات في هذا الجانب بالأغلبية البسيطة .

³ وهي جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية والعدوان.

أن تقع هذه الجريمة من جناة في دولة أخرى على مواطني ذات الدولة¹، كما لا يشترط أن ترتكب هذه الجريمة أثناء النزاع المسلح حتى نعتبرها كذلك، كما أنها سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي²، ومن ثم فهي جريمة تمتاز بركنها الدولي، فضلا عن الأركان الأخرى الشرعي والمادي والمعنوي.

2- الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

استبعدت المادة 25 من نظام روما الأساسي المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص معنوي، حيث لازالت مسؤولية هذه الأخيرة مسؤولية مدنية³، وبذلك نصت هذه المادة على أن هذه المحكمة تقتصر فقط على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، كما لا تختص وفقا للمادة (26) بمحاكمة الأشخاص الذين نقل أعمارهم عن 18 عاما، فضلا عن ذلك فقد نصت المادة (27) على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص كسبب للإعفاء أو حتى للتخفيف من العقوبة.

3- الاختصاص الزمني:

وفقا للمادة 11 من نظام روما الأساسي، فإننا نجد أن هذه الأخيرة قد أخذت بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، حيث لا تختص إلا بنظر الجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ النظام الأساسي، وبيدأ نفاذ هذا الأخير وفقا للمادة (126) منه بعد ستين يوما من إيداع صك المصادقة أو القبول الستين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أما بشأن الدولة التي تصادق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه، أو تتضمن إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فإن نفاذ النظام الأساسي يبدأ بالنسبة لها في اليوم الأول من الشهر الذي يلي الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو انضمامها⁴.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2004، ص ص330-331.

² فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 110.

³ محمد الفهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2005، ص 379.

⁴ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001، ص ص330-

4- الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الإبادة الواردة في نص المادة الخامسة عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف، سواء كان المعتدي من جنسية الدولة الطرف أم من جنسية دولة أخرى، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرف في المعاهدة، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة وذلك تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.

ثانياً: المبادئ القانونية الإجرائية لعمل المحكمة الجنائية الدولية.

اعتمدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين بصدد وضع نظام روما الأساسي، مبادئ أساسية تعزز الممارسة السليمة للاختصاص الجنائي للمحكمة حيث نص نظام روما الأساسي على أهمها في الباب الثالث تحت عنوان "المبادئ العامة للقانون الجنائي وسنورها بإيجاز فيما يلي:

1- مبدأ التكامل:

ويقضي هذا المبدأ عدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، فليس للمحكمة الجنائية الدولية أن تنتظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده على هذه الجرائم¹، مما يعني أن عمل المحكمة الجنائية الدولية مكمل فقط لعمل القضاء الجنائي الوطني في الدول الأطراف²، وقد تأكد هذا المبدأ في الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي، وكذا المادة الأولى منه، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ تنص المادة على إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها في قضية ما إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص الوطني على الجريمة غير قادرة أو غير راغبة في ممارسة اختصاصها الوطني، أو إذا كانت الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة أو لم تجر محاكمة المتهم بعد³، وقد بينت نفس المادة في فقرتها الثالثة المعايير التي ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية أخذها بعين الاعتبار عند تقريرها عدم رغبة أو قدرة المحاكم الوطنية على محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة⁴.

¹ حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2011، ص124.

² فريجه محمد هشام، المرجع السابق، ص 235.

³ نظراً لأهمية مبدأ التكامل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد تم تخصيص دراسته بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب.

⁴ نجيب حمد قيذا، مرجع سابق، ص79.

ويبدو أن الغرض من الاختصاص التكميلي، هو تأكيد السيادة الوطنية للدولة على ما يقع في إقليمها أو ما يرتكبه رعاياها من جرائم جاء تعريفها في نظام المحكمة¹، غير أن ذلك قد يصطدم بعدم تعاون الدول².

2- مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة وعدم سقوط الجرائم بالتقادم:

لقد قيدت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بنظرها للجرائم الدولية التي وقعت بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، أي بعد الفاتح جويلية لعام 2002، كما أخذت بهذا المبدأ اتساقا مع مبادئ القانون الجنائي وعلى رأسها مبدأ الشرعية (شرعية الجرائم والعقوبات)، كما نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة 29 منه على عدم قابلية سريان التقادم على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

قبل أن ينعقد اختصاص المحكمة للنظر في جرائم الإبادة أو الجرائم الدولية الأخرى، يجب توفر الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها، وذلك بأن تكون الجريمة محل النظر قد ارتكبت في إقليم دولة طرف³، أو من طرف أحد مواطنيها، أو بإعلان دولة ليست طرفا قبول اختصاص المحكمة للنظر في قضية ارتكبت على إقليمها، أو من طرف أحد مواطنيها، بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة⁴.

وحتى يتم دراسة إجراءات السير في الدعوى الواجب إتباعها أمام هذه المحكمة قصد محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة يتطلب الأمر تسليط الضوء على مختلف مراحل الدعوى الجنائية بدءا بتحريك اختصاص المحكمة من قبل أحد الأطراف المخول لهم رفع الدعوى أمامها إلى التحقيق ثم المحاكمة، فالتعاون الدولي والمساعدة القضائية لتفعيل دور المحكمة للقيام باختصاصها، وذلك في جميع مراحل سير الدعوى أمام هذه المحكمة .

¹ شكري محمد عزيز، المحكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، مؤلف جماعي، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص242.

² وسيتم دراسة مدى فعالية آلية التعاون الدولي مع المحكمة في الفصل الثاني من هذا الباب.

³ ويقصد به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ المادة (12/ف 2، 3) من النظام الأساسي للمحكمة .

الفرع الأول: تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لقد نصت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الحالات التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي ومنها جرائم الإبادة وهي:

أولاً : الإحالة من دولة طرف.

تقوم هذه الدولة بإحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت¹، فتطلب من المدعي العام للمحكمة التحقيق، فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص أو لعدة أشخاص عن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها²، على أن تقدم للمدعي العام كل الوثائق المتوافرة لديها لتدعيم إدعائها³.

وقد كان قصد واضعو المادة 13 من منح هذه السلطة للدولة الطرف دون غيرها، هو دفع الدولة التي تصادق على نظام المحكمة إلى اتخاذ هذا الإجراء الذي سيكفل لها تحريك اختصاص المحكمة.

ثانياً: الإحالة من قبل مجلس الأمن.

على الرغم من أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يتم عن طريق مجلس الأمن، إلا أنه وبضغط من الدول الخمسة الدائمة العضوية، فقد مُنح مجلس الأمن اختصاصات واسعة فيما يتعلق بتحريك الدعوى أمام المحكمة⁴، ويكون ذلك بإحالة مجلس الأمن لقضية ما إلى المدعي العام بموجب قرار يصدره وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁵، وهي الحالة الوحيدة التي تمنح فيها المحكمة اختصاصاً دولياً إجبارياً⁶ على كل الدول بما فيها الدول غير المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، والملاحظ على هذه الحالة أنها الحالة الوحيدة التي لم تراعى فيها المادة (12) شرط الاختصاص الإقليمي للدولة التي ترتكب على أراضيها الجرائم محل اختصاص المحكمة أو الاختصاص الشخصي المرتبط بجنسية المتهم

¹ حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 119.

² ومنها جرائم الإبادة موضوع البحث.

³ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 243.

⁴ فريجه محمد هشام، المرجع السابق، ص 246.

⁵ حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 119.

⁶ نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 243.

بارتكاب جرائم الإبادة أو الجرائم الدولية الأخرى السالف ذكرها، إذ أنها لا تلزم المدعي العام بمباشرة الدعوى بل سيكون عليه أولاً التأكد من مدى كفاية الأدلة كونها تشكل أساساً معقولاً للمحاكمة حتى يتمكن من مباشرتها ، بمعنى التأكد من مدى قبول الدعوى أمام المحكمة¹.

ثالثاً: حالة التحريك التلقائي للدعوى من قبل المدعي العام.

لقد منحت المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السلطة التلقائية للمدعي العام المقترنة بقرار التفويض الصادر عن الدائرة التمهيدية قصد إجراء هذا التحقيق، ومفاد ذلك أن المدعي العام عندما يرى أن هناك سبباً معقولاً لبدأ التحقيق²، يقوم بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية قصد الحصول على إذن لإجراء التحقيق، وإذا ما اقتنعت هذه الأخيرة بالأسس التي أعتمد عليها المدعي العام للمحكمة، فإنها تقوم بتفويض هذا الأخير بفتح تحقيق، وهذا عملاً بنص المادة 15 فقرتين 3،4 من نظام روما الأساسي، وحتى إذا رفضت هذه الدائرة طلب المدعي العام ببدء التحقيق فإنه يستطيع إعادة تقديم الطلب إذا ما بدت له حقائق وأدلة جديدة بالنسبة للقضية نفسها، فإذا ما حصل على التفويض فإنه يبدأ التحقيق على أساس المعلومات الجديدة التي أتاحت له من المنظمات الحكومية وغير الحكومية عن الحالة ذاتها³ وفي ضوء أدلة جديدة .

ورغم التقدم الذي أحرزه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمنحه سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة للدول الأطراف والمدعي العام ومجلس الأمن، وحتى بالنسبة للدول غير الأطراف بالشروط التي تم ذكرها مسبقاً، فإنه لم يتضمن الإشارة إلى حق حركات المقاومة الشعبية في رفع الدعاوى أمام المحكمة عن الجرائم التي ترتكبها دولة الاحتلال ضد مواطني الدولة المحتلة، لا سيما وأن هذا النظام حدد الأطراف التي يجوز لها رفع الدعوى أمام المحكمة بالدول أو مجلس الأمن.

وعلى الرغم من أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977، قد منح صفة الدولية على النزاعات التي يكون أحد أطرافها حركات التحرير الوطنية، فإنه من باب التفضيل لو تتمكن هذه الأخيرة من تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما في ظل تواطؤ مجلس الأمن مع دول الاحتلال الكبرى وعدم إحالته للقضايا التي تتضمن الجرائم التي ترتكبها هذه الأخيرة ضد الشعوب

¹ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار الشرق ، القاهرة ، ط1، 2004، ص47.

² حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص ص114 ، 120.

³ المادة (5/15) من نظام روما الأساسي.

المحتلة، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية وجميع الجرائم الأخرى الدولية التي ترتكبها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني في فلسطين المحتلة وخاصة في غزة¹.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق عن جرائم الإبادة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ويقصد بإجراءات التحقيق تلك الإجراءات الهادفة إلى البحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة وجمعها، والتي يترتب عليها إحالة المتهم بارتكاب جرائم الإبادة إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته، في حالة كون تلك المعلومات تعزز الشكوك بارتكابه الجريمة، أو الإفراج عنه إن كانت لا توحى بذلك، وقد سارت أغلب التشريعات الجنائية الوطنية على عدم جواز تقديم الدعاوى الجنائية إلى المحاكم المختصة قبل التأكد من إتمام إجراءات جميع مراحل جمع الأدلة والتحقيق في صحتها، وعدم التسرع في الإحالة إلا بعد إتمام التحقيق على أيدي سلطات مختصة تحددها تلك التشريعات، وتقتصر عليها استعمال الإجراءات التي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى تقييد حريات الأشخاص والمس بحقوقهم، إذ يجب عدم تقديم الدعوى إلى المحاكم إلا بعد تدقيق وتمحيص دقيق للأدلة، خشية إرباك المحاكم في قضايا كيدية أو غير صحيحة، أو تقديم بريء إلى المحاكمة وهدر حريته بغير مسوغ لذلك²، ويمتاز التحقيق في الدعاوى الجنائية بأهمية كبرى، إذ أنه يسمح بتحديد مدى قابلية أوراق الدعوى للنظر أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ونظراً لأهمية المرحلة سواء بالنسبة للقضاء الجنائي أو الدولي الجنائي، فإنها تطرح العديد من الإشكاليات التي تختلف الأنظمة القضائية الوطنية في معالجتها، كما اختلفت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية في ذلك، وسنتناول في هذا الفرع النقاط التالية:

أولاً: الشروع في التحقيق في جرائم الإبادة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

ثانياً: طرق إجبار الأشخاص للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: التدابير الأولية أمام المحكمة الجنائية الدولية وبدء مرحلة الاتهام.

¹ حمدي غضبان، إجراءات المتابعة في جرائم الحرب ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2010، 2011، ص 181.

² عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، جزء أول، مطبعة جامعة بغداد، 1977، ص 253.

أولاً: الشروع في التحقيق في جرائم الإبادة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إن الشروع في التحقيق يطرح تساؤلات عديدة لعل أهمها، من هي الجهة المختصة بالتحقيق؟ وما مدى السلطات الممنوحة لها؟ ومتى يجب البدء فيه؟ وما هي المعوقات التي تحول دون إستمراريته؟ وعلى صعيد القضاء الدولي الجنائي وأمام ما يسمى بالجرائم الدولية يبرز تساؤل آخر مهم مفاده، أين سيجرى التحقيق؟ وإذا كانت الإجابة على تلك التساؤلات تختلف باختلاف التشريعات الوطنية، فإن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لم تتفق هي الأخرى على إجابة موحدة لتلك التساؤلات، وهو ما سنحاول الإشارة إليه في العناصر الآتية¹.

1- الجهة المختصة بالتحقيق في جرائم الإبادة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

إن من الأمور التي تثير إشكالية في هذه المرحلة هي تحديد الجهة التي تتولى التحقيق مع مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، ومدى السلطة الممنوحة لها لتمارس عملها، فمن المعروف أن الأنظمة الإجرائية تنقسم إلى قسمين، منها من ذهب إلى إناطتها بالقضاء حصراً، ولم يجر ذلك للإدعاء العام، بحجة أنه يجب الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق².

في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى إسناد التحقيق بالإدعاء العام، وبذلك تكون قد أوكلت إليه سلطتا التحقيق والاتهام³، وقد انعكس هذا الخلاف على أعمال لجنة القانون الدولي، واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، عند إعداد مشروع نظامها الأساسي، وكذلك في مؤتمر روما الدبلوماسي الذي تمخض عنه إقرار النظام الأساسي⁴، إذ اتجه إلى تحويل هذه السلطة إلى المدعي العام فكفل له سلطات واسعة في هذه المرحلة ليجمع بين يديه سلطتي التحقيق والاتهام⁵، إلا أن استقراء الأحكام المتعلقة بإجراءات التحقيق يوضح أن السلطات الممنوحة للمدعي العام ليست مطلقة، بل هي مقيدة، وأن العديد من أعماله تخضع لرقابة دائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيديّة)، التي هي إحدى دوائر شعبة ما قبل المحاكمة أما واجبات وسلطات المدعي العام بشأن التحقيق، فقد بينتها المادة (54) من النظام الأساسي،

¹ براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 254.

² عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ص ص 281، 282.

³ مخايل لحد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار صادر، بيروت، 1994، ص 243.

⁴ The stanlez foundation, the un security concil and the international criminal court, how should they relate? Report of the twenty-ninth united nations-issues conference, February 20 - 22, 1998, p4.

⁵ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 255.

وتتلخص في قيامه بتوسيع مجال التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بمقتضى هذا النظام، وكذا اتخاذ التدابير الملائمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وفي سبيل ذلك يجب عليه أن يحترم مصالح المجني عليه والشهود، كما عليه أن يحترم حقوق المتهم، كما له أن يجري تحقيقاته في إقليم الدول الأطراف أو الدول التي تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها وذلك بموجب المادة (13) من النظام الأساسي، فيجمع الأدلة ويمحصها ويطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود ويستجوبهم، وأن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يجب من اتفاقيات لا تتعارض مع نظام المحكمة تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية، وله كذلك اتخاذ أو طلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة سرية المعلومات، أو لحماية أي شخص، أو الحفاظ على الأدلة¹.

في حين تختص الدائرة التمهيدية ببعض المهام التي بينها المادة (57) من النظام الأساسي وأهمها ما يتعلق بإصدار الأوامر اللازمة لسير التحقيق، وكفالة حماية الحياة الخاصة للمجني عليهم والشهود، والسماح للمدعي العام بإجراء التحقيق في أقاليم الدول، وإصدار أوامر القبض والتمثيل أمام المحكمة وبهذا يختلف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما هو مقرر في المحاكم الجنائية الدولية التي سبقته، حيث أنطت المادة (16) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة هذه المهمة (التحقيق) بالإدعاء العام، وهو ذات المنحى الذي ذهبت إليه محكمة رواندا في المادة (17) من النظام الأساسي لهذه الأخيرة - وفقا لما تم دراسته في الباب الأول أعلاه- دون أن تنشأ أية جهة تزاحمه في سلطاته، فشعبة ما قبل المحاكمة ليس لها وجود أصلا في أي من تلك المحاكم، هذا الاتجاه التوفيقي الذي أخذ به النظام الأساسي قد تعرض للنقد من قبل الدول التي أيدت منح المدعي العام سلطات واسعة وكذلك الدول التي سعت إلى تقييده إلى أبعد الحدود، وحاولت منح تلك الصلاحيات للقضاء ممثلا بدائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية)، ومع ذلك فإن الدكتورة ليلي ناديا سادات ترى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال دمج بين القواعد المتبعة في نظام القانون المدني والقواعد المتبعة في نظام القانون العام في العديد من جوانبه، تلافى الانتقاد الموجه لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، لأن نظامهما الأساسيين انحازا إلى القواعد المتبعة في نظام القانون العام²، ومن جانبه يرى الدكتور براء منذر أن تبني

¹ براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص256.

² Leila nadya sadat , the legacy of the I CTY, the international criminal court,new england law review,vol37,november, 2002, p 1075.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لقواعد من مختلف الأنظمة القانونية السائدة في العالم، أو دمجها لتظهر بمظهر جديد، سببه الطبيعة الخاصة للمحكمة، كونها وليدة اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وحاجة المحكمة إلى دعم دولي واسع لتدخل حيز التنفيذ، ومن ثم النهوض بأعمالها لتحقيق غايتها بتطبيق العدالة الجنائية على صعيد دولي، وبالتالي فإن تبني وجهات النظر الأحادية التي تتحاز إلى نظام قانوني دون سواه، كانت ستجهض مشروع إنشاء المحكمة من أصله، وبقدر تعلق الأمر بإجراءات التحقيق والجهة القائمة عليه، فإن تأثير القيود التي فرضت على سلطات المدعي العام أو معارضتها، يجب أن تستند إلى أسباب موضوعية بعيدة عن التحيز لهذا النظام القانوني أو ذلك، بعد دراسة عامة لتلك الإجراءات بموجب أحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية¹.

2- بدء الشروع في التحقيق.

لقد جاءت المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة تحت عنوان الشروع بالتحقيق، موضحة الزمن الذي تدخل فيه الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية مرحلة التحقيق، وحددت الأشياء التي من شأنها أن تعترض سير الدعوى في هذه المرحلة المهمة، واستنادا إلى تلك المادة فإن المدعي العام مسؤول عن تحديد الأشخاص الذين يجب التحقيق معهم، وعن ماهية الجرائم التي يجب التحقيق فيها، حيث أنه وبعد تقديم المعلومات إلى المدعي العام حول حالة يدعي بأنها تشكل جريمة دولية في اختصاص المحكمة، يبدأ المدعي العام بتقييمها وتحليل مدى جديتها، ويجوز له طلب معلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة، كما يمكنه الحصول على شهادات كتابية أو شفوية في مقر المحكمة، وعقب الانتهاء من هذا التقديم والتحليل فإنه إما أن يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء التحقيق، وعندها لا يشرع في التحقيق أصلا، أو أن يقرر الشروع فيه إذا ما تراءى له توفر الأساس المعقول لمباشرته، فله أن يفتح تحقيقا إذا كانت هناك أسباب معقولة وكافية تؤيد احتمال ارتكاب جريمة الإبادة الداخلة في اختصاص المحكمة²، مع الإشارة أنه إذا كان المدعي العام قد باشر التحقيق من تلقاء

¹ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 257.

² أحمد أبو الوفاء، الملاح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، دمشق، 3، 4 نوفمبر 2001، ص 78.

نفسه، فيجب عليه أن يطلب من الدائرة التمهيدية الإذن له بإجراءاته¹، وعند اتخاذه قرارا بالشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في ثلاثة عناصر:

أ- إذا كانت المعلومات المتوفرة للمدعي العام توفر له أساسا معقولا للاعتقاد أن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب- إذا كانت القضية مقبولة، أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17) من النظام الأساسي.

ج- إذا تراء للمدعي العام أن هناك أسبابا جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراءات التحقيق لن تخدم مصالح العدالة².

وعلى هذا فإن عدم توافر أي من الأمرين الأولين أو الأمر الثالث، يمكن أن يشكل عقبة تحول دون الشروع في التحقيق، وهي تمثل مرحلة من مراحل التحقيق التي تمر عبرها الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإذا قرر المدعي العام عدم الشروع في إجراء التحقيق فعليه أن يخطر بذلك كتابيا وفي أقرب وقت ممكن، الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة قد أحييت من قبله، أما إذا كان المدعي العام قد باشر تلقائيا نظر الدعوى بموجب المادة (15) وقرر عدم تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بإجراء التحقيق، فتطبق القاعدة (49) وبموجبها يتكفل المدعي العام - دون إبطاء - بتقديم إخطار مرفق ببيان لأسباب قراره بطريقة تحول دون أن تتعرض للخطر السلامة والراحة لمن قدموا إليه المعلومات، أو سلامة التحقيقات أو الإجراءات، ويشعر الإخطار أيضا بإمكانية تقديم معلومات إضافية بشأن الحالة ذاتها في ضوء أية وقائع أو أدلة جديدة³، كما يلاحظ أنه في حالة ما إذا قرر المدعي العام عدم إجراء تحقيق بالاستناد فقط إلى الفقرة الواردة أعلاه، فيجب عليه أن يخطر أيضا دائرة ما قبل المحاكمة خطيا، وفي أقرب وقت ممكن، بعد اتخاذه ذلك القرار، علما أن هذه الإخطارات يجب أن تشمل على قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار⁴.

كما تجدر الإشارة إلى أن المدعي العام إذا باشر التحقيق من تلقاء نفسه استنادا إلى المادة (15) من النظام الأساسي، فإن سلطته بالشروع فيه مقيدة بحصوله على إذن من الدائرة ما قبل المحاكمة، وهذا القيد

¹ المادة 15/ف3 من النظام الأساسي للمحكمة.

² المادة 15/ف1 من النظام الأساسي للمحكمة.

³ القاعدة (105) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية.

⁴ القاعدة (105) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

يُضعف من دور المدعي العام في تحريك الدعوى باعتباره جهة مستقلة وغير تابعة سياسياً، وإن تحريك الدعوى عن طريقه هو الملاذ الوحيد للدول غير الأطراف ولأفراد على حد سواء، أما في حالة تحريك الدعوى من دولة طرف أو من مجلس الأمن فإن الشروع في التحقيق لا يتطلب موافقة تلك الدائرة¹.

ويستشف من ذلك أنه إذا كان المدعي العام قد نظر الدعوى من تلقاء نفسه، ثم حركت الشكوى من إحدى الدول الأطراف أو من مجلس الأمن، ففي هذه الحالة ستنتفي الحاجة إلى حصول المدعي العام على إذن من دائرة ما قبل المحاكمة لغرض البدء في التحقيق².

وعقب شروع المدعي العام بالتحقيق، فإن هناك عقبات أخرى قد تعترض سير التحقيق في الدعوى، فقد يتبين له بناء على التحقيق الذي شرع فيه أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة لأحد الأسباب التالية:

أ- أنه لا يوجد أساس قانوني أو واقعي جدي لطلب إصدار أمر قبض أو أمر إحضار .

ب- أن القضية غير مقبولة بمقتضى نص المادة (17) من النظام الأساسي.

ج- أنه- وبعد مراعاة جميع الظروف- بما فيها خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أو اعتقال الشخص المتهم بارتكاب الجريمة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

وعلى المدعي العام في مثل هذه الحالات الثلاث أن يخطر الدائرة التمهيدية خطياً بذلك، في أقرب وقت ممكن، فضلاً عن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة قد أحييت من قبله، وتشمل هذه الإخطارات، قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي أتخذ من أجلها ذلك

¹ المادتين (13)، (15) من النظام الأساسي للمحكمة.

² وقد تم ذلك فعلاً ، ففي سنة 2003 كان مكتب المدعي العام يحل بدقّة الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بناء على معلومات تلقاها من منظمة دولية ومنظمات غير حكومية، أبلغوا عن آلاف من حالات القتل الجماعي منذ مطلع 2003 وكان التحليل مركزاً على جرائم الإبادة المرتكبة على إقليم إيتوري Ituri ، وفي جويلية 2003 أخطر المدعي العام جمعية الدول الأطراف باستعداده ليطالب الإذن من دائرة ما قبل المحاكمة لبدء التحقيق، وفي نوفمبر 2003 تلقى المدعي العام رسالة من الحكومة الكونغولية ترحب فيه بتدخل المحكمة ، وفي 3 مارس 2004 صادقت جمهورية الكونغو الديمقراطية على النظام الأساسي، وفي ذات الوقت أحالت الحالة في إقليم إيتوري إلى مكتب المدعي العام، وهكذا انتفت الحاجة للحصول على إذن من دائرة ما قبل المحاكمة لغرض الشروع في التحقيق، وفي 23 تموز 2004 أصدر مكتب المدعي العام بياناً معلناً فيه افتتاح أول تحقيق تقوم به المحكمة الجنائية الدولية بعد تأكد اختصاص المحكمة، وهو ما وصفه المدعي لويس أكامبو بأنه خطوة أساسية إلى الأمام للعدالة الدولية ضد الحصانة ولحماية الضحايا .
براء منذر عبد اللطيف المرجع السابق ، ص 219.

القرار، مع مراعاة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الضحايا المجني عليهم والشهود، وذلك وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 168.

ونظرا لخطورة هذا القرار على مجريات الدعوى، فإنه من الطبيعي أن تمنح الجهة التي حركت الدعوى سواء أكانت دولة طرف أو مجلس الأمن الحق في أن تطلب مراجعة قرار المدعي العام، ويقدم هذا الطلب كتابيا إلى دائرة ما قبل المحاكمة معززا بالأسباب التي يستند إليها، غير أن هذا الحق مقيد في حدود مهلة زمنية قدرها (90) يوما ابتداء من تاريخ الإخطار المقدم من قبل المدعي العام، وذلك ضمانا لعدم تعسف هذه الأطراف باستعمال حقها على النحو الذي يؤدي إلى إطالة إجراءات المحاكمة، وللدائرة التمهيدية تقديم طلب للمدعي العام بأن يحيل إليها ما لديه من معلومات أو مستندات ترى الدائرة أنها ضرورية، لإعادة النظر وعند تقديم طلب إعادة النظر فإن الدائرة التمهيدية المشكلة من ثلاثة قضاة¹ تتخذ قرارها بالإجماع أو بالأغلبية على أن يكون هذا القرار مسببا، ويخطر به الأطراف المشتركة في إعادة النظر²، ويجوز للدائرة التمهيدية أن تؤيد قرار المدعي العام، أو أن تطلب منه إعادة النظر كليا أو جزئيا في قراره المتضمن عدم الشروع في التحقيق، وعلى الأخير إعادة النظر في قراره بأقرب وقت على أن يخطر الدائرة كتابية، وكذا جميع من اشتركوا في إعادة النظر³.

من ناحية أخرى فإن للدائرة التمهيدية أن تراجع قرار المدعي العام تلقائيا، وذلك في الحالة التي يخلص فيها المدعي العام إلى أن التحقيق لن يخدم مصالح العدالة، على أن يكون ذلك في فترة (180) يوما التالية لتقديم الإخطار الموجه إليها من طرفه، وتخطر الدائرة التمهيدية المدعي العام عزمها إعادة النظر في قراره، وتحدد له مهلة زمنية لتقديم ملاحظاته، أما إذا كان طلب إعادة النظر قد قدم من إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن إلى الدائرة التمهيدية، فتتخذ الأخيرة قرارها مسببا بشأن القرار المتخذ من المدعي العام، ويخطر به جميع من أشترك في طلب إعادة النظر⁴، وفي هذه الحالة لا يصبح قرار

¹ ولا يجوز تشكيلها من قاض فرد نظرا لخطورة الموضوع الذي تنتظر فيه.

² المادة 57/2ف من النظام الأساسي للمحكمة.

³ القاعدة (108) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴ القاعدة (109) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المدعي العام بعدم إجراء تحقيق نافذا إلا إذا اعتمدته دائرة ما قبل المحاكمة، أما إذا لم تجزه هذه الدائرة، فعلى المدعي العام المضي قدما في التحقيق والمتابعة القضائية¹.

وإذا ما ظهرت وقائع أو أدلة جديدة مع مرور الوقت لم تكن متوفرة لدى المدعي العام مسبقا، فإن لهذا الأخير أن يعيد النظر في قراره المتخذ ومدى إمكانية الشروع في التحقيق أو المقاضاة انطلاقا من تلك المعلومات الجديدة².

مع التذكير أن لمجلس الأمن الدولي أن يصدر في أي وقت قرارا بإيقاف التحقيق لمدة اثنتي عشرة شهرا قابلة للتديد بموجب أحكام المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.

3- مكان الشروع في التحقيق.

تتعدد إجراءات التحقيق وتتنوع، منها ما يمكن أن تقوم به الجهة القائمة بالتحقيق على مستوى المكتب بالمكان الذي يتواجد فيه مقرها الرسمي، كسماع شاهد، أو سماع أقوال ...

ومنها إجراءات ميدانية تتطلب من جهة التحقيق الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة محل الحادث، وإن كان إجراء الانتقال يثير صعوبات بالنسبة للأنظمة القضائية الوطنية، فإن الأمر يثير صعوبات أكثر على صعيد القضاء الدولي الجنائي لأن الأمر يتعلق بالجرائم الدولية، وأن جهة التحقيق تحتاج إلى اتخاذ إجراءات تحقيق عديدة في إقليم دول ذات سيادة، فمن متطلبات إنشاء نظام قضائي دولي جنائي أن يعهد إليه بمباشرة العديد من السلطات القضائية، ومنها إجراءات التحقيق³.

ولما كان لتلك السلطات الطابع الدولي، فإن إمكانية ممارسة التحقيق يتم ويقتصر على أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وكذا على أقاليم الدول التي تعقد اتفاق مع المحكمة يجيز لجهة التحقيق اتخاذ مثل تلك الإجراءات، وبموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة يجب التمييز بين إجراء التحقيق في إقليم الدولة بموافقتها، وإجراء التحقيق في إقليم الدولة دون موافقتها.

1- مباشرة التحقيق في إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي بموافقتها.

تضمنت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن تمارس الأخيرة وظائفها بما في ذلك وظيفة التحقيق، في إقليم أية دولة طرف، ولها بمقتضى اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن

¹ القاعدة (110) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² المادة (53/ف3) من النظام الأساسي للمحكمة .

³ Nicolaos Strapatras ,universal jurisdiction and the International Criminal Court, Manitoba law journal, vol 29,n°1,2002,p2.

تمارسها في إقليم تلك الدولة، كما يجوز إجراء التحقيق في إقليم دولة غير طرف، والتي تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة معينة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة استنادا لنص المادة (13) من النظام الأساسي، لذلك فإن الدول الأطراف توافق ضمنا على إجراء التحقيق على إقليمها من قبل الجهات التابعة للمحكمة استنادا إلى انضمامها للنظام الأساسي، وتقبل الدولة غير الطرف ذلك استنادا للاتفاق الخاص المبرم بينها وبين المحكمة، أو بناء على قبولها لممارسة المحكمة لاختصاصها على الرغم من عدم وجود مثل ذلك الاتفاق¹.

ونصت الفقرة الفرعية (1/2) من المادة (54) من النظام الأساسي، على أنه يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام الباب التاسع...، ويتعلق الباب التاسع من النظام الأساسي بالتعاون بين الدول والمحكمة، حيث تضمن جوانب عديدة على الدول أن تتعاون فيها مع المدعي العام للمحكمة ومع فرق التحقيق العائدة لمكتبه، على النحو الذي يحقق أهدافها².

والملاحظ أن تلك الإجراءات تعتبر من صميم إجراءات التحقيق التي تختص بها أصلا الدولة التي وقعت الجريمة الدولية على إقليمها، والأكثر من ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة يخول بموجب المادة (99) منه للمدعي العام إجراء في إقليم الدولة ما يسمى بالانتقال للتحقيق في موقع الحادث، بما يشمل عليه ذلك من جمع للأدلة وإجراء المعاينات،

وعلى الرغم من أن المدعي العام بإمكانه القيام بإجراءات التحقيق تلقائيا في حالة حدتها الفقرة الرابعة من المادة (99)، وهي أن يكون الأمر ضروريا للتنفيذ الناجح في أمر يتعلق بأوجه التعاون القضائي، فإن مثل هذه الإجراءات تتجاوز سيادة الدولة التي يجري اتخاذ تلك الإجراءات على إقليمها، لأن الأصل أن تلك الإجراءات يباشرها عادة رجال السلطة التنفيذية والقضائية الوطنية من المختصين، لذا فإن هذه الإجراءات إذ أُتخذت من سلطات أجنبية تكون أكثر حساسية، كما أنه وفي حالة التعاون القضائي بين الدول فإن اتخاذ مثل هذه الإجراءات يتطلب الحصول على موافقة مسبقة من السلطات الوطنية³.

¹ يعد المدعي العام الجهة المخول لها إبرام اتفاقات مع الدول غير الأطراف قصد التعاون معها في اتخاذ إجراءات التحقيق على إقليمها وهو ما ذهبت إليه المادة (54/ف3/د) من النظام الأساسي، ولتفصيل أكثر نحيل الدراسة إلى الفصل الثاني من هذا الباب حول التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

² الفقرة الثالثة من المادة (54) من نظام روما الأساسي.

³ براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 264.

ب- مباشرة التحقيق في إقليم دولة بدون موافقتها.

قد يتطلب التحقيق باتخاذ إجراء معين في إقليم دولة ما، ولكن تلك الدولة قد تكون في ظروف لا يمكن معها أن تضمن تعاونها مع مدعي عام المحكمة، نظرا لغياب السلطة بشكل عام أو انهيار نظامها القضائي، في هذه الحالة يجب التمييز بين ما إذا كانت تلك الدولة ليست طرفا في النظام الأساسي، فإنه لا سلطان للمحكمة الجنائية الدولية على تلك الدولة، إذ ليس هناك ما يلزمها بذلك استنادا لقاعدة نسبية أثر المعاهدات، أما إذا كانت تلك الدولة طرفا فيه، فإن المادة (54) فقرة 2/ب من النظام الأساسي قد نصت على أنه يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة على النحو الذي تأذن به دائرة ما قبل المحاكمة بموجب الفقرة 3/د من المادة 57، وبالرجوع إلى الفقرة (3/د) من المادة (57) من النظام الأساسي نجد أنها تنص على أنه يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تقوم بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي بما يلي:

أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع، إذا قررت دائرة ما قبل المحاكمة في هذه الحالة بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك

إنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون، بسبب عدم وجود أية سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي، يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع، وبمقتضى النص المتقدم يمكن للمدعي العام إذا ما رأى أن شروط هذه الفقرة قد توافرت، أن يتقدم لدائرة ما قبل المحاكمة طلب الإذن له باتخاذ إجراءات تحقيقية محددة، لا أن يكون طلبه بإجراء التحقيق عموما، وبعد تقديم مثل هذا الطلب، تقوم الدائرة التمهيديّة- متى أمكن ذلك- بإبلاغ الدولة الطرف المعنية، وتطلب بيان رأيها في الموضوع، وعليها مراعاة الآراء التي تبديها الدولة المعنية، كما يمكن للدائرة التمهيديّة أن تقرر عقد جلسة بمبادرة منها، أو بناءا على طلب المدعي العام، أو الدولة الطرف المعنية، ويصدر الإذن بموجب المادة (57) فقرة 3/د مع ضرورة ذكر الأسباب والمعايير الواردة في تلك المادة، ويمكن أن يحدد الأمر الإجراءات الواجب إتباعها في جمع الأدلة¹.

ويفترض أن لا تمنح الدائرة التمهيديّة هذا الإذن إلا في حالة عدم وجود أية سلطة أو أي عنصر من عناصر النظام القضائي للدولة المطلوب اتخاذ خطوات تحقيقية على إقليمها، وهذه الحالة تحصل عند

¹ القاعدة 115 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

تفكك النظام القضائي لدولة ما¹، سواء في أوقات الاضطرابات العامة أو الاحتلال، ونظرا لخطورة مثل هذا الإذن، فإن هذه المسألة عندما تُنظر ينبغي أن تتشكل دائرة ما قبل المحاكمة من ثلاثة قضاة وعدم منحه إلا بعد التأكد من توفر العناصر التي اشتراطها النص أعلاه إذ ربما من شأنه إثارة مشاكل بين الدولة المعنية والمحكمة، ومن ثم الطعن في شرعية ذلك الإجراء².

ثانيا: طرق إجبار الأشخاص للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن من أهم الإجراءات الواجب إتباعها أمام التحقيق هي إحضار الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة أمام الجهة القائمة بالتحقيق، كونهم الأداة الرئيسة التي ستنصب نحوها الإجراءات، ورغم وجود احتمال بأن يمثل الشخص طوعا أمام المحكمة، سواء كان ذلك بدافع الرغبة في إثبات براءته أو لأي سبب آخر، إلا أن هذا الاحتمال يبقى نادر الوقوع في الواقع العملي، لذلك كان لا بد من إيجاد وسائل تكفل إجبار المشتبه فيه أو المتهم على الحضور، وعند إعداد المشروع الأول للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل لجنة القانون الدولي، ناقشت تلك اللجنة الوسائل التي يمكن أن تستخدمها المحكمة، من بين الوسائل المتعددة التي تنص عليها القوانين الوطنية الخاصة بالإجراءات الجنائية، كإصدار أمر القبض، وأمر التكليف بالحضور، وحجز الأموال وقد تم الاتفاق في بداية الأمر على وسيلة واحدة هي الأمر بإلقاء القبض، وفي مؤتمر روما الدبلوماسي، وبناء على طلب بعض الوفود تم الاتفاق على إضافة وسيلة ثانية هي الأمر بالحضور، وجاء الاتفاق على هذين الأسلوبين بوصفهما الأكثر شيوعا في القوانين الوطنية، وأنها الأكثر ملائمة من الناحية العلمية، هذان الأسلوبان سيتم دراستهما في ما يلي :

1/ إصدار أمر القبض.

يعد أمر القبض من أهم الوسائل التي من شأنها إجبار الشخص المشتبه فيه أو المتهم على المثول أمام المحكمة سواء على مستوى القضاء الجنائي الوطني أو القضاء الدولي الجنائي، وهذه الوسيلة أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³، مسائرا في ذلك جميع الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقته، وأمر القبض يعد من صميم إجراءات التحقيق، يهدف إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة

¹ المادة (57) فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

² براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 266.

³ Graham Blewitt, AD hoc tribunals and the ICC, Establishment of the International Criminal court- seminar held in Helsinki , 23 february,2000, p20.

لتقييد حرية المتهم، ووضعه تحت تصرف القضاء لمدة زمنية مؤقتة قصد منعه من الهروب، وتمهيدا، لاستجوابه من الجهات المختصة¹، وطالما أن أمر القبض مهما كانت أسبابه ومبرراته، هو إجراء يمس بالحرية الشخصية للمتهم أو المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة الدولية، هذا الأخير الذي يعد الأصل فيه هو البراءة عملا بمبدأ قرينة البراءة، فإن ذلك يتطلب تجديد نطاق إلقاء القبض من حيث السلطة المختصة بإصداره، أو الحالات التي يجوز فيها ذلك، وفق ضوابط قانونية تكفل ضمان الحريات الفردية من أي تعسف، والجدير بالملاحظة أن الأحكام الخاصة بالقبض والواردة بالنظام الأساسي للمحكمة قد روعي في صياغتها على نحو يكفل الالتزام بالأحكام ذات الصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما المادة التاسعة منه والمرتبطة بالشروط التي يجب توافرها في أوامر القبض، ومن أهم الأمور التي ينبغي مراعاتها لضمان استخدام أمر القبض بشكل أمثل، هو أن تقتصر صلاحية إصداره على جهات أو هيئات محددة، لها من الكفاءة والحيادة ما يجعلها مختصة بإصداره، وبعيدة عن كل تعسف، وهذه السلطة وفقا لنظام روما الأساسي ممثلة بدائرة ما قبل المحاكمة، حيث يمكن لهذه الأخيرة إصدار مثل هذا الأمر بناء على طلب المدعي العام، الأخير الذي يجوز له تقديم طلب بإصدار الأمر في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وهو بذلك يتطابق مع الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، فالفقرة الثانية من المادة (19) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وكذا الفقرة الثانية من المادة (19) من نظام محكمة رواندا، خولت هذه السلطة لقاضي دائرة المحكمة الابتدائية، فله أن يصدر أمر القبض بناء على طلب المدعي العام، أما آلية إصدار أمر القبض وتنفيذه، فتبدأ بعد تقديم طلب من طرف المدعي العام إلى دائرة ما قبل المحاكمة، التي تقوم بفحص الطلب المشفوع بالأدلة والمعلومات الأخرى، ثم تقرر ما إذا كانت ستصدر أمرا بالقبض أم لا، على الشخص المشتبه فيه أو المتهم بارتكاب جريمة إبادة، أو أية جريمة أخرى تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ولقد بينت المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الأسباب التي يجب أن تأخذها الدائرة في الاعتبار قبل أن تصدر أمر القبض وهي:

أ- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- أن القبض على الشخص يبدو ضروريا.

¹ سامي النصرأوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976، ص ص374، 375.

وعلى دائرة ما قبل المحاكمة اعتماد المعايير الثلاثة التالية ، لتحديد ما إذا كان إصدار أمر القبض ضروريا أم لا وهي:

* ضمان حضور المشتبه فيه أمام المحكمة.

* ضمان عدم قيام المشتبه فيه بعرقلة إجراءات التحقيق، أو إجراءات المحاكمة ، أو تعريضها للخطر.

* لمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة، أو أية جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

وغني عن البيان أن التشريعات الجنائية الوطنية غالبا ما تسمح بإلقاء القبض بشأن جرائم معينة، وهي جرائم تتصف بدرجة من الجسامه، ولا تسمح به في الجرائم الأخرى الأقل جسامه، لكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رخص بإصدار أمر القبض على المشتبه فيه في جميع الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، وهو أمر منطقي مقبول على اعتبار أن جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تعد من قبيل الجرائم الدولية وهي أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي وعلى درجة من الجسامه، فقط يستوجب على مصدر أمر القبض أن يتحرى بيانات قبل إصداره للأمر وهي بيانات تعد شروطا شكلية لصحته¹، وفي ذلك نصت المادة (58) الفقرة الثالثة من النظام الأساسي على هذه البيانات وهي:

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

يتضح من خلال النص السابق، أنه وحتى يتم اتخاذ قرار أو أمر القبض على المشتبه فيه ويأخذ سبيله للتنفيذ، لا بد أن يكون محررا، ومتضمنا البيانات التي حددها النظام الأساسي، والتي تهدف إلى تحديد شخصية المشتبه فيه بشكل دقيق وتمييزه عن غيره من جهة، وأن يكون المشتبه فيه على بينة من الوقائع المسندة إليه من جهة أخرى، كما دلت الفقرة الثانية من المادة (91) من النظام الأساسي للمحكمة

¹ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مطبعة عين شمس، القاهرة ، ط12، 1998، ص 406.

على ضرورة تقديم المحكمة للمستندات إلى الدولة المطلوب منها تنفيذ أمر القبض حيث نصت على أنه: " في حالة طلب بإلقاء القبض على شخص وتقديمه، تنفيذا لأمر صدر بالقبض عليه من دائرة ما قبل المحاكمة بمقتضى المادة (58) يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

أ- معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه .

ب- نسخة من أمر القبض.

ج- المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى، وينبغي ما أمكن، أن تكون أقل وطأة، مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

ويجوز للمحكمة أن تطلب من الدول تزويدها بالمعلومات التي يقضي بها قانونها الوطني حول المتطلبات المؤيدة لأمر القبض، ويطلب من الدول التشاور مع المحكمة حول ما إذا كان قد تم تقديم طلب كهذا من جهة قضائية أخرى، مع الملاحظة أن هذه المتطلبات يجب أن تكون بموجب القانون الوطني أقل وطأة من تلك الواجبة التطبيق على طلبات تسليم المجرمين، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة المتميزة والغرض الذي تهدف إليه المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما ذهبت إليه الفقرتين (2/ج) و(4) من المادة (91) من النظام الأساسي للمحكمة.

ونظرا لعدم امتلاك- المحكمة الجنائية الدولية وحتى المحاكم الجنائية الدولية السابقة- السلطات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أوامر القبض، وذلك لعدم وجود شرطة دولية موحدة، كما أنها لا تملك سوى بعض الأماكن المتخصصة للاحتجاز بمقرها في لاهاي¹، فإنها تعتمد بشكل أساسي على التعاون الدولي في ذلك، من خلال الاستفادة من أجهزتها التنفيذية ومنشأتها الخاصة.

وبناء على أمر القبض، يجوز للمحكمة وانطلاقا من الفقرة(5) من المادة (58) أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا، أو القبض عليه وتسليمه بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي، وهو باب يتعلق بأحكام التعاون الدولي بشكل عام، وأهم ما تناوله هذا الباب بشأن القبض، نجده قد تضمن أحكاما لها صيغتين للقبض على المشتبه فيه الأولى صيغة القبض عليه وتسليمه إلى المحكمة، وهي

¹ Graham Btewitt ,op.cit,p18.

الحالة المنصوص عليها في المادة (91) وهي الصيغة الرسمية، وتكون عند إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة له والتي بينها تلك المادة، إلى الدولة المطلوب منها إلقاء القبض على الشخص المشتبه فيه وتسليمه، أما الصيغة الثانية وهي صفة القبض الاحتياطي على المشتبه فيه، وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة (92) وهي صيغة استثنائية، يجوز اللجوء إليها في الحالات المستعجلة، إذ يمكن للمحكمة بموجبها أن تطلب القبض احتياطياً على الشخص المطلوب، حتى يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة (91)، عندها يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً إذا كانت هذه الدولة لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك صيغة ثالثة للقبض، وهي صيغة القبض الفوري، التي تناولتها القاعدة (169) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، والتي يمكن أن تصدر في حالة الادعاء بارتكاب جريمة من الجرائم المخلة بالعدالة أثناء المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية، إذ بإمكان المدعي العام أن يطلب شفويًا من الدائرة أن تأمر بإلقاء القبض فوراً على الشخص المعني، وهذا الإجراء يعد من إجراءات المحاكمة، كونه يتخذ أثناء إجراء محاكمة المتهم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي، وبمقتضى المادة (58) الفقرة التاسعة من النظام الأساسي، فعند القبض على المشتبه فيه يجب أن يسلم فوراً إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة¹، لتقرر وفقاً لقانونها ما إذا كانت الشروط التالية متوافرة أم لا:

- أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.

- أن الشخص قد القي القبض عليه وفقاً للإجراءات السلمية.

- أن حقوق الشخص قد احترمت.

واتساقاً مع الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي استلزمت منح الحق للمقبوض عليه في أن يطعن في مشروعية القبض عليه، فإن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، أجازت لمن يقبض عليه، أن يقدم طعناً في مدى سلامة أمر

¹ ويقصد بالدولة المتحفظة، الدولة التي تلقت طلباً من المحكمة الجنائية الدولية بالقبض على المشتبه فيه لأجل أن تقوم سلطاتها بتنفيذ الطلب ومن ثم احتجازه لديها لحين نقله إلى المحكمة لمقاضاته سواء كانت تلك الدولة طرفاً في النظام الأساسي أو ليست طرفاً فيه وإنما عقدت اتفاقية للتعاون معها.

القبض ومشروعيته، سواء تعلق الطعن بعدم وجود أسباب جدية لترسخ الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة إبادة أو أية جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة، أو أن القبض عليه غير ضروري وفقا للمعايير التي حددها النظام الأساسي، ويقدم الطعن كتابيا إلى الدائرة التمهيدية موضحا فيه أسانيد، وتتخذ الدائرة قرارها بشأنه، بعد أن تتلقى آراء المدعى عليه وهذا عملا بالقاعدة الفرعية الثانية من القاعدة (117) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإذا خلصت الدائرة إلى أن القبض غير مبرر أو غير مشروع فيجب عليها أن تأمر بالإفراج على المقبوض عليه، وفي هذه الحالة يجوز لها أن تقرر منحه تعويضا مناسباً حسبما تقتضيه المادة (85) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث جاءت نصوصها متطابقة مع الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹.

كما يحق للشخص المقبوض عليه تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت لحين تقديمه إلى المحكمة، ويمثل هذا الإجراء إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها في القوانين الوطنية، إذ قد ترى السلطة المختصة عدم ضرورة بقاء الشخص موقوفاً، أو عدم ضرورة توقيفه أصلاً، وعلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة عند البت في أي طلب، أن تنتظر فيما إذا كانت هناك ظروفًا ملحة واستثنائية تسمح بالإفراج المؤقت، وما إذا كانت هناك ضمانات تكفل الدولة المتحفظة توفيرها وليس للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنتظر في قانونية أمر القبض ومدى مراعاة الفقرة الفرعية (1/1) والفقرة (ب) من المادة (58)، فهي سلطة تقديرية تختلف من جهة إلى أخرى، فلا يمكن للسلطات الوطنية أن تعقب في ذلك، ويجب على سلطات الدولة المتحفظة أن تخطر الدائرة التمهيدية بخصوص كل طلب يقدم للحصول على إفراج مؤقت، على أن تقدم الدائرة التمهيدية توصياتها في غضون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز وهو ما نصت عليه صراحة القاعدة الفرعية الرابعة من القاعدة (117) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على أن تولي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة الاعتبار لهذه التوصيات قبل البت في الطلب، بما في ذلك التوصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص المقبوض عليه والجدير بالذكر أنه وفي حالة منح الإفراج المؤقت، فيجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تطلب موافقتها بتقارير دورية عن وضعيته وحالته، وكذلك عند إخطار الدائرة التمهيدية بمنح السلطة المختصة في الدولة المتحفظة الإفراج المؤقت للشخص المعني، تقوم هذه الدائرة بإخطار

¹ نصت الفقرة (5) من المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني، حق في الحصول على تعويض".

الدولة المتحفظة بكيفية وتوقيت موافقتها بالتقارير الدورية عن حالة الإفراج المؤقت وهو الاتجاه الذي نصت عليه القاعدة الفرعية الخامسة من القاعدة (117) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أما في حالة عدم الإفراج عن الشخص المقبوض عليه، فإنه يبقى محجوزا عليه لحين أن تتم محاكمته بمكان مناسب في الدولة المتحفظة، ما لم تطلب دائرة ما قبل المحاكمة تسليمه لوضعه في أماكن الحجز التابعة للمحكمة في مقرها بلاهاي، إذ أن الاحتجاز يتم عادة في إقليم الدولة التي أُلقت القبض على المتهم، ما لم توجد مبررات أخرى جديّة لاحتجازه في مكان آخر، كالمبررات الأمنية الخاصة بسلامة وأمن ذلك الشخص¹، وعملا بالفقرة السابعة من المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فإنه وبمجرد صدور أمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة، فيجب أن يتم نقل الشخص المطلوب إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن، وتجدر الإشارة إلى أن أمر القبض يبقى ساريا ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، كما هو الحال المنصوص عليه في الفقرة (4) من المادة (58) من النظام الأساسي.

2/ إصدار أمر بالحضور.

يعد أمر الحضور الوسيلة الثانية من وسائل إجبار الأشخاص على الحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو أسلوب معهود في التشريعات الوطنية، كما تناولته الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة².

ويتم أمر التكليف بالحضور بتوجيه كتاب إلى المشتبه فيه، يطلب منه الحضور أمام جهة التحقيق في زمان ومكان محددين في الكتاب، وهذا الأسلوب أكثر احتراما للحرية الفردية، أو أكثر مرونة في التعامل، لأنه لا ينطوي على الإكراه والقسر، كما هو الحال في أمر القبض³.

وقد نصت الفقرة السابعة من المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا الأسلوب، مبينة أنه يمكن للمدعي العام وبدلا من استصدار أمر القبض، أن يطلب من دائرة ما قبل المحاكمة إصدار أمر بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا ما اقتنعت الدائرة بأن هناك أسبابا جديّة

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، 02 ماي -22 جوان 1994، نيويورك، الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والأربعون ملحق رقم: 10(10/49/A)، ص 74.

² القاعدة (74) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة والقاعدة (75) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا.

³ ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 244.

ومعقولة تؤكد الاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة إبادة جماعية أو أية جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة، وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمامها، كان عليها أن تصدره، وذلك بشروط تقيد الحرية أو بدونها إذا نصت القوانين الوطنية على ذلك، ويتضمن الأمر بالحضور ما يلي:

أ- اسم الشخص أو أية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

ج- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمدعى بأن الشخص قد ارتكبتها.

د- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.

ويتم إخطار الشخص بالأمر الصادر بالحضور، حتى يكون على علم بما هو مسند إليه وبالزمان والمكان اللذان يجب عليه أن يمثل فيهما أمام المحكمة، وفي حالة عدم استجابة المشتبه فيه لأمر الحضور، فإنه سيتعرض إلى أسلوب آخر هو إصدار أمر بالقبض عليه¹.

ثالثاً: التدابير الأولية أمام المحكمة الجنائية الدولية وبدء مرحلة الاتهام:

سننتظر في هذا العنصر إلى مسألتين من الأهمية بمكان في مرحلة ما قبل محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية، الأولى وهي التدابير الأولية أمام المحكمة، والتي تتخذ بعد تقديم الشخص المشتبه فيه أمامها، أما الثانية فهي توجيه الاتهام إليه، ومن ثم بدء مرحلة الاتهام، وسيكون ذلك وفق ما يلي:

1- التدابير الأولية.

لقد نصت المادة (60) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأحكام العامة لهذه التدابير، وجاءت قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات بتبيان الأحكام التفصيلية لها، فبعد تقديم الشخص المشتبه فيه إلى المحكمة، أو مثوله طوعاً أمامها، أو بناء على أمر بالحضور يفترض أن الشخص قد بلغ بالجرائم المتهم بارتكابها وبحقوقه بموجب النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس الإفراج المؤقت

¹ أمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة مثل خلال عامي 1996 و 1997 طوعاً (12) متهماً أمام المحكمة، من الذين صدر في حقهم أمراً بالحضور أمامها .

تمهيدا لمحاكمته، فعلى دائرة ما قبل المحاكمة أن تثبت في الطلب دون تأخير بعد تقديم التماسات المدعي العام، وهذا عملا بالقاعدة الفرعية الأولى من القاعدة (118) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وعلى دائرة ما قبل المحاكمة أن تقرر الاستمرار باحتجازه إذا اقتنعت بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (58) قد استوفيت، أما في حالة عدم اقتناعها بذلك، فلها أن تفرج عنه بشروط أو بدونها¹.

وتراجع الدائرة دوريا قرارها بشأن الإفراج المؤقت، بناء على طلبه أو طلب المدعي العام، وبينت القاعدة الفرعية (2) من القاعدة (118) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات بأنه على دائرة ما قبل المحاكمة أن تراجع قرارها كل (120 يوما) على الأقل، وانطلاقا من هذه المراجعة يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالإفراج إذ اقتنعت أن تغيير الظروف يقتضي ذلك، وينبغي التنويه إلى أنه إذا تم الإفراج عن شخص، فإنه يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة عقب ذلك إصدار أمر بالقبض عليه لضمان حضوره أمام المحكمة إن اقتضى الأمر ذلك.

وقصد ضمان محاكمة سريعة وعادلة، أوجب نظام المحكمة الجنائية الدولية على دائرة ما قبل المحاكمة أن تتأكد من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة بسبب تأخير غير مبرر من المدعي العام، وإن تم ذلك فللمحكمة أن تنتظر في الإفراج المؤقت عن الشخص بشروط أو بدونها.

ومن جهة أخرى ونظرا لتمتع الشخص بقرينه البراءة، فيجب الحرص الشديد على أن لا يحاط المتهم بمظاهر تشير إلى أنه مذنب أثناء اتخاذ الإجراءات في حقه، ومن بين هذه المظاهر تكبير يديه بالأغلال، وهذا ما ذهب إليه نص القاعدة (120) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات عندما نصت على أنه لا يجوز استخدام أدوات تقييد الحرية إلا كإجراء وقائي للحيلولة دون الفرار، أو لحماية الشخص المحتجز لدى المحكمة أو غيره، أو لأسباب أمنية أخرى، وترفع هذه الأدوات لدى مثل المتهم أمام المحكمة.

¹ لقد بينت القاعدة (119) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالإفراج المشروط أنه يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تضع شروطا أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية تشمل ما يلي:
--عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها دائرة ما قبل المحاكمة ودون موافقة صريحة منها.
--عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة تحددها دائرة ما قبل المحاكمة.
--عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر... الخ من الشروط المحددة بذات القاعدة.

2- بدء مرحلة الاتهام.

بمجرد وصول الشخص المشتبه فيه بارتكاب جريمة إبادة جماعية إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يمثل أمام دائرة ما قبل المحاكمة، بحضور المدعي العام، وعند المثول الأول تحدد الدائرة الموعد الذي تعترزم فيه عقد جلسته، لإقرار التهم التي ينوي المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ثم تتأكد الدائرة من أنه قد أعلن عن موعد هذه الجلسة¹، ويجب أن تعقد تلك الجلسة في فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، عندها يتمتع بحقوق المتهم المنصوص عليها بالمادة (67) من نظام روما الأساسي، والأصل أن تتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المتهم مع محاميه، إلا أنه يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب المتهم من أجل إسناد التهم التي يعترزم المدعي العام التماس المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في حالتين نصت عليهما الفقرة الثانية من المادة (61) من النظام الأساسي وهما:

- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور.

- عندما يكون الشخص قد فر، أو لم يمكن العثور عليه.

وقبل ذلك تتخذ كل الإجراءات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة لإبلاغه بالتهم المنسوبة إليه، وبأن جلسة خاصة ستعقد، لاعتمادها وعندئذ يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا ما رأت دائرة ما قبل المحاكمة أن ذلك في مصلحة العدالة، فإذا ما قررت السماح لمحام بتمثيله، تتاح للمحامي فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها للمتهم².

وعلى المدعي العام تقديم بيانا مفصلا بالتهم، فضلا عن قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة إلى دائرة ما قبل المحاكمة وإلى المتهم، قبل الموعد المقرر للجلسة، كما يجب عليه أيضا القيام بما يلي:

- تزويد المتهم بصورة من المستند المتضمن التهم التي يعترزم المدعي العام على أساسها تقديم المتهم إلى المحاكمة.

¹ القاعدة الفرعية (1) من القاعدة (121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² القاعدة الفرعية (2) من القاعدة (126) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- إبلاغ الشخص المتهم بالأدلة التي يعتمد المدعي العام الاستناد إليها في الجلسة .

وعملا بمقتضيات القاعدة الفرعية(2) من القاعدة (121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإنه تتخذ دائرة ما قبل المحاكمة وفقا للفقرة (3) من المادة (61)، القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني بالمتابعة، والذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو الحضور، ويجوز في أثناء عملية الكشف:

أ- أن يحصل الشخص المعني على مساعدة عن طريق محام يختاره، أو أن يمثله ذلك المحامي أو عن طريق محام يجري تعيينه له،

ب- أن تعقد دائرة ما قبل المحاكمة جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مرضية، ويجري في كل قضية تعيين قاضي للإجراءات التمهيديّة لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية، بمبادرة منه أو بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص.

ج- ترسل إلى دائرة ما قبل المحاكمة جميع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام والشخص لأغراض جلسة إقرار التهم.

وعند عقد جلسة إقرار التهم، فعلى المدعي العام أثناء الجلسة، أن يعزز بالأدلة الكافية كل تهمة من التهم، لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، ويجوز له أن يعتمد على أدلة ومستندات، دون الحاجة لاستدعاء شهود، أما إذا كان المدعي العام ينوي عرض أدلة جديدة في الجلسة، فإنه يقدم للدائرة التمهيديّة وللشخص المعني قائمة بها، في موعد أقصاه (15) يوما قبل تاريخ الجلسة طبقا لما جاءت به القاعدة الفرعية الخامسة من القاعدة (121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومقابل ذلك يمكن للمتهم أثناء الجلسة أن يعترض على التهم، وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام، كما له أن يقدم أدلة نفي من طرفه في إطار الدفاع عن نفسه، وذلك عن طريق قائمة يقدمها إلى دائرة ما قبل المحاكمة قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن (15) يوما وتحيل الدائرة المذكورة تلك القائمة إلى المدعي العام دون تأخير.

وعقب جلسة لإقرار التهم، فإن الدائرة ما قبل المحاكمة تقرر ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب ومبررات جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة إبادة أو أية جريمة دولية أخرى منسوبة إليه، ويمكن لتلك الدائرة أن تتخذ إحدى القرارات الثلاثة الآتية:

1- أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل المتهم على دائرة ابتدائية لمحاكمته عن التهم المنسوبة إليه.

2- أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة.

3- أن تؤجل الجلسة، وأن تطلب من المدعي العام النظر فيما يلي:

أ- تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء المزيد من التحقيقات بخصوص تهم معينة.

ب- تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة¹.

وفي الحالات التي ترفض فيها دائرة ما قبل المحاكمة اعتماد تهمة ما، فإن ذلك لا يحول دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها، إذا كان الطلب مشفوعاً بأدلة إضافية،² وقد بينت الفقرة (10) من المادة (61) من النظام الأساسي الأثر المترتب عن عدم اعتماد التهمة من قبل دائرة ما قبل المحاكمة، أو سحبها من قبل المدعي العام، حيث يتوقف سريان أي أمر حضور سبق إصداره، في حين لم يصرح النظام الأساسي بأثرها على المسائل الأخرى كأمر إلقاء القبض الصادر عن المحكمة.

أما في حالة اعتماد التهم، فإنه يقع على هيئة الرئاسة تشكيل دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، ويجوز لها ممارسة أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة تكون لها صلة بعملها، ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات³.

¹ الفقرة (7) من المادة (61) من النظام الأساسي.

² الفقرة (8) من المادة (61) من النظام الأساسي.

³ الفقرة (1) من المادة (61) من النظام الأساسي.

كما يجوز للمدعي العام خلال الفترة الواقعة بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم وذلك بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة وبعد إخطار المتهم.

وبهذا فإن مرحلة إعداد التهم وتوجيهها تشبه إلى حد ما مرحلة الإحالة في بعض التشريعات الجنائية الوطنية، كما أن الدور المنوط بالدائرة ما قبل المحاكمة يشبه دور قاضي الإحالة المتواجد في بعض أنظمة التحري والتتقيب التي تعهد سلطتي الاتهام والتحقيق للنيابة العامة¹.

المبحث الثاني: إجراءات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية (أثناء مرحلة المحاكمة).

عقب الانتهاء من مرحلة ما قبل المحاكمة، فإن الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية تمر بمرحلة أخرى وهي مرحلة المحاكمة، حيث تنتظر هيئة قضائية جديدة فيها وهي الدائرة الابتدائية أو ما يعرف بدائرة المحاكمة التي تصدر أحكام قابلة للطعن أمام دائرة الاستئناف ونظرا للترابط الوثيق بين الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف ضمن مرحلة المحاكمة فإننا ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مرحلة المحاكمة على مستوى الدائرة الابتدائية.

بعد إقفال التحقيق في مرحلة ما قبل المحاكمة، تشكل رئاسة المحكمة دائرة ابتدائية كدائرة محاكمة، وتحال الدعوى عليها، متضمنة قرار الدائرة التمهيدية بالإحالة مرفق بمحاضر الجلسات، ويجوز للرئاسة أن تحيل الدعوى إلى دائرة ابتدائية أخرى مشكلة سابقا².

أما من ناحية تشكيل الدائرة الابتدائية فهي تتألف من ثلاثة قضاة من بين قضاة شعبة المحاكمة، قصد إجراء محاكمة المتهم عن التهم المنسوبة إليه، ويقع على عاتقها نظر الدعوى انطلاقا من عقد الجلسة التحضيرية، وصولا إلى إصدار الحكم فيها، وتتولى الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة، يحتوي على بيان دقيق بكافة الإجراءات³.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهم عناصر المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية وهي جلسات المحاكمة، والأدلة المطروحة على المحكمة فالحكم الذي تصدره المحكمة وذلك في:

¹ ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة الزمان، بغداد، 2003، ص 63.

² القاعدة (130) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ المادة (64) من النظام الأساسي.

الفرع الأول: جلسات المحاكمة.

تمتاز المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الأخرى المؤقتة، في كون أن هناك نوعين من الجلسات تعقدتها الدائرة الابتدائية، الأولى هي الجلسة التحضيرية والتي يجب أن تعقدتها على الأقل مرة واحدة، فهي ملزمة فور تشكيلها بعقد مثل هذه الجلسة، وذلك قصد تحديد موعد المحاكمة، ويجوز لها عقد جلسات تحضيرية أخرى إن اقتضى الأمر ذلك، بالتداول مع الأطراف، الغرض منها تسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة¹.

أما النوع الثاني من الجلسات، فهي جلسة المحاكمة، وفيها تتخذ كافة الإجراءات وعلى هذا الأساس سندرس ضمن هذا الفرع أهم إجراءات الجلسات المتخذة أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء من حيث مكان انعقاد الجلسات، وكذا حضور المتهم وغيابه، وغيرها من الإجراءات الأخرى:

أولاً: مكان انعقاد الجلسات.

إن تحديد المكان أو المقر الذي تعقد فيه المحكمة جلساتها من الأمور المهمة في مرحلة المحاكمة بالنسبة للمحاكم الجنائية عموماً، إذ يعد عقدها في الدولة التي وقعت فيها الجريمة، والتي يكون المتهم أو المجني عليه من رعاياها، أو تكون الجريمة قد مست بمصالحها الأساسية، كما يثير تحديد مقر المحاكمة العديد من الإشكالات، خصوصاً وأن الكثير من الجرائم الدولية تمتد أثارها، ويتسع نطاقها المكاني ليشمل أكثر من دولة².

وتختلف المحاكم الجنائية الدولية في معالجتها لهذا الأمر، فعند إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو، كانت الحرب العالمية الثانية قد وضعت أوزارها، فارتأتى الحلفاء محاكمة الألمان في إحدى المدن الألمانية عن الجرائم التي ارتكبت في المعسكر الغربي، ووقع اختياريهم على مدينة نورمبرغ³، على أن تجرى

¹ وفي هذا نصت القاعدة (132) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة تحت عنوان "الجلسات التحضيرية" على: - تعقد الدائرة الابتدائية فور تشكيلها جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجى بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة، وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة. وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من أنه قد أوفى عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات. - ولتسهيل سير الإجراءات، بصورة عادلة وسريعة، يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء.

² براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 299.

³ حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1971، ص 332.

محاكمة اليابانيين عن الجرائم التي ارتكبت في المعسكر الشرقي في العاصمة اليابانية طوكيو، ولكن الوضع قد تغير في التسعينات، فعندما قرر مجلس الأمن الدولي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، كانت الاضطرابات لا زالت مستمرة في معظم الدول التي نشأت عن تفككها، والأوضاع الأمنية لم تشجع على أن يكون مقر المحكمة ومكان عقد جلساتها هناك، فتوفير الحماية سواء لأطراف الدعوى أم لهيئة المحكمة قد استوجبت عقدها في بلد آخر، رغم الصعوبات العملية التي تكتنف مثل هذا الإجراء كانقال الشهود إلى دولة أخرى للإدلاء بشهادتهم، لذا وقع الاختيار على مدينة لاهاي الهولندية، لتكون مقرا للمحكمة، وعندما شبت الحرب بين قبيلتي الهوتو والتوتسي في رواندا، تدخل مجلس الأمن في إنشاء محكمة جنائية دولية جديدة، على أن يكون مقرها خارج رواندا، فتم اختيار مدينة أروشا في تنزانيا،¹ على اعتبار أنها من أقرب البلدان إلى رواندا والتي لم يمتد إليها آثار الصراع²، ونظرا لكون الدائرة الاستئنافية لهذه المحكمة، مشتركة مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فإنها تمارس عملها في مدينة لاهاي، في حين أن دائرة نائب المدعي العام تم إنشاؤها في عاصمة رواندا (كيغالي) لذلك عانت محكمة رواندا الكثير من المصاعب عند إجرائها لجلسات المحاكمة إضافة إلى صعوبة انتقال أطراف الدعوى، لاسيما أن معظم الشعب الرواندي تحت خط الفقر³.

وعند مناقشة مشاريع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كانت التجارب السابقة ماثلة أمام الوفود المشاركة، التي رأت أن يكون مكان المحاكمات من حيث الأصل في مقر المحكمة، المقرر أن يكون في مدينة لاهاي الهولندية⁴، إلا أنه يمكن إجراؤها استثناء في مكان آخر، حيث بينت القاعدة (100) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأنه يجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة، أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة- إن اقتضى الأمر- واتضح أن ذلك يصب في صالح

¹ Cécile Aptel , Tribunal pénal International , pour le Rwanda, International, Review of the Red cross, Décembre, 1997, vol 79,no321,p677.

² محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2001، ص ص65-66.

³ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 300.

⁴ كانت هناك دول أخرى تسعى لاستضافة مدنها مقر المحكمة، منها ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، ولكن في النهاية فاز الترشيح الهولندي بالدعم الأكثر، إذ أن مدينة لاهاي أصبحت العاصمة القانونية للمجتمع الدولي، بوجود محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وهيئات قضائية أخرى .

العدالة، ويجوز تقديم طلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت بعد بدأ التحقيق، إما بطلب من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة، على أن يوجه الطلب أو التوصية إلى رئاسة المحكمة كتابيا، على أن تحدد فيه الدولة المراد عقد جلسات المحاكمة فيها، وبعد التأكد من أراء الدائرة المعنية من قبل رئاسة المحكمة، يجب عليها أن تستشير الدولة التي تزعم المحكمة أن تتعقد فيها، فإن وافقت تلك الدولة على انعقاد المحكمة في إقليمها، يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين، ووفقا لما سبق ذكره يجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها في مدينة لاهاي أو في مدينة هولندية أخرى، أو في إحدى الدول الأطراف، وغير الأطراف التي وقعت اتفاق مع المحكمة، وذلك إذا تبين من ظروف الدعوى أن من الأنسب عمليا إجراء المحاكمة في مكان آخر، كأن يكون في مكان قريب من مسرح الجريمة، حتى يتم تسهيل إجراء حضور الشهود وتقديم الأدلة¹.

وإجراء المحاكمة بالقرب من المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وعلى الرغم من مزاياه، إلا أن له مساوئ أيضا، كونه قد يلقي مجموعة من الشكوك على شرعية الإجراءات ومدى إمكانية التأثير عليها، كما ينطوي على مخاطر أمنية غير مقبولة، تهدد سلامة المتهم أو الشهود والضحايا، بل وحتى القضاة²، لذا يرى الدكتور براء منذر ضرورة عدم اتخاذ مثل هذا القرار، إلا إذا كانت هناك أسبابا جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن اتخاذ مثل هذا القرار هو الأنسب من الناحية العملية، وأنه يتماشى مع مصلحة العدالة، على أن تستأنس المحكمة بأراء المدعي العام وأطراف الدعوى بشأن هذه المسألة³، ونحن نؤيده في هذا الرأي.

ثانيا : حضور المتهم أثناء جلسات المحاكمة.

لكل متهم بارتكاب فعل جنائي الحق في الدفاع عن نفسه، وحتى يكون الحق في الدفاع مجديا، يجب أن يكون من حق المتهم حضور جلسات محاكمته، لكي يتصدى وينفذ طلبات الادعاء العام وكذا ادعاءات خصومه، ويضع أمام المحكمة الدلائل التي من شأنها إثبات براءته كما تبرز أهمية حضوره في إمكانية مناقشة الشهود في شهادتهم والخبراء في تقاريرهم، وتقديم ما يراه مناسبا من إيضاحات عن الأدلة المطروحة.

¹ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 301.

² تقرير لجنة القانون الدولي، أعمال الدورة السادسة والأربعين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 02 ماي-22 جويلية 1994 نيويورك، الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والأربعين، ملحق رقم 49/10/10 /A ، ص 77.

³ براء منذر كمال عبد اللطيف، نفس المرجع ، ص 301.

ورغم هذا فإن اشتراط حضور المتهم في جلسات المحاكمة من المسائل التي أثارت العديد من الإشكالات على صعيد الموثيق الدولية، فهذه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة كانت قد قررت أنه "يجوز في بعض الظروف الاستثنائية محاكمة المتهم غيابيا بشرط إبلاغه بأمرها واستدعائه للمثول أمامها في وقت مناسب، ومن ثم تمكينه من تحضير دفاعه"، وهذا رغم أن الفقرة الفرعية (3/د) من المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نصت على أنه لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية... (د) أن يحاكم حضوريا..¹

كما اختلفت في ذات المسألة- حضور المتهم لجلسات محاكمته- المحاكم الجنائية الدولية فالمادة (12) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ نصت على أنه: "المحكمة مختصة بمحاكمة أي متهم غيابيا، كان عليه أن يجيب عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (6)، سواء أكان هذا المتهم، لم يعثر عليه، أو أن المحكمة قد قدرت محاكمته غيابيا لأسباب تتعلق بمصلحة العدالة، ويستطيع المتهم الغائب أن يوكل محام للدفاع عن نفسه، بتقديم شهود النفي بالطريقة نفسها التي يمكن فيها للإدعاء العام تقديم شهود الإثبات، وتستمر المحكمة بالشروط ذاتها، ولكن في غياب المتهم".²

أما عن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو فلم يتطرق لهذه المسألة، كما لم يحصل ذلك عمليا، إذ تمت محاكمة جميع المتهمين حضوريا.

أما النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، فقد استبعدتا صراحة إمكانية إجراء محاكمة المتهم غيابيا.³

إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ بعض إجراءات التحقيق في غيابه، كالمباشرة في جمع الأدلة، وحتى القاعدة (61) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكلا المحكمتين، نصتا على إمكانية اعتماد لائحة

¹ دليل المحاكمات العادلة لمنظمة حقوق الإنسان، الفصل الحادي والعشرون، الحق في حضور المحاكمات وجلسات الاستئناف، دليل منشور على شبكة الانترنت، موقع (www.amnesty-arabic.org/ftm) وأيضا سامي النصراني ، مرجع سابق، ص51.

² عمليا حدث ذلك، إذ تمت محاكمة المتهم مارتين بورمان Martin Borman سكرتير هتلر غيابيا، ونشرت المحكمة بيانا نشرته جميع الصحف الألمانية، بينت فيه أن المتهم سوف يحاكم غيابيا إذا لم يمثل أمام المحكمة، وأن الحكم الذي سيصدر بشأنه لن يعاد النظر فيه.

³ وهو ما ذهبت إليه الفقرة الفرعية (4/د) من المادة (21) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والفقرة الفرعية(4/د) من المادة (21) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

الاتهام في القضايا التي لا يمكن فيها إحضار المتهم أمام المحكمة، ومن شأن هذا الإجراء أن يحقق بعض أهداف المحاكمة الغيابية، وعلى سبيل المثال، فإن هذه القاعدة تجيز القيام بإصدار أمر بالقبض دولي.

وعند مناقشة مسألة جواز المحاكمة غيابيا بموجب مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من لجنة القانون الدولي، طرحت ثلاثة آراء :

الأول ويمثله بعض أعضاء اللجنة وبعض الدول وعلى رأسها فرنسا، حيث أبدى إدراج نص يُمكن المحكمة من إجراء المحاكمات في غياب المتهم، وذهب رأي ثاني إلى عدم جواز المحاكمة الغيابية، إلا في ظروف محددة جدا في حين كان الرأي الثالث والمتبنى من أستراليا، ولقي تأييدا واسعا قد طالب استبعاد المحاكمة الغيابية تماما، لأن فكرة المحاكمة الغيابية غير ملائمة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فينبغي أن لا تستدعي المحكمة للعمل إلا في ظروف يمكن فيها تنفيذ الأحكام والعقوبات التي تصدرها، ولأن فرض الأحكام والعقوبات غيابيا دون إمكانية تنفيذها من شأنه أن ينال من سمعة المحكمة، وبالتالي فإن وجود هذه المحاكمات لن يكون مجديا، فالضحايا والشهود لن يحصلوا على قرار نهائي، وسيكون هناك دائما احتمال إجراء المحاكمة مجددا بعد القبض على المتهم أو تسليم نفسه، ومن ثم فإن عليهم الحضور أمام المحكمة ليدلوا بشهادتهم للمرة الثانية، كما أن النص على ذلك يعد تأكيدا للحق في المحاكمة الحضورية، الوارد في الفقرة الفرعية (3/د) من المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹.

وعند مناقشة المسألة في مؤتمر روما طرحت الآراء ذاتها، فاقترحت بعض الوفود تسوية لاقت القبول، تتضمن استبعاد إمكانية إجراء المحاكمات الغيابية، مع اعتماد نص مشابه للقاعدة (61) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا²، فنصت المادة (63) من النظام الأساسي على أنه:

1- يجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة.

¹ تقرير لجنة القانون الدولي، أعمال الدورة السادسة والأربعين، المرجع السابق، ص 82.

² Thomas M. Frank and Stephen H. Yuhuan, the United States and the International Criminal Court, unilateralism Rampart, International law and politics, vol 35, 2003, p15.

2- إذا كان المتهم المائل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصال إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محددة فقط طبقاً لما تقتضيه الحالة، كما تم إدراج الفقرة الفرعية (2/ب) من المادة (61) المتضمنة نص مشابه للقاعدة (61) أعلاه، وهكذا فإن الأصل هو أن تجرى المحاكمة بحضور المتهم، والاستثناء هو جواز إجرائها في غيبته، وذلك في حالة محددة على سبيل الحصر، وهي جواز تقييد حق المتهم في حضور جلسات محاكمته، على أن يتم ذلك بصفة مؤقتة، إذا أخل بالإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة، وحتى في هذه الحالة يجب أن توفر للمتهم الوسائل الكافية التي تكفل متابعة المحاكمة¹.

ثالثاً: علنية الجلسات:

تعد علنية الجلسات ضماناً أساسية للمحاكمة العادلة، فالهدف منها هو طمأننة أطراف الدعوى، وعدم انحياز المدعي العام عما تقتضيه متطلبات العدالة، كما وأنها تعرف الرأي العام بما يجري من محاكمات، فضلاً عن ذلك فهي تضمن الحيولة دون انحراف المحاكم القضائية عن القانون، أو التأثير على أطراف الدعوى، أو إصدار القرارات خلافاً لما تقتضيه العدالة، بسبب مراقبة الرأي العام لما يجري في قاعات المحاكم².

ولذا يجب أن تعقد المحاكم جلساتها، وتصدر أحكامها في إطار من العلنية، باستثناء بعض الحالات الاستثنائية والمحددة بدقة، والحق في النظر العلني للدعوى الجنائية مكفول في المعايير الدولية منها المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (1/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما أخذت به المحاكم الدولية الجنائية، فرغم أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لم ينص عليه صراحة إلا أنه تم تطبيقه عملياً، نظراً لإتباع المحكمة نظام الإجراءات الاتهامي³، وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة طوكيو التي كانت إجراءاتها تشبه إجراءات محكمة نورمبرغ⁴، في حين نص النظام

¹ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 304.

² عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، مطبعة المعارف، بغداد، 1973، ص ص132، 133.

³ حميد السعدي، المرجع السابق، ص383.

⁴ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص305.

الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا على هذا المبدأ صراحة، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة (20) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة على أنه " تكون جلسات المحاكمة علنية، ما لم تقرر دائرة المحاكمة أن تكون مغلقة ووفقا للاتحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها" وجاءت الفقرة (4) من المادة (20) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا بنص مماثل.

وفي ذات السياق ذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تبني نفس الاتجاه بإقراره علنية الجلسات إذ أكدت الفقرة (1) من المادة (67) منه على أنه " عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية...)، وبموجب الفقرة (7) من المادة (64) فإن الأصل أن تعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أن للدائرة الابتدائية أن تقرر عقد الجلسة سرية في حالات محددة لتحقيق الأغراض المبينة في المادة (68) والمتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود عند اشتراكهم في الإجراءات، أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

لذا فإن الشروط الأساسية لعقد الجلسة علنية يقتضي إجراء الجلسات بصورة شفوية وتمكين الجمهور من حضورها، ويجب أن تعلن المحكمة عن موعد ومكان جلسات المرافعة للجمهور، وأن توفر التسهيلات اللازمة لحضورهم في الأجل المعقولة، باستثناء حالات خاصة، وهي التي يظهر فيها أن العلنية من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة ومصصلحة العدالة، على شرط أن يتم التشديد في تفسير تلك الحالات، كونها جاءت على سبيل الاستثناء ومن ثم لا يمكن القياس عليها، على اعتبار أن العلنية تمثل حق من حقوق المتهم، لذا فإن إهدارها بدون سبب جدي يعد إهدارا لضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة¹.

هذه إذا أهم الإجراءات التي تتخذ أثناء جلسات المحاكمة على مستوى الدائرة الابتدائية ويضاف إليها إجراءات أخرى كضبط الجلسات والمحافظة على إقامة العدالة، وهي بدورها إجراءات لا تقل أهمية عن الإجراءات التي تناولناها ضمن الفرع ولكن نظرا للتطرق إليها في مواضع متفرقة من البحث فقد تم ذكرها فقط دون التفصيل فيها.

¹ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 306.

الفرع الثاني: القواعد العامة للإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

في هذا الفرع نتطرق إلى أهم القواعد العامة للإثبات، إذ تعد المحور الرئيس الذي تدور حوله إجراءات المحاكمة، والجدير بالملاحظة أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية اختلفت في تبنيها لمثل تلك القواعد، فالنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لم ينص على تلك القواعد وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة طوكيو، إذ أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي سارت عليها المحكمة تم اعتمادها لاحقاً من قضاة المحكمة، وعند صدور النظامين الأساسيين لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا سارا على النهج نفسه¹.

وعند مناقشة هذه الموضوعات في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل لجنة القانون الدولي، رأى البعض ضرورة عدم إشراك مسألة قواعد الإثبات في النظام الأساسي، بينما رأى آخرون أن الأحكام الأساسية يجب أن تدرج فيه، ومن ثم تم التوصل إلى حل وسط، حيث لم يتضمن النظام الأساسي سوى البعض من أهم الجوانب الأساسية للإثبات، وذلك في المادة (69) التي جاءت بعنوان "الأدلة" وفي بعض النصوص المتفرقة، كما هو الحال في المادة (67) الخاصة باعتراف المتهم، أما بقية الأمور فقد تضمنتها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تميزت عن سابقتها، بأنها قد تمت صياغتها من قبل اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، وتم اعتمادها من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، لذا فإن هذه القواعد ليست من صنع قضاة المحكمة، بل هي ملزمة لهم، مع الإشارة أن الفقرة (3) من المادة (51) من النظام الأساسي أجازت لقضاة المحكمة في الحالات المستعجلة التي لا تنص فيها القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف، وهو نص وضع لمواجهة الحالات التي يفرزها التطبيق، فقد نثار أمام المحكمة مسألة لم يعالجها نص، وعندئذ تكون هناك سلطة تقديرية لقضاة المحكمة بأن يضعوا قواعد مؤقتة لمعالجتها².

وخلال هذا الفرع سنقتصر في دراستنا على المحاور الأساسية التي تتعلق بالأدلة إذ أن الخوض في تفاصيلها يتطلب دراسة معمقة، وعليه سنقسم الفرع إلى العناصر التالية:

¹ نصت المادة (15) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أنه "يضع قضاة المحكمة الدولية لائحة الإجراءات والأدلة لسير مرحلة الإجراءات السابقة للمحاكمة، والمحاكمات..." كما تضمنت المادة (14) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا نصاً مماثلاً.

² براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 334.

أولاً: دور المحكمة الابتدائية في تقديم الأدلة:

يختلف الدور الذي تلعبه المحكمة في تقديم الأدلة بحسب النظام القانوني المتبع في كل دولة ففي الدول التي تأخذ بنظام القانون المدني، يكون للقاضي دور إيجابي، فله أن يطلب أي شخص للإدلاء بشهادته، يرى فيها القاضي أن فيها معلومات منتجة في الدعوى، وله أن يستجوب الشهود والمتهمين، ويبحث عن الحقيقة بالتعاون مع المدعي العام، أما في الدول التي تنتهج النظام العام، فالمحاكمة تتم بين الدفاع والاتهام، حيث تتولى كل جهة إعداد قائمة بشهودها الذين سيمثلون أمام المحكمة ويقوم القاضي بتقسيم الأدلة المقدمة منهما، ويقتصر دور القاضي بعد ذلك باستجواب الشهود بصفة تكميلية، وليس من مهامه التحري والتقصي عن الأدلة، بل عليه أن يقدر القيمة القانونية للأدلة المقدمة من كل طرف، وله أن يوجه الأسئلة إذا كانت القضية تحتاج إلى تدقيق أكثر¹، والملاحظ على النظامين الأساسيين لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا أنهما أخذتا بما هو مقرر في نظام القانون العام، فالقاضي ليس له سوى دور مكمل في تقديم الأدلة، وعلى سبيل المثال فهو لا يستطيع استدعاء شخص ما للشهادة، ويرجع سبب ذلك إلى خشية قضاة المحكمة الذين وضعوا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من أن يؤدي ذلك إلى تأخير المحاكمات²، لكن هذا الاتجاه تعرض للنقد، إذ أن غرفة المحاكمة تتلقى فقط الأدلة التي يريد أطراف الدعوى تقديمها، ومن ثم فإن هذا التقديم قد يكون مضللاً للمحكمة، وذلك في ظل احتمال وجود معلومات ضرورية ناقصة، وقد يكون من الصعب على قضاة المحكمة تكوين الفهم المناسب للقضية بدونها، وقصد تعزيز قدرتهم في السيطرة على الإجراءات ولحاجتهم لمعلومات أكثر حول القضايا المنظورة أمامهم، عدّل قضاة محكمة رواندا القاعدة (90) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بما مكن دائرة المحاكمة ابتداء من محاكمة المتهم "جون بول أكاسيو" سنة 1997 من استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الوثائق الأخرى لغرض استخدامها في الدعوى، فأصبحت القاعدة (90) تنص بعد تعديلها على أنه "لغرفة المحاكمة أن تأمر كلا الطرفين بتقديم أدلة إضافية، ولها استدعاء شهود إضافيين وإلزامهم بالحضور، وفي 1998 عدّل قضاة محكمة يوغسلافيا السابقة قواعدها الإجرائية وقواعد الإثبات بهذا

¹ محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، 1966، ص 20.

² براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 335.

الاتجاه أيضا، وبذلك فإن الشهود لن يعودوا شهودا للأطراف أمام المحكمة وإنما شهودا للعدالة¹، وسار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالاتجاه ذاته، إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة (69) على أنه:

" وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة، كما نصت القاعدة الفرعية (2/ج) من القاعدة (140) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه" من حق الدائرة الابتدائية أن تستجوب الشاهد قبل وبعد استجوابه من جانب أحد الأطراف المشار إليهم في القاعدتين الفرعيتين (1/2) أو (2/ب)، علما أن الفقرة (6) من المادة (69) قد نصت على أنه" لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع، ولكن يجوز لها أن تحيط بها علما من الناحية القضائية، وهذا النص مقتبس من نص المادة (21) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

ثانيا: قبول الأدلة:

للمحكمة الابتدائية الفصل فيما إذا كان الدليل المقدم لها قد حظي بالقبول منها أم لا، وذلك وفقا لسلطتها التقديرية، وتختلف هذه السلطة بحسب ما تنص عليه الأنظمة الأساسية لتلك المحاكم، فعلى سبيل المثال نصت الفقرة الرابعة من المادة (69) من نظام روما الأساسي على أنه" للمحكمة أن تفصل في مدى صلة أو مقبولية أية أدلة، آخذة في اعتبارها جملة أمور، قيمة الدليل في الإثبات، وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم، أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والجدير بالذكر أن الفقرة (8) من ذات المادة نصت على أنه " عند تقرير مدى صلة أو مقبولية الأدلة التي تجمعها الدولة، لا يكون للمحكمة أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة، وتأكد حكم المادة أعلاه بالقاعدة الفرعية(2) من القاعدة(63) بالقول:

" يكون لدائرة المحكمة السلطة حسب تقديرها المنصوص عليه بالفقرة (9) من المادة (64)، في أن تقيم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها وفقا للمادة 69.

من جهة أخرى، فإن التشريعات الإجرائية تنقسم إلى اتجاهين، منها من ينص على مجموعة من الأدلة التي يتعين على المحكمة استبعادها، وهي بذلك تفيد نظام الإثبات، في حين تسمح تشريعات أخرى

¹ وتم تطبيق هذا التعديل عمليا لأول مرة في قضية المدعي العام ضد "سلافكو دوكانوفيك" عندما طالب كلا من المدعي العام والدفاع بتقديم أدلة، وقد جاء في قرارها:

ك- غرفة المحاكمة ستستفيد من الحصول على معلومات عن الشهادات والوثائق الأخرى التي ستعتمد بواسطة الأطراف في المحاكمة.

ن- تقديم الوثائق بواسطة غرفة المحاكمة لغرض الارتقاء في فهم الدعوى، وفاعليه أكثر في إدارة المحكمة.

للمحكمة بقبول جميع أنواع الأدلة التي تقتنع بصحتها بالدعوى، آخذة في الاعتبار الأدلة ذات الصلة بالوقائع المتعلقة بأركان الجريمة وشروطها وظروفها كما يتناول الإثبات الأسباب التي تستبعد صفة الجريمة كأسباب الإباحة¹.

وعند مناقشة مسألة مقبولية الدليل المقدم إلى المحكمة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل لجنة القانون الدولي، أقر أحد أعضاء اللجنة أن يكون الدليل غير مقبول إذ تم الحصول عليه عن طريق انتهاك قاعدة قطعية في قانون حقوق الإنسان، إلا أن هذا الاقتراح الذي يُضيق من نطاق الأدلة التي يجب استبعادها تم رفضه، حيث تم التوصل إلى اتفاق تضمنته الفقرة (7) من المادة (69)، يقضي بأن تستبعد الأدلة التي يتم الحصول عليها بوسائل غير قانونية، والتي تشكل خرقاً للنظام الأساسي أو الحقوق المعترف بها دولياً، وذلك في حالتين:

أ- إذا كان الانتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة.

ب- إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة التدابير، ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً وهو اتجاه صائب إذ أنه في الكثير من الأحيان يصعب الجزم بأن هذه القاعدة لها صفة القطعية في قانون حقوق الإنسان أم لا، ومن جهة ثانية، فإن الأدلة التي تخرق القواعد التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة يجب استبعادها، حتى وإن كانت تلك القواعد لم تثبت لها الصفة القطعية بعد في قانون حقوق الإنسان.

أما عن كيفية تقديم الشهادة فنصت عليها الفقرتان (1،2) من المادة (69) بـ:

1- قبل الإدلاء بالشهادة، يتعهد كل شاهد، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.

2- يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة (68) أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهناً بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب أن لا تمس هذه التدابير بحقوق المتهم أو تتعارض معها " فالأصل هو تقديمها بصورة شخصية إلا أن ذلك

¹ محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة، 1977، ص5.

لا يمنع من قبول المحكمة للشهادة المسجلة بواسطة التكنولوجيا الحديثة، أو يصر إلى تقديم وثائق أو نسخ مكتوبة، والغرض من ذلك أن الشهادة المقدمة بهذه الطريقة قد تم اختيارها قصد توفير الحماية للشاهد، أو أي أشخاص آخرين معرضين للخطر بسبب شهاداتهم، وكذلك لتسهيل مهمة الشهود، من خلال تقديمهم الشهادة في محاكم أقاليمهم، أو في محاكم الدول التي تعقد مع المحكمة الجنائية الدولية اتفاقيات تعاون¹.

ثالثاً: طبيعة الدليل المقدم إلى المحكمة.

تقسم الأدلة بحسب طبيعتها إلى أدلة مادية² وأدلة شخصية³، لكن المهم في كلا النوعين من الأدلة، أنه على المحكمة أن لا تستند في حكمها إلا على الأدلة التي طرحت للمناقشة في الجلسة⁴، والملاحظ أن معظم الأدلة المقدمة أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا هي أدلة شخصية والقسم الأكبر منها مؤسس على شهادة العيان⁵ وهي أكثر الوثائق المستندة.

والجدير بالذكر أن الاعتماد على الشهادة كدليل رئيس في المحاكمات، الذي وإن اقتضته ظروف ارتكاب هذه الجرائم وأحوال مرتكبيها إلا أنه ليس الدليل الوحيد، إذ نصت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، على الأخذ بمختلف أنواع الأدلة كالاقرار، والمستندات المكتوبة، والمحاضر المكتوبة والشهادات الخطية.. الخ، كما هو الحال في الأدلة التي نصت عليها المادتان (65) و(69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبخصوص الاعتراف الذي يعتبر أهم الأدلة الجنائية، يلاحظ عدم النص عليه في النظام الأساسي وقواعد الإجراءات لكل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو⁶، ورغم أن النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لم ينصا عليه أيضاً، إلا أن أحكامه تم تنظيمها بموجب القاعدة (85) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لكل منهما، في حين تم إدراجه في صلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

¹ عبد الإله أحمد هلال، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1997، ص7

² كالمحاضر والوثائق والمستندات.

³ كالشهادة والاعتراف.

⁴ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص5.

⁵ حيث جاء في التقرير السنوي لمحكمة رواندا لسنة 1999 بأنه " تشكل أقوال الشهود الدليل الرئيسي الذي دفع به المدعي العام أمام المحكمة " والذي رفع إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

⁶ حميد السعدي، المرجع السابق، ص394.

الدولية حيث عالجتها المادة (65) منه بقولها "... إذا اقتضت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها بالفقرة (1) اعتبرت الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها، تقريراً لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلقة بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.

وبصدد مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان هناك رأي يدعو إلى الأخذ بأسلوب الإقرار بالذنب على تهمة أقل - وهو أسلوب معمول به في نظام القانون العام على اعتبار أن الدعوى الجنائية نزاع بين طرفين هما الإدعاء والدفاع ويمكن تسويته من خلال الاتفاق بين الطرفين على أن يقر المتهم بالذنب مقابل إسقاط بعض التهم الموجهة إليه - على أساس أن هذا الأسلوب يسهل مهمة المحكمة من خلال تشجيع المتهم على الاعتراف لكن هذا الرأي لم يلق التأييد، لذا نص النظام الأساسي على عدم الاعتداد به، حيث نصت المادة (65) فقرة (5) على أنه: "5- لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم، أو الاعتراف بالذنب، أو العقوبة الواجب توقيعها).

رابعاً: المعلومات الخاصة بالأمن أو وثائق طرف ثالث : وتتمثل في :

1- حماية المعلومات المتصلة بالأمن.

قد يتطلب البت في قضية مرفوعة أمام المحكمة سواء لإقامة الاتهام أو لإصدار الحكم، الإطلاع على بعض الوثائق قصد الحصول على بعض الأدلة أو سماع شهود، مما قد يمس بمصالح الأمن للدولة التابعة لها تلك الوثائق، لاسيما إذا كان الأشخاص الذين سيمثلون أمام المحكمة هم أفراد لهم علاقة بالسلطة أو بقضايا الدفاع الوطني وهذا يعني أن المحكمة قد لا تحصل عليها بالطرق العادية، وهو ذات الأمر الذي ينطبق على الشخص الذي يرفض تقديم معلومات يرى أنها تمس بمصالح الأمن الوطني لدولة ما، ويدخل ضمن هذه المادة ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (78) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، والتي بدورها تحيلنا على المادة : 54(3) فقرتين (هـ، و)، حيث تنص هذه الأخيرة على أنه: " يجب على المدعي العام أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات عن أي مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها، ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها، وأن يتخذ المدعي العام أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية شخص أو للحفاظ على الأدلة، ويجوز للدولة متى رأت أن من شأن الكشف عن المعلومات المساس بأمنها أن تتخذ الإجراءات المعقولة بالتعاون مع المدعي العام أو محامي

الدفاع أو المحكمة حسب الحالة من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية، والملاحظ أن قواعد حماية المعلومات الماسة بالأمن تمثل أهمية بالغة، كما أنها لعبت دورا بارزا في قضية بلاشكيتس (BlaSkie) أمام محكمة يوغسلافيا السابقة، ويجوز للدولة وقصد حل المسألة بطرق تعاونية مع المحكمة أن تقوم بتعديل الطلب أو توضيحه، أو إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر، أو الاتفاق على الشروط التي يمكن في نطاقها تقديم المساعدة، بما في ذلك تقديم ملخصات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه، أو عقد جلسات مغلقة و/ أو من جانب واحد، أو اللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي وتسمح بها القواعد¹.

ورغم اتخاذ الدولة جميع الخطوات لحل المسألة بطرق تعاونية، إلا أن هذه الخطوات باءت بالفشل، واستمرت الدولة في رفض الكشف عن المعلومات أو الوثائق، فعلى الدولة إبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها، ما لم يكن الوصف المحدد للأسباب يؤدي في حد ذاته إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة، ولكن للمحكمة إجراء المزيد من المشاورات، وقد يشمل ذلك حسبما يكون مناسباً، عقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد²، إلا أن الإجراءات التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة في حالة رفض التعاون لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، في حالة إتباعها ستستغرق زمناً طويلاً، مما يؤدي إلى إطالة الإجراءات أمام المحكمة³.

2- حماية المعلومات أو وثائق الطرف الثالث.

وهو العنصر الذي جاءت به المادة (73) من نظام روما الأساسي، إذ بالإضافة إلى إمكانية عدم التعاون للأسباب التي تتعلق بالأمن الوطني، فإن النظام يضم حالات أخرى تتعلق بتقديم وثائق ذات طبيعة سرية تخص طرف ثالث، وتخص أمن دولة أخرى أو تعد من الوثائق السرية لمنظمة غير حكومية، أو منظمة دولية حكومية، في هذه الحالة على الحكومة أن تطلب موافقة الطرف المعني على الكشف عن الوثائق، فإذا قبل هذا الطرف الآخر الكشف عن هذه الوثيقة أو المعلومات، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتقديم هذه الوثائق أو المعلومات للمحكمة.

¹ المادة 05/72 (د) من النظام الأساسي.

²Antonio Casesse, the status of the International Criminal court, some preliminary reflections, E.J.I.L, 1999, p166.

³ Ibid, p166.

أما في حالة رفض الدولة المعنية طلب المحكمة فسنكون أمام حالتين، وذلك حسب ما تنص عليه المادة (73) من النظام الأساسي:

أ- حالة ما إذا كان المصدر أو الدولة المصدر، دولة طرف، وهنا إما أن توافق هذه الدولة على الكشف عن المعلومات أو الوثائق، ويحل الأشكال، أو تتعهد الدولة المصدر بحل مشكلة الكشف عن هذه المعلومات مع المحكمة بنفس الطريقة التي تحددها المادة (72) السابق الإشارة إليها، حيث تسعى المحكمة إلى حل المسألة بطريقة تعاونية، وذلك إما بتعديل الطلب، أو الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة بما في ذلك تقديم ملخصات، أو وضع حدود لما يمكن الكشف عنه، وكذلك إمكانية عقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد، فإذا ما رفض المصدر الكشف عن الوثائق والتعاون مع المحكمة، تصدر هذه الأخيرة قرارها بعدم تعاون تلك الدولة المصدر، وذلك وفقا لاستنتاجاتها بموجب النظام الأساسي.

ب- إذا ما كانت الدولة المصدر ليست دولة طرف ورفضت الموافقة على الكشف، فإن على الدولة الموجه إليها الطلب، إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية¹.

الفرع الثالث: الأحكام التي تصدرها المحكمة الابتدائية والطنع فيها.

تصدر المحكمة الابتدائية الحكم على الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، لا سيما جرائم الإبادة، والتي تشكل انتهاك جسيم للقانون الدولي، وتضع في الاعتبار الأدلة والدفع المقدمة أثناء المحاكمة، والتي لها صلة بالحكم، وعلى القاضي قبل إصدار الحكم أن يراعي القواعد الإجرائية الخاصة بإفقال باب تقديم الأدلة وتقديم البيانات الختامية من طرف الدفاع والإدعاء العام، وتتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر من يتكلم، على أن تقوم الدائرة الابتدائية بإخطار المشاركين في الإجراءات باليوم الذي ستصدر فيه حكمها ويجري النطق بالحكم في فترة زمنية معقولة، وهو ما نصت عليه القاعدة 142 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة .

¹ المادة 73 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وباستثناء الحالات التي سبق الإشارة إليها في المادة 65 الخاصة بجبر أضرار المجني عليهم وقبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دافع إضافية ذات صلة بالحكم، ويجب عليها أن تقوم بهذه المبادرة بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم، ويجري الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة 75 ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها سابقا وكذلك عند الضرورة، خلال أية جلسة إضافية¹، وبغرض عقد مزيد من الجلسات بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام ويجبر الأضرار عند انطباق ذلك، يحدد القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية موعد الجلسة الإضافية، ويمكن للدائرة الابتدائية إرجاء تلك الجلسة في ظروف استثنائية بطلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع، أو بطلب من الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات².

في الأخير تصدر المحكمة الحكم علنا وفي حضور المتهم، ما أمكن ولكن يجب أن يكون مكتوبا ومعللا وأن يشار في الحكم ما إذا كان قد صدر بالإجماع أم بالأغلبية وأن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية، ويكون النطق بالحكم أو بخلاصة منه في جلسة علنية³.

ويهدف مبدأ علنية الأحكام إلى ضمان علنية تطبيق العدالة وخضوعها للفحص العام، ومن ثم فلكل فرد أن يطالب بحقه في معرفة الأحكام الصادرة، حتى وإن لم يكن طرفا في الدعوى وينتهك الحق في علنية الحكم إذا لم يسمح بمعرفته إلا لمجموعة معينة من الأفراد، أو عندما لا يسمح إلا لأصحاب المصلحة الخاصة بالإطلاع على نص الحكم⁴.

وقد فُسر مبدأ الحق في علنية الحكم على أنه يلزم المحاكم بأن توضح حيثيات أحكامها، وحق المتهم في تسلم بيان يوضح حيثيات الحكم الصادر عليه ضرورة أساسية لكي يمارس حقه في الاستئناف⁵.

¹ المادة 76 الفقرتين 2، 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

² القاعدة 143 من قواعد الإثبات وقواعد الإجراءات.

³ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط1، 2001، ص349.

⁴ منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، دليل منشور على الشبكة الدولية الانترنيت على الموقع www>.arabic.amnesty.>ftm/org، ص130/تاريخ الاطلاع مارس 2013.

⁵ محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة بلقايد أبو بكر، تلمسان 2004، 2005، ص180.

خلاصة القول لقد خول النظام الأساسي للدائرة الابتدائية سلطة المحاكمة، إذ يجب على هذه الأخيرة أن تتأكد من اختصاصها بالدعوى ومقبولية الدعوى، ويشترك المدعي العام في إجراءات المحاكمة، وممثلي الدول، والضحايا، والشهود، وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع الأطراف بموعد المحاكمة متبعة في ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

كما يمكن للدائرة الابتدائية أن تباشر وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية الخاصة باعتماد التهم، كما تأمر بحضور الشهود وتقديم المستندات.

تعقد المحاكمة في جلسات علنية، ما لم تقرر الدائرة عكس ذلك، ثم تقوم بتلاوة التهم التي اعتمدها الدائرة التمهيدية على المتهم، بلغة يفهمها، ومتى اعترف المتهم بالذنب يجب أن يكون هذا الاعتراف قد صدر طوعاً. والمتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام المحكمة ووفقاً للقانون، ويجب أن تكون المحاكمة علنية وعادلة ومنصفة، ومتى أدلى شاهد ما بشهادته يجب أن يلتزم الصدق، وللمحكمة أن تفصل في الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل كشهادة الزور، ويجب مراعاة جميع حقوق المتهم الواردة بالمادة 67، وحماية المجني عليهم والشهود، وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني، ويجتمع القضاة في كل مرحلة من مراحل المحاكمة لإصدار الحكم أو القرار، ويصدر هذا الأخير علنياً، مكتوباً ومعللاً ويشار فيه ما إذا كان قد صدر بالإجماع أم بالأغلبية¹.

أما عن العقوبات التي تصدرها المحكمة فقد حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر وبما ينسجم مع مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وبذلك لا يجوز لقضاة المحكمة فرض عقوبة لم يرد بشأنها نص، فقد جاءت المادة (77) من النظام الأساسي تحت عنوان "العقوبات الواجبة التطبيق" بما يلي:

1- رهنا بأحكام المادة (110) يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة (5) من هذا النظام الأساسي، إحدى العقوبات التالية :

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، وتعني هذه العقوبة السجن مدى الحياة.

¹ محمد غلاي، المرجع السابق، ص181.

2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

والجدير بالذكر أنه عند إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة من لجنة القانون الدولي، رأى بعض أعضاء اللجنة أن يعهد بالمحكمة سلطة فرض عقوبات أخرى غير السجن، وخصوصاً سلطة الأمر بأداء خدمة مجتمعية بهدف مساعدة المجني عليهم والمجتمع بوجه عام، لكنه لم يحظ بالتأييد الكافي، حيث أن فكرة أداء خدمة مجتمعية غير ملائمة واختصاص المحكمة، المقتصر على أشد الجرائم خطورة، فضلاً على أن هذا النوع من العقوبات غير معروف في غالبية القوانين الجنائية الوطنية.

ورجوعاً إلى النص الذي تمخض عنه مؤتمر روما الدبلوماسي، نجد أن العقوبات التي يمكن للمحكمة فرضها تقسم إلى قسمين، عقوبة أصلية وهي السجن لفترة محددة أقصاها ثلاثين سنة¹، والسجن المؤبد، وعقوبات تكميلية لا توقع على المدان ما لم تنطق المحكمة بها في حكمها، وتتمثل في الغرامة والمصادرة، ولذلك فإن سلطة المحكمة في تقدير العقوبة تتمثل في الاختيار بين هذين النوعين من أنواع السجن، وتقدير مدة العقوبة دون الالتزام بالحد الأدنى، مع الأخذ في الحسبان بعض العوامل التي يمكن الأخذ بها في تقدير العقوبة، وهي عوامل نص عليها نظام روما الأساسي، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (78) منه على أنه: " تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة، والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف.

تعتبر مرحلة المحاكمة أمام دائرة الاستئناف مرحلة هامة، إذ يتم فيها الطعن في الحكم الذي صدر عن الدائرة الابتدائية، ومن ثم فإن النتيجة التي آلت إليها المحاكمة قد تتغير، كما أنه وخلال هذه المرحلة يتم تنفيذ الأحكام، هذه الأخيرة التي تشكل أداة هامة لتقويم مدى فاعلية المحاكم الجنائية الدولية عموماً².

وعليه فسننتظر في هذا المطلب إلى إجراء الطعن في الأحكام ثم ندرس عملية تنفيذها.

¹ عبد الستار الكبيسي، العقوبات، دراسة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، ع1، 2000، ص 89.

² الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص6.

الفرع الأول: الطعن في الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية للمحكمة.

أو كما يسمى بالإجراءات المتبعة أمام دائرة الاستئناف للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، كما قد تستخدم أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة طعن الإجراءات الخاصة بإعادة النظر¹، وتتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف التي تتكون من رئيس وأربع قضاة آخرين².

أولاً : المحاكمة أمام دائرة الاستئناف.

تطبق أمام دائرة الاستئناف نفس الإجراءات القانونية المتبعة في تقديم الأدلة أمام الدائرة التمهيديّة والدائرة الابتدائية، مع مراعاة اختلاف الحال بالنسبة للباب 5 و6 المنظمان لهذه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة³.

1- استئناف حكم البراءة أو الإدانة:

لقد أشارت المادة 81 من النظام الأساسي في الفقرة 1 إلى جواز استئناف الأحكام أو القرارات الصادرة بموجب المادة 74 التي تنص على متطلبات إصدار القرار وذلك وفقاً لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات التي تحدد إجراءات الاستئناف التي تتطلب إذن من المحكمة والإجراءات التي لا تتطلب ذلك وكذلك الحكم في الاستئناف⁴.

ويتم الطعن بالاستئناف على النحو التالي:

أ- للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية:

1- الغلط الإجرائي.

2- الغلط في الوقائع.

3- الغلط في القانون.

¹ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 350.

² الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص ص 189-190.

³ القاعدة 149 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

⁴ القاعدتين: 151، 152 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

ب- كما يمكن للشخص المدان أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التي سبق ذكرها بالإضافة إلى أي سبب يمس بنزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

ج - للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

وإذا رأت المحكمة أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقص الإدانة، كليا أو جزئيا، جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة 1 (أ) و (ب) من المادة 81 و جاز لها أن تصدر قرارا بشأن الإدانة وفقا للمادة 83 التي تبين إجراءات الاستئناف، والتي توضح بأن تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، ويسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة أثناء نظرها الاستئناف ضد الإدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة 2 (أ) التي تحدد استئناف الحكم بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة¹، وعلى غرار ما سبق سمح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا باستئناف الحكم الصادر عن المحكمة بشرط وجود خطأ في مسألة قانونية أو وجود خطأ في الوقائع تسبب عدم إقامة العدالة (فقرة 1 المادة 25)² ومثله كذلك خول قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الحق في استئناف قرارات الغرفة الابتدائية في المادة 77 من قواعد الإجراءات³.

2- المدة المسموح بها لتقديم الطعن بالاستئناف:

أشارت القاعدة 150 إلى أن رفع الاستئناف ضد القرار بالإدانة أو التبرئة أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة 76 أو أمر بجبر الأضرار صادر بمقتضى المادة 75 يتم في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الأضرار، ويقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل، وفي حالة عدم تقديم الاستئناف في وقته المحدد يصبح قرار الدائرة الابتدائية نهائيا سواء تعلق بحكم أو قرار أمر بجبر الأضرار.

¹ المادة 81 الفقرة 2 (ج) من النظام الأساسي.

² مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، دار الثقافة والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2002، ص93.

³ فضيل كوسة، مرجع سابق ص38.

ويجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية المبينة سابقا لسبب وجيه، عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف¹.

ويجب على المسجل عند تقديم إخطار بالاستئناف، إحالة مسجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف مع وجوب إخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف.

3- أثر الاستئناف:

يجوز لأي طرف قدم استئنافا أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم، وفي تلك الحالة يقدم إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف، ويقوم المسجل بإخطار الأطراف الأخرى بأن ذلك الإخطار قد تم، وإذا قدم المدعي العام إخطارا بالاستئناف باسم شخص مدان وفقا للفقرة 1(ب) من المادة 81 فعلى المدعي العام أن يقوم قبل تقديم أي إخطار بوقف الاستئناف بإبلاغ الشخص المدان بأنه يعترف وقف الاستئناف لمنحه الفرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف².

ويظل الشخص المدان أو المحكوم عليه تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة بغير ذلك ويفرج على هذا الشخص إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادرة ضده، غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الآتية:

1- يفرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته رهنا بما يلي:

- للدائرة الابتدائية بناء على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك لمنع احتمال فرار الشخص، أو بسبب مدى خطورة الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها ومدى احتمال قبول الاستئناف.

- يجوز استئناف قرار الدائرة الابتدائية الخاص بالفقرة أ في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار³، ويعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف⁴.

¹ القاعدة 150 الفقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

² القاعدة 152 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

³ القاعدة 154 من قواعد الإجراءات والإثبات والمادة 3/81 (ج) 3 من النظام الأساسي.

⁴ على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 350.

4- استئناف القرارات الأخرى:

لقد تضمنت المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي

(أ) يجوز لأي من الطرفين استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية أو بمنح رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة¹، وذلك في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار².

(ب) كما يجوز استئناف قرار الدائرة التمهيدية الخاص بالتصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة 56 التي تتحدث عن دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة وحيدة للتحقيق وذلك في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار³.

(ج) أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قراراً فوراً من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات، يقدم الاستئناف في هذه الحالة في غضون خمسة أيام من إخطار الطرف بالقرار، ويقدم هذا الاستئناف بواسطة طلب خطي إلى الدائرة التي أصدرت القرار يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على إذن بالاستئناف طبقاً للقاعدة 155 الفقرة 1.

(د) يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3(د) من المادة 57، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل، على أن يقدم هذا الاستئناف في غضون خمسة أيام من إخطار الطرف بالقرار⁴، وليس للاستئناف أثر موقوف، ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناءً على طلب بالوقف وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(هـ) يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم، أو للشخص المدان المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 الخاصة بحماية المعلومات والوثائق الخاصة بطرف ثالث أن يقدم استئنافاً للأمر أو القرار بغرض الحصول على تعويضات، والملاحظ أنه وفضلاً عن حق المدعي العام، والمجني عليهم، فإن النظام الأساسي للمحكمة قد اعترف بحق المتهم في الاستئناف⁵.

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 350.

² القاعدة 154 الفقرة 1 من قواعد الإجراءات والإثبات، والمادة 82 الفقرة 1 والمادة 82 الفقرة 1 أ و ب من النظام.

³ القاعدة 154 الفقرة 2 من قواعد الإجراءات والإثبات، والمادة 82 الفقرة ج من النظام الأساسي.

⁴ القاعدة 154 الفقرة 1 من قواعد الإجراءات والإثبات، والمادة 82 الفقرة 2 من النظام الأساسي.

⁵ كامل السيد، حقوق المتهم أثناء المحاكمة، الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، 2003،

ص 4 منشور على الموقع www.iccaarabic.org، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2014/02/23.

كما أن المشرع الدولي قد وسع من نطاق أو دائرة الحق في الاستئناف على نحو يصح معه القول بأنه يشمل كل مخالفة للنظام أو القانون في تطبيقه أو تأويله، وفي الإجمال الحق في استئناف الحكم بالإدانة أو العقوبة لأي سبب شكلي أو موضوعي، ونلاحظ أن المدعي نفسه منح الحق في الاستئناف لمصلحة الشخص المدان¹.

5- إجراءات الاستئناف بمقتضى المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، فيجوز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم المستأنف فيه إذا كانت الإجراءات المستأنفة مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار أو حكم العقوبة أو كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي، ولها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، وتطبق هذه الأخيرة نفس المبادئ والإجراءات التي سبق الإشارة إليها حيث تعقد المحاكمة في جلسات علنية أو عقد بعضها في جلسات سرية إذا اقتضت ظروف خاصة ذلك وتعطي للمتهم كل حقوقه لضمان المحاكمة العادلة.

وبعدما تقوم الدائرة بالفصل في جميع المسائل تقوم بتبليغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لهذه الأخيرة أن تقوم بنفسها بطلب الأدلة للفصل في المسألة، وفي حالة تقديم استئناف القرار أو حكم العقوبة من الشخص المدان أو من المدعي العام نيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحة المدان أو المتهم، ويجب أن تكون إجراءات الاستئناف كتابية ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع، وفي هذه الحالة تعقد جلسة الاستماع للاستئناف في أسرع وقت².

وإذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء نظر الاستئناف لحكم العقوبة، أن هذه الأخيرة غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقا للباب السابع الذي ينص على تطبيق العقوبة وتقريرها، ويجب أن يشمل الحق في النظر العلني والمنصف خلال مرحلة الاستئناف مجموعة من الأمور، منها الحق في توفير وقت كاف وتسهيلات مناسبة لإعداد عريضة الاستئناف، والحق في الاستعانة بمحام والحق في تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء بما في ذلك إخطار كل منها بالمستندات التي يقدمها الطرف الآخر والحق في صدور الحكم في غضون فترة زمنية معقولة، ولن يكون الحق في الاستئناف فعالا ما لم يبلغ المتهم بحديثات حكم الإدانة الصادر ضده في غضون فترة زمنية معقولة، أما بخصوص الحكم في الاستئناف فقد أشارت كل من القاعدة 158 فقرة 2 و المادة 83 الفقرة 4 على أن الحكم يصدر بأغلبية

¹ كامل السيد، المرجع السابق، ص4.

² القاعدة 156 الفقرتين 3 و4 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة.

آراء القضاة في جلسة علنية، ويجب أن يكون الحكم معللاً بالأسباب التي يستند إليها سواء بإجماع القضاة أو يتضمن آراء الأغلبية والأقلية، ويجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية.

ويمكن لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان، ويكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب بالاستئناف حتى وإن كان المستأنف يقضي في تنفيذ حكم السجن في دولة التنفيذ ولا يجوز لهذه الأخيرة أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل(م 105).

ثانياً: إجراءات إعادة النظر في الحكم.

تعد إجراءات إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية من المبادئ الأساسية التي تسمح للقضاء بتفحص الحالة المعروضة عليه كمرحلة ثانية بعدما عرضت على المحكمة كمرحلة أولى، وهذا كله من أجل المراجعة الصحيحة للأحكام، كضمانة هامة وأساسية للمحاكمة العادلة.

ويجوز للشخص المدان، كما يجوز بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية قبل وفاته، أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة وتحدد الفقرات (أ) و(ب) و(ج) الأسباب التي يستند عليها الطعن بإعادة النظر في الإدانة والعقوبة وهي:¹

1- أنه قد اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزي كلياً أو جزئياً الطرف المقدم للطلب وتكون هذه الأدلة على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

2- أنه تبين حديثاً أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة ، سواء كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.²

3- أنه قد تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46 التي تنص على العزل من

¹ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص351.

² المادة 46 الفقرة 1 (أ) من النظام.

المنصب في حالات معينة ومنها أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى النظام الأساسي، أو أن يكون الشخص غير قادر على أداء المهام المطلوبة منه بموجب النظام الأساسي¹.

ويجب أن يقدم طلب إعادة النظر المنصوص عليه طبقا لهذا النظام الأساسي في صورة خطية تبين فيه أسبابه ويجوز تقديم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان، ويتخذ القرار بشأن جدارة الطلب بالاعتبار بأغلبية قضاة دائرة الاستئناف ويكون مؤيدا بأسباب خطية، ثم يرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب، ويقدر المستطاع إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي².

أما إذا كان طلب إعادة النظر غير مؤسس فلها أن ترفضه، وإذا رأت أن الطلب جدير بالاعتبار وقائم على أساس³ جاز لها حسب ما يكون مناسباً:

أ- أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو تشكيل دائرة ابتدائية جديدة أو تفصل في المسألة بنفسها من أجل التوصل بعد سماع الأطراف إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم، ولا يتم سماع الأطراف إلا بعد تقديم إخطار جميع الأطراف بأنه قد طلب إعادة النظر وتبليغهم بموعد جلسة الاستماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة، ولدائرة الاستئناف جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وذلك عملاً بالبواب السادس والقواعد المنظمة للإجراءات وتقديم الأدلة في الدائرتين التمهيدية والابتدائية⁴، ويصدر حكم دائرة الاستئناف في شأن طلب إعادة النظر بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن لا يجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأياً منفصلاً ومخالفاً بشأن المسائل القانونية⁵.

والملاحظ هنا أن منح حق الطعن بإعادة النظر للمدان - أو الزوج أو الأولاد أو الوالدين - بعد وفاة هذا الأخير ما هو إلا إجراء يكرس مبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة التي تؤدي إلى مراجعة الأحكام مراجعة صحيحة وانتفاع المدان من هذه المراحل التي يتم فيها ذلك.

¹ المادة 46 الفقرة 1(ب) من النظام الأساسي للمحكمة

² القاعدة 59 من قواعد الإجراءات والإثبات.

³ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 352

⁴ القاعدة 161 الفقرة 1 و 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

⁵ القاعدة 161 الفقرة 3 من قواعد الإجراءات والإثبات بالتنسيق مع المادة 83 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

ب- قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة:

نص النظام الأساسي على هذه المسألة في الباب العاشر المتعلق بتنفيذ أحكام المحكمة، إضافة إلى حق المدان في تقديم الطعن بإعادة النظر إلى دائرة الاستئناف بموجب المادة 84، فإنه يجوز للمحكمة وحدها حق البت في أي وقت في تخفيض العقوبة، وذلك بعد الاستماع إلى الشخص، ولا يجوز لدولة تنفيذ العقوبة أو السجن أن تقوم بالإفراج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة وتعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيضه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسة وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب أن لا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة¹، وفي هذه الحالة يقوم قضاة دائرة الاستئناف بعقد جلسة استماع استثنائية ما لم يقرروا خلاف ذلك في قضية بعينها، وتعد جلسة الاستماع مع المحكوم عليه الذي يجوز أن يساعده محاميه، مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية، ويدعو دائرة الاستئناف المدعي العام للدولة القائمة بتنفيذ العقوبة أو أمر بجبر الأضرار ويدعى بقدر الإمكان الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات إلى المشاركة في الجلسة أو إلى تقديم ملاحظات خطية، ويجوز في ظروف استثنائية عقد جلسة الاستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاض توفده دائرة الاستئناف²، بعد ذلك تقوم دائرة الاستئناف بتبليغ القرار في أقرب وقت ممكن لجميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر، ويجوز للمحكمة عند إعادة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل الآتية:

(أ) - الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

(ب) - قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليه.

(ج) - أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي بتبرير تخفيف العقوبة، كتصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافاً حقيقياً عن جرمه أو احتمال إعادة دمج المحكوم

¹ المادة 110 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

² القاعدة 224 فقرة 1 من قواعد الإجراءات والإثبات.

عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح¹، وأي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا وأي أثر يلحق بالضحايا وأسره من جراء الإفراج المبكر، أو بسبب الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن.²

وإذا أقرت المحكمة عند إعادة النظر لأول مرة في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وقررت أنه ليس مناسباً أن يتم التخفيف كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنص على أنه "يُضطلع قضاة دائرة الاستئناف، الذين تعينهم تلك الدائرة بإعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة كل ثلاثة سنوات ما لم تحدد الدائرة فترة أقل في قرار تتخذه عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 110 التي تنص على تقرير التخفيف في العقوبة، ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف الثلاثة، في حالة حدوث تغير كبير في الظروف السماح للشخص المحكوم عليه بطلب إعادة النظر في تخفيض العقوبة في غضون فترة ثلاثة سنوات أو في غضون فترة أقل يحددها"³.

وللقيام بأي عملية إعادة النظر في تخفيض العقوبة تدعو دائرة الاستئناف الشخص المحكوم عليه أو محاميه، والمدعي العام، ودولة التنفيذ (العقوبة أو جبر الأضرار)، ويُستدعى إن أمكن الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات إلى تقديم بيانات خطية وتعدّد جلسة الاستماع، بعد ذلك تتخذ الدائرة القرار المناسب في أقرب وقت ممكن ويبلغ إلى جميع المشاركين في الإجراءات⁴، ويلاحظ أن للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة بعد سماع أقوال المحكوم عليه أو توافر عامل أو أكثر من هذه العوامل المنصوص عليها في المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

تتعهد الدول الأطراف حين انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالالتزام بما تصدره المحكمة من أحكام، وينبغي عليها أيضاً اعتماد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام⁵.

¹ المادة 110 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

² القاعدة 223 من قواعد الإجراءات والإثبات.

³ القاعدة 244 الفقرة 3 من قواعد الإجراءات والإثبات.

⁴ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 303.

⁵ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ط1، 2008، ص

وبمقتضى الفقرة (1) من المادة (103) من النظام الأساسي، يكون تنفيذ حكم السجن في دولة تُعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وعلى الدولة المعنية إبلاغ المحكمة فوراً فيما إذا كانت تقبل الطلب¹، ولها حين إعلان استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم أن تقرنه بشروط قبولهم²، وفي هذه الحالة يتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوماً من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع، وخلال تلك الفترة لا يجوز لدولة التنفيذ اتخاذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110.

وإذا رفضت المحكمة الشروط التي تقدمت بها دولة التنفيذ، كان لها في أي وقت نقل المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى³، وللمحكوم عليه أن يقدم بدوره للمحكمة في أي وقت بطلب نقله من سجن دولة التنفيذ إلى سجن أية دولة أخرى تحددها المحكمة⁴، وفي حالة عدم تعيين المحكمة دولة التنفيذ، ينفذ حكم السجن، في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر، على أن تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

وبموجب النظام الأساسي يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة، ومتفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، أما صلاحية دولة التنفيذ فاقصر على تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة، ولا يجوز لها تعديله بأي حال من الأحوال، كما لا يجوز لها البت في أي طلب استئناف أو إعادة نظر وليس لها أن تعوق المحكوم عليه عن تقديم طلب من هذا القبيل⁵.

وليس لدولة التنفيذ أن تسلم الشخص المدان والمتحفظ عليه لديها، أو تقديمه للدولة التي طلبت تسليمه بغرض محاكمته عن سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ أو بغرض تنفيذ حكم صادر بحقه إلا إذا وافقت المحكمة الجنائية الدولية على ذلك بناءً على طلب دولة التنفيذ، وبعد سماع أقوال المحكوم عليه⁶. والملاحظ أن أوضاع السجن يحكمها قانون دولة التنفيذ، على أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، والمقررة بموجب معاهدة دولية مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز

¹ المادة (103) فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة.

² على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 215.

³ المادة (104/ف1) من النظام الأساسي للمحكمة.

⁴ المادة (104/ف2) من النظام الأساسي للمحكمة.

⁵ المادة (105/ف2) من النظام الأساسي للمحكمة.

⁶ المادة (108/ف2) من النظام الأساسي للمحكمة.

بحال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل سيرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ¹.

وعقب إتمام مدة الحكم، يجوز وفقا لقانون دولة التنفيذ نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ إلى دولة يكون عليها استقباله، أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها.

أما فيما يخص تنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة فتتولى الدول الأطراف كل فيما يخصه تنفيذ التدابير التي تأمر بها المحكمة، وذلك دون المساس بحقوق الطرف الثالث الحسن النية².

في حين إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة، كان عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الأطراف حسن النية³، وتحول إلى المحكمة الممتلكات أو العائدات المتأتية من بيع العقارات أو الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكم أصدرته المحكمة⁴.

¹ المادة (106/ف2) من النظام الأساسي للمحكمة .

² المادة (109/ف1) من النظام الأساسي للمحكمة .

³ المادة (109/ف2) من النظام الأساسي.

⁴⁴ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 217.

خلاصة الفصل: يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر طفرة دولية لا سيما في الجانب الإجرائي، حيث حاول واضعوه تفادي جميع الانتقادات التي وُجّهت للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة، وذلك باعتماد نظام إجرائي لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية - خاصة جرائم الإبادة - من خلال إرساء أجهزة تواكب سير التحقيقات والمقاضاة، ولكن هذه المحكمة كسابقاتها من المحاكم تعرضت ولا زالت تتعرض إلى عوائق وصعوبات في مجال تفعيل نصوص نظامها، وأهم هذه العوائق على الإطلاق هو نقص التعاون الدولي مع المحكمة، على أساس أن فاعلية هذا الأخير في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها- وبغرض ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الجنائي- تقوم على الإرادة السياسية للدول ومدى التزامها بالتعاون مع المحكمة، وذلك في جميع مراحل الإجراءات، سواء تعلق الأمر بالتحقيق، أو القبض على المتهمين، تقديم الوثائق والشهود وغيرها من صور التعاون، وهو الموضوع الذي سيتم دراسته في الفصل الموالي من هذا الباب، على اعتبار أن التعاون الدولي هو إجراء مهم من إجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، هذا بالإضافة إلى النص عليه ضمن مواد النظام الأساسي للمحكمة، ومن ثم فهو يشكل المجال العملي لعمل المحكمة وذلك من خلال التطرق لمدى فعاليته.

الفصل الثاني

التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية
الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة

الفصل الثاني: التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة.

لقد أصبح من الواضح أن التأسيس للاختصاص القضائي في القانون الدولي الجنائي - لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية عموماً وجرائم الإبادة على وجه الخصوص - قاعدة مستقرة ومنذ سنوات عديدة ويتضح ذلك من خلال إنشاء المحاكم الدولية، والتي أضحت أكثر تخصصاً من المحاكم الجنائية الوطنية، وفي ضوء ذلك فإن القانون الدولي الجنائي كان قد ظهر لخلق آليات وطنية جديدة، كما أُعتبر مسؤولاً كبيراً عن آليات قمع الجرائم الدولية، وفي الواقع فإن واحداً من المظاهر الملحوظة لتعدد المحاكم الدولية، إنما يأتي من التطور المعترف لما يعرف بمبدأ التعاون الدولي، وكذا التأسيس لآليات التكامل والاختصاص الشامل المسؤولة عن المتابعة والمقاضاة للأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.

إن النظام القانوني الدولي اليوم يبين لنا أن التطور هو الذي يميز العدالة الجنائية الدولية، وذلك بتعدد المحاكم الجنائية التي أنشأت في العشرين سنة الماضية، إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي تمثل هيئة قضائية دائمة أنشأها المجتمع الدولي، ولما كان الاختصاص الجنائي لهذه المحاكم قد ارتبط بالاختصاص الجنائي الوطني، فمبدئياً على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها الجنائي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة، شريطة أن تمارسها في حالة ما إذا اقتضت الدولة المعنية الوسائل الضرورية واللائمة للملاحقة والمحاكمة، أو إذا لم تكن الدولة راغبة فعلاً بالقيام بذلك¹.

لذا فإن الدراسة في هذا الفصل تقتضي تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي التكميلي (بيان للاختصاص الوطني والدولي).

¹ Romano Cesare, Tribunaux pénaux internationalisés, Etat des lieux d'une justice, Hybride, RGDIP, 2003, pp 109, 110.

المبحث الأول: ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يعتبر التعاون الدولي ضرورة ملحة ومطلبا أساسيا للمجتمع الدولي المعاصر، كما انه يرتبط ارتباطا عكسيا مع مفهوم سيادة الدولة، إذ أن التوسع في فكرة التعاون الدولي يترتب عليه تضيق في مجال سيادة الدولة، والعكس صحيح، فعندما كانت السيادة المطلقة مرتبطة بمفهوم الدولة قبل أكثر من مائة عام كان التعاون الدولي شبه معدوم، وكما هو معلوم فإن سيادة الدولة مبدأ معترف به في القانون الدولي، ويتضمن حقوق وواجبات يعد احترامها التزاما على عاتق الدول المعنية، في حين نجد أن التعاون الدولي لم يكن على هذه الدرجة من الإجماع الدولي، أو ذلك الوضوح الذي اتسمت به السيادة، لاسيما على صعيد الالتزام به من قبل الدول الأطراف¹، رغم امتيازه عن السيادة بتعدد أوجهه واختلافها، استنادا للموضوع الذي تتناوله².

وتلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالتعاون تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات أو أية إجراءات أخرى.

أما فيما يتعلق بالدول غير الأطراف، فإن للمحكمة أن تطلب تعاونها بناء على اتفاق، أو ترتيب خاص مع هذه الدولة، أو على أي أساس آخر مناسب³، وستتناول بالتفصيل ضمن هذا المبحث أهم الأطر القانونية لتعاون الدول الأطراف في نظام روما مع المحكمة الجنائية الدولية في مطلب أول، لندرس في المطلب الثاني تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة .

¹ صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، دراسة في القانون الدولي المعاصر، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص 215.

² William bourdon ,la coopération judiciaire internationale ,in droit international pénal ,paris, pédon,2000,p222.

Dans se sens voir également :

Cherif mahmoud bassiouni ,an appraisal of the growth and developing trends of international criminal law, RIDP ,45^{ème} Année ,1974,p 432.

³ علي يوسف الشكري، القضاء الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2008، ص218.

المطلب الأول: تعاون الدول الأطراف في نظام روما مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

على اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل قمة التطور في مسار القضاء الدولي الجنائي، فإن التعاون الدولي للدول الأطراف في نظامها الأساسي، ضرورة وقيمة بالغة الأهمية تقتضي منا الدراسة والتمحيص من خلال تمييز هذا التعاون عن التعاون القائم بين الدول في مجال مكافحة الجريمة عموماً، إذ أن هناك نظام مستقل في العلاقات الدولية يسمى التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة يقوم على اتفاقيات ثنائية أو إقليمية لتعزيز مجالات التعاون في مكافحة بعض أنواع الجرائم ذات الجسامة في الخطورة مثل غسيل الأموال، الاتجار غير المشروع في المخدرات، كما يتعلق بسبل مكافحة هذه الجرائم والتعاون في مجال مكافحتها والتحقيق في ارتكابها ومعاقبة مرتكبيها.

وهو نظام يختلف عن تعاون الدول مع القضاء الدولي الجنائي، فهذه الفكرة تتعلق بتعاون الدول مع جهاز قضائي يتسم بصفة الدولية، وليس بجهاز قضائي وطني لدولة ما، هذا الجهاز قد يكون محكمة جنائية دولية منشأة بموجب قرار من مجلس الأمن كمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، أو منشأة بطريقة مختلطة، أي بموجب اتفاق بين دولة ما والأمم المتحدة أو مجلس الأمن، كحالة المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية لكمبوديا، والمحكمة الجنائية الدولية لتيمر الشرقية، أو قد يكون الجهاز هو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وستقتصر دراستنا في هذا المبحث على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهو تلك الآلية أو ذلك الالتزام الذي جاء النص عليه مفصلاً في نظام روما، والمتضمن التزامات وواجبات على الدول الأطراف أساساً للتعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيق ومقاضاة في ارتكاب جرائم الإبادة على غرار باقي الجرائم الدولية الأخرى¹، والتي تختص المحكمة بنظرها.

ونظراً لكون نظام روما معاهدة دولية شأنها شأن سائر المعاهدات الدولية الأخرى، وحسب ما هو مستقر في القانون الدولي أن المعاهدة لا يتعدى أثرها إلى الدول غير الأطراف فيها²، فإنه يستلزم بداية تمييز التعاون مع القضاء الدولي الجنائي عن تعاون الدول مع بعضها البعض في مكافحة الإجرام، ثم الوقوف على مفهوم التعاون بشكل عام مع المحكمة، قبل التطرق إلى التزامات التعاون بالنسبة للدول الأطراف، وكذا أوجه التعاون مع المحكمة.

¹ ويقصد بها جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان .

² وفقاً لمبدأ الأثر النسبي فإن الدول المخاطبة أساساً بهذا الواجب هي الدول الأطراف في المحكمة أي أطراف في نظامها الأساسي.

الفرع الأول: مفهوم التعاون مع القضاء الدولي الجنائي وتمييزه عن التعاون بين الدول.

وفيه سنتناول مفهوم التعاون مع القضاء الدولي الجنائي بشكل عام، دون الحديث عن هذا التعاون حسبما ورد في نظام روما، أي البحث في المفهوم العام لتعاون الدول مع أي نموذج من نماذج القضاء الدولي الجنائي، سواء المؤقت أو الدائم أو المختلط أو الخاص، كما أن هناك نموذج آخر من التعاون الدولي يشهده الواقع الدولي وهو تعاون قائم بين الدول في مكافحة بعض أنواع الجرائم، وهو يختلف عن تعاون الدول مع القضاء الدولي الجنائي أو المحكمة الجنائية الدولية.

وحتى لا يختلط بين المفهومين لا بد من تمييز كل منهما عن الآخر، وستقوم الدراسة بتركيز التمييز بينهما على أساسين هما:

أن تعاون الدول مع القضاء الدولي الجنائي أو المحكمة الجنائية الدولية ليس علاقة بين الدول ببعضها بقدر ما هو علاقة بين الدول والقضاء الدولي الجنائي، كما أن التعاون مع القضاء الدولي الجنائي أو مع المحكمة الجنائية الدولية يتعلق بالجرائم الدولية، الأخيرة التي تطورت مفاهيمها عبر مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي، لتستقر في نظام روما على أنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية أو جريمة عدوان.

أما التعاون بين الدول فإنه لا يتعلق أساساً بهذه الجرائم، وإنما بأنواع أخرى غير هذه الجرائم الدولية، وهي ذات أهمية بالغة مثل تهريب المخدرات والاتجار بها، وجرائم المتاجرة بالأعضاء والبشر.

أولاً: تمييز التعاون مع القضاء الدولي الجنائي عن التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة:

عادة ما ينصرف مفهوم التعاون الجنائي إلى التعاون بين الدول في المجال الجنائي في بعض أنواع الجرائم، كما أن هذا التعاون لم يعد قاصراً على الدول بل ويشمل المنظمات الدولية، والتي أصبحت ذات فاعلية وتأثير قوي متزايد في المجتمع الدولي، وأصبح للمنظمات الدولية دوراً مهماً وبارزاً في التعاون القضائي الجنائي الدولي، ويمكن القول أن التعاون الدولي قد يتخذ مفهومًا آخر يختلف عن التعاون بين الدول في المسائل الجنائية المختلفة، فقد ينصرف أيضاً إلى تعاون الدول مع القضاء الدولي الجنائي، أما المفهوم الثاني وهو مجال دراستنا فهو يتناول التعاون في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروف بنظام روما، أي تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، وأثر هذا التعاون على فاعليتها،

والذي تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن موضوع التعاون الجنائي القضائي بدأ وانتشر بين الدول في علاقاتها الدولية، أكثر مما تكون عليه بين الدول والقضاء الدولي الجنائي، نظرا لحدثة هذا القضاء الأخير، كما أن التعاون بين الدول ساهم في إثراء مسألة التعاون بين الدول وهذا النوع من القضاء وتعزيزها والمساهمة في تطويرها¹.

لذا فإن مسألة التعاون لا تجد أسسها فقط في نظام روما، إنما تمتد لتاريخ سابق له²، فقد رسخ العرف الدولي فكرة التعاون، فضلا عن ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي الإنساني الذي ألزم الدول باتخاذ ما يلزم من إجراءات لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة³.

كما أن التنظيم الدولي في ظل الأمم المتحدة، ومن قبلها عصبة الأمم المتحدة قد دفع بمبدأ التعاون باتجاه المبادئ القانونية التي لا يرقى إليها شك، وليس كونه مجرد أصل من أصول العلاقات الدولية⁴، فقد كرس مبدأ التعاون مثلا في ميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتبر التعاون هدفاً من أهداف ومقاصد الأمم المتحدة في المجالات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني⁵.

وامتاز تطور التعاون القضائي بين الدول بنوع من البطء، لرغبة الدول في أن تحيط قواعد التعاون بضوابط و ضمانات تكفل الحفاظ على السيادة الوطنية وحماية حقوق الإنسان، إلا أن هناك عددا من العوامل قد أسهمت في زيادة سرعة تطور التعاون الدولي بشكل عام، وهي عولمة النشاط الإنساني، زيادة حركة تنقل الأفراد والأموال بين مختلف الدول، وسهولة عبور وتجاوز الحدود الدولية⁶.

¹ محمد شلبي العتوم، واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فاعليتها ، رسالة دكتوراه في القانون العام، إشراف الأستاذ الدكتور غسان الجندي ، كلية القانون، جامعة عمان العربية ، الأردن، 2011، ص ص 14، 15.

² فريجه محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص 124.

³ سعيد سامي عبد الحليم، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008، ص 173.

⁴ شحاتة علاء الدين، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، أنثراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2000، ص 17.

⁵ تنص المادة 2/ ف3 من ميثاق الأمم المتحدة على تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء.

⁶ شحاتة علاء الدين ، المرجع السابق، ص ص 85، 86.

وبالنسبة لتعريف التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، نجد انه من الصعب وضع تعريف جامع مانع له نظرا لاتساع صور وأشكال التعاون، وعدم إمكانية حصرها ولكونها وسائل متجددة ، إلا أنه يمكن فهم هذا النوع من التعاون من خلال فهم صورته وهي أنواع¹:

- صور أولية بسيطة: مثل تبادل الرسائل، وتنظيم وتبادل الزيارات، وتبادل الآراء والخبرات.

- صور متطورة، كعقد الدورات وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات الدولية وتوقيع الاتفاقيات والمعاهدات، ومذكرات التفاهم والإعلانات المشتركة والبرامج وإجراء المفاوضات.

- تبادل المساعدات الأمنية وربط شبكات الاتصال والمعلومات، وتبادل المعونات وتنفيذ بعض العمليات الأمنية المشتركة، وذلك في مجال التحري والملاحقة والاستقصاء والبحث عن المجرمين، وإعطاء وتبادل المعلومات حولهم، وفي مجال الإجراءات الوقائية مثل تبادل المعلومات في مجال نقل الإرشادات بشأن الجرائم والمجرمين .

-المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم².

ويبرر بعض أو كل هذه الصور بأن التعاون الدولي يستلزم أن يكون هناك اتصالات مباشرة بين السلطات القضائية في شتى الدول، لتحقيق العدالة واستقصاء الجرائم وكشف أدلتها وضبطها والقبض على مرتكبيها ومحاكمتهم، وهذا ما حدا بالدول إلى الدخول في اتفاقيات التعاون لتحقيق هذه الأغراض.

أما بالنسبة للتعاون مع القضاء الدولي الجنائي فإنه يختلف عن التعاون بين الدول في المسائل الجنائية، وقد تطور بسبب رغبة واهتمام المجتمع الدولي بالقضاء على الجرائم الدولية ومكافحتها، الأمر الذي استدعى استحداث آليات للتعاون القضائي في سبيل مواجهتها، ابتداء بمعاهدة فرساي عقب الحرب العالمية الأولى، مروراً بمحاكمات الحرب العالمية الثانية³، ثم محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ووصولاً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما تخلله من محاكم أخرى خاصة⁴.

وعلى الصعيد العملي بالنسبة للجرائم الدولية، فإنها تتطلب المزيد من التعاون الدولي للقضاء عليها، فلا تكف الإجراءات التي تقوم بها الدول بإرادتها المنفردة.

¹ شحاتة علاء الدين، المرجع السابق، ص 87.

² فريجه محمد هشام، المرجع السابق، ص 125.

³ محمد شبلي العتوم، المرجع السابق، ص 18 .

⁴ كمحاكم سيراليون و كمبوديا و تيمور الشرقية التي أنشأت بموجب اتفاقيات بين هذه الدول والأمم المتحدة.

ولعل أهم ما قدمه المجتمع الدولي قصد تحقيق التعاون الدولي والقضاء على الجرائم الدولية عموماً وجرائم الإبادة على وجه الخصوص، هما نظاما الاختصاص العالمي ونظام تسليم المجرمين، ولقد كانت للطبيعة القانونية لجرائم الإبادة وخطورتها وجسامتها، الأثر الكبير في استقرار وتطور تلك الآليات، كونها ليست جرائم سياسية ليتم التذرع بعدم التسليم فيها، اتساقاً مع النظام القانوني المستقر بالنسبة للتسليم في مجال الجرائم غير الدولية¹، إذ لا يمكن لمرتكبي الإبادة الجماعية أو للدول التذرع بأنها جرائم سياسية لإدراجها ضمن التسليم، بغرض إفلات مرتكبيها من الجزاء، وإفشال التعاون بين الدول والمحاكم المختصة بنظرها للقبض على مرتكبيها وإحالتهم على العدالة الجنائية .

كما أنه ومن جانب آخر، فإن افتقار القضاء الدولي الجنائي لمختلف صوره على آلية تنفيذية لممارسة الواجبات أو الالتزامات التي يفرضها التعاون بنفسه، تجعل من عملية التحقيق والمقاضاة أصعب مما هو عليه في الأنظمة الجنائية الوطنية.

وعلاوة على اهتمام المجتمع الدولي، فقد كان للتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجرائم الدولية نصيب في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة².

وقد تعددت مصادر القانون الدولي التي تؤكد ضرورة الالتزام بمقاضاة مرتكبي جرائم الإبادة، والتعاون بغرض القبض عليهم وإجراء التحقيقات معهم للحيلولة دون إفلاتهم من الجزاء.

ثانياً: مفهوم التعاون مع القضاء الدولي الجنائي بشكل عام .

يمتد مفهوم التعاون مع القضاء الدولي الجنائي وتحديدًا مع المحكمة الجنائية الدولية، إلى مجالات عديدة، إذ ينصرف إلى التعاون في مجال إجراء التحقيق أو المقاضاة لمرتكبي الجرائم الدولية، وتسليمهم إلى المحكمة³، أو إلى الدول المعنية بمحاكمتهم والتعاون مع المحكمة في كل ما تجر به من تحقيقات وسماع أقوال وجمع أدلة وبيانات تتعلق بالدعوى التي تنظرها، والتعاون في تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر عن هذه المحاكم.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 31 ، 33.

² وفي هذا السياق نذكر القرار الأممي رقم 03 المؤرخ في 13/02/1945 بشأن تسليم المجرمين ومعاقبة مجرمي الحرب، يوصي الدول باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة النقل الفوري للمتهمين إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، وكذلك القرار رقم 3074 المؤرخ في: 03/12/1973 بشأن مبادئ التعاون الدولي فيما يتعلق بالكشف والقبض وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب أو إبادة ، محمد شلبي العنوم، المرجع السابق ، ص 20.

³ فريجه محمد هشام ، المرجع السابق ، ص 125.

لقد كان لاستخدام الطريق التعاهدي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أثرا مهما في تحديد أساس الالتزامات بالتعاون، فالأساس القانوني لالتزام الدول بالتعاون مع المحكمة، إنما يركز على مدى انضمامها للمعاهدة المتضمنة للنظام الأساسي للمحكمة أم لا ؟ وحيث يلزمها بالتعاون الكامل مع المحكمة حسب الفصل التاسع، وبالتحديد المادة 86 منه، والتي تؤكد على وجوب التعاون الكامل للأطراف مع المحكمة وأجهزتها في التحقيق وملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة، ويُعتقد أن الالتزام الوارد في المادة 86 قد كان له أثر كبير وقوي من ذلك الذي نصت عليه المادة 51 من مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1994¹.

وقصد الوقوف على المفهوم العام للتعاون والمساعدة القضائية يمكن القول بشكل عام أن التعاون يقسم من حيث مراحل الدعوى إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التعاون مع المحكمة قبل نظر الدعوى.

بمعنى انه على الدول أن تتعاون مع القضاء الدولي الجنائي من خلال قبولها ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، وفي هذا يرى جانب من الفقه أن قبول الاختصاص يعد من باب التعاون².

القسم الثاني: التعاون أثناء نظر الدعوى:

وهو النطاق الموضوعي للتعاون، وستتم دراسته في الفرع الثاني من هذا المبحث.

القسم الثالث: التعاون في تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي الجنائي، من خلال تنفيذ الأحكام

في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية، أو من تثبت إدانته بها.

¹ L'article 86 du statut de Rome dispose que :conformément aux disposition du présent statut ,les Etats parties coopèrent pleinement avec la cour dans les enquêtes et poursuites qu'elle a menées pour les crime relevant de sa compétence

David Eric, code de droit international public, Bruxelles, Bruylant ,2^{eme} édition, 2004,p 1168, et de son coté l'article 51 du projet de statut de la cour criminelle international de 1994 déclare que,les Etats coopèrent pleinement avec la cour dans toutes enquêtes et procédures en vertu du présent statut /voir David Eric, op.cit,p1168

² براء عبد اللطيف منذر، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص 155.

وانطلاقاً من هذا فإن التعاون مع القضاء الدولي الجنائي، يعني الالتزام بطلبات التعاون أو المساعدة الصادرة عن القضاء الدولي الجنائي.

أما بخصوص المساعدة القضائية، فإنها تُعرف من خلال مفهومها في ضوء أحكام نظام التعاون الدولي في المجال الجنائي، أنها كل إجراء أو تدبير ذو طبيعة قضائية يهدف إلى تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما نحو جريمة من الجرائم، وتقوم هذه المساعدة على أسس قانونية وواقعية، تتمثل في حق المجتمع الدولي من دول ومنظمات في الدفاع الجماعي عن نفسه، وحق شعوب العالم في الدفاع عن نفسها ضد الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد الحياة والحرية والسلامة الجسدية لهم، والدفاع عن أمنه وسلامته واستقراره، كذلك تُبرر بوجود التزام قانوني دولي يقع على عاتق دول العالم بقمع ومنع الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها¹.

إن قواعد القانون الدولي الجنائي- والتي من بينها مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية والمساعدة القضائية والتعاون في مجال القبض على مرتكبيها والتحقيق معهم ومقاضاتهم- تتسم بالصفة الآمرة، فقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الفقرة الخامسة من المادة 60 على اعتبار أن إنهاء أية معاهدة، ووقف العمل بها نتيجة الإخلال بأحكامها يعطي الحق للدول الأطراف التي لم تخل بالاتفاقية، التمسك بإخلال تلك الدول كأساس لإنهاء العمل بالمعاهدة، إلا أن المادة ذاتها استثنت من ذلك المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب المعاهدات.

وقد أكد الفقه هذا الاستدلال، إذ اعتبر أن مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية يعد من باب القواعد الآمرة، على الرغم من عدم إجماعه على ذلك، مبرراً أن هذه القواعد تدافع عن القيم الإنسانية السامية، وما لها من عراقة وانتشار في كل أنحاء العالم، لذلك فقد اعتبرت بمثابة الالتزامات المطلقة التي لا تتوقف عند حدود العلاقات الدولية كالمعاهدات المتبادلة².

¹ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 312.

² عامر صلاح الدين الزمالي، نقاش الجلسة الثالثة من ندوة تحدي الحصانة في جيوربي نيزي، الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، ندوة علمية في كلية الحقوق، جامعة دمشق، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 151.

وفي هذا الصدد قدمت لجنة القانون الدولي في عام 1966 أمثلة عن بعض المعاهدات التي قد تخالف مضمون القواعد الآمرة، وقد اعتبرت من هذا القبيل المعاهدات التي تتناول الاستخدام غير القانوني للقوة، بما يتنافى ومبادئ الأمم المتحدة، والمعاهدات التي تتناول ارتكاب أي فعل يجرمه القانون الدولي، وكذلك المعاهدات التي تركز التغاضي عن ارتكاب جرائم معنية كجريمة الاتجار بالعبيد أو القرصنة أو الإبادة الجماعية.

وفي مجال القانون الدولي كانت بداية انطلاق فكرة المساعدة القضائية وتكريسها كقاعدة ملزمة بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني، وظهور أول مشروع لها في إطار القانون الدولي الإنساني وذلك خلال أعمال مؤتمر الخبراء الحكوميين عام 1972 عندما تقدمت بلجيكا باقتراح يتضمن ضرورة تقديم الدول الأطراف كل مساعدة قضائية قصد ملاحقة الانتهاكات المرتكبة خلافا لهذا القانون كلما اقتضت الحاجة إلى تلك المساعدة¹.

وتتجلى أشكال هذه المساعدة فيما يلي:

1- تبادل المعلومات: ويشمل ذلك تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية لدولة ما فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الدولية التي تساعد في تحديد المسؤولية والأشخاص المسؤولين، وكما تحتاجه الدول فيما بينها فإن المحكمة بدورها تحتاجه على اعتبارها سلطة وجهة قضائية².

وتتولى المحكمة السعي قصد الحصول على المعلومات والدليل على ارتكاب الجرائم لتحديد المسؤولية والإثبات أمام القاضي، ويحتل هذا الأمر مكانة خاصة في ظل القانون الدولي الذي يعتمد على المعاهدات والأعراف، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فإن نظام الإثبات يستمد من نظامها الأساسي وخاصة انه يعتبر معاهدة دولة³.

ومن هنا تتأكد أهمية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، إذ نجد من الضرورة بمكان التعاون مع المحكمة في هذا المجال، إذ بدونها تقف المحكمة عاجزة عن أداء وظيفتها.

¹ نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 2010، ص 520.

² احمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص 211.

³ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 313.

2- الإنابة القضائية: وتعرف أنها إجراء أو تدبير يتمثل في قيام دولة في إقليمها نيابة عن دولة أخرى بإجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة ما كسماع الشهود وتبليغ الأوراق والوثائق القضائية الأخرى¹.

3- طلب مثل الشهود أمام المحاكم الجنائية².

الفرع الثاني: الإطار الموضوعي لمبدأ التعاون الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يثير موضوع التعاون الدولي مع المحكمة أهمية بالغة، إذ انه يحدد المدى الذي تكون به الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية³، كما يحدد طبيعة هذا التعاون وصوره، لذا فقد ثار جدل حول النص على موضوع التعاون وصياغته في النظام الأساسي للمحكمة، تجسد في بروز تيارات تتمثل في وضع نص عام يسهل التعاون في نظام روما، أو وضع نص عام تكمله قائمة غير حصرية بالموضوعات التي يمكن أن يطلب فيها التعاون، أو إبرام معاهدة للتعاون القضائي بالمعنى الصحيح وإرفاقها بالنظام الأساسي⁴.

إلا انه تم الوصول إلى الصيغة الحالية التي خالفت تلك الاتجاهات، والتي تمثلت بإفراد باب مستقل في النظام الأساسي للمحكمة، وهو الباب التاسع المتعلق بالتعاون مع المحكمة، وصور التعاون وأحكامه، وهو الشيء الذي يبرز أهمية موضوع التعاون الدولي مع المحكمة كآلية من آليات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة خصوصاً، والجرائم الدولية على وجه العموم.

وفي هذا الفرع سيتم تناول هذا التعاون، مع الإشارة وقبل ذلك إلى أن جميع الأحكام التي تتعلق بالإطار الموضوعي للتعاون مع المحكمة تمتد إلى الدول الأطراف في نظام روما، أو في حالة اعتبار القضية قد أحييت من مجلس الأمن، أو في حالة إعلان دولة ما قبولها باختصاص المحكمة بشأن جرائم تختص بنظرها، أما بخصوص الدول غير الأطراف فإن الأمر يختلف نوعاً ما، لذا لا بد من البحث فيما

¹ احمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 211.

² منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 313.

³ فريجه محمد هشام، المرجع السابق، ص 124.

⁴ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2009، ص 381، 382.

إذا كانت جميع التزامات الدول الأطراف تلقى على عاتق الدول غير الأطراف أيضا، إذا ما تبين أن مثل هذه الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة بشكل عام، أم أن هناك التزامات لا تسري بمواجهة هذه الدول¹.

وفيما يلي سندرس أهم صور التعاون الدولي وفقا لنظام روما وكذا التزامات التعاون:

أولا: التزام التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية:

لقد نصت المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصراحة على ضرورة التزام الدول بالتعاون من خلال اتخاذ التدابير اللازمة، وكل حسب تشريعاتها الوطنية.²

والملاحظ على هذا النص أنه لا يوجد له أصل لا في مشروع المحكمة الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 1994، ولا في مشاريع تقنين الجرائم ضد السلام وامن الإنسانية لسنتي 1991، 1996، وإنما قدم نصها إلى مؤتمر روما الدبلوماسي حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في صيف 1998، كجزء من تسوية أقرت لحل الجدل المتعلق بموضوع طلبات الاعتقال والتسليم، والأشكال الأخرى من صور التعاون التي جاء بها المشرع الدولي ضمن الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة، وحيث التزمت الدول الأطراف في نظام روما بالتجاوب مع الطلبات المقدمة من المحكمة وفقا لأحكام النظام الأساسي والإجراءات المتبعة في تشريعاتها الوطنية تفاديا لما يمكن أن يسود التطبيق من سوء استخدام لهذه المرجعيات والمتمثلة في النظام الأساسي للمحكمة والقانون الوطني للدولة المعنية، كما أن التدرع بنقص أو غياب الإجراءات اللازمة وفقا للقانون الداخلي أمرا لا يمكن قبوله³.

وانطلاقا من نص المادة 88 السالفة الذكر، فقد أصبح لزاما على الدول الأطراف في معاهدة روما اتخاذ هذه الإجراءات إن لم تكن متخذة، وهو اتجاه صائب سار عليه واضعي النظام الأساسي للمحكمة، كما يعني حقا إعادة تأكيد الالتزام العام على الدول الأطراف لضمان التوافق بين تشريعاتها الوطنية

¹ محمد شبلي العتوم، المرجع السابق، ص 29.

² Cet article décrète que : les états parties veillent à prévoir dans leur législation nationale les procédures qui permettent la réalisation de toutes les formes de coopération visées dans le présent chapitre, David Eric et Tul Kens Françoise, code de droit international humanitaire, Bruxelles, Brylant, 2^{eme} édition, 2004, p 587.

³Decaux Emmanuel, Actions au regard de la souveraineté des Etats et moyens d'investigation, la cour pénale internationale, paris, la documentation française, 1999, p 81.

وطلبات المحكمة في مجال التعاون والمساعدة لأجل تجنب التأخير في الاستجابة لطلبات المحكمة كما حصل من قبل في بعض الطلبات المقدمة إلى عدد من الدول مثل ألمانيا في قضية تاديتش¹.

ولهذا الغرض نذكر أن البعض من الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة، قد بدأت فعلا باتخاذ إجراءات ضرورية على الصعيد الوطني، من خلال إصدار قوانين تعالج فيها مسألة التعاون مع المحكمة، كما هو الحال مع فرنسا التي أصدرت تشريعا في سنة 2002 كرسته لموضوع التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وبمقتضاه عدلت الجمعية الوطنية الفرنسية قانون الإجراءات الجنائية النافذ ليشمل أحكام التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة².

وفي الأخير نذكر أن المادة 88 تبقى النص الرئيس الذي يحكم موضوع الالتزام بالتعاون مع المحكمة من جانب الدول الأطراف فيها، رغم أن النصوص الأخرى قد فصلت هذا التعاون وصوره المختلفة، كما أن التطبيقات القضائية ومن خلال القضايا التي ستعرض على المحكمة مستقبلا ستعتبر المعيار المحدد لفاعلية هذا النص، ومدى التزام الدول الأطراف به مع وجود تشريعات وطنية تعالج التعاون مع المحكمة.

وفي ذات السياق ورد بالباب التاسع أيضا من النظام التزام عام يقع على عاتق الدول الأطراف في النظام، يتضمن واجب هذه الدول بالتعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومقاضاة، وهذا الالتزام يعد التزاما عاما بالتعاون دون أن يفصل التزاما بحد ذاته، فقد اكتفى النص بالحديث عن التعاون كمفهوم عام³، وحول هذه الصياغة يرى البعض أنها واضحة بالنسبة للدول الأطراف في نظام روما، وذلك بعدما شكلت صعوبة أثناء صياغة النظام الأساسي للمحكمة، فقد انقسمت الوفود إلى قسمين الأول يرى أنه يجب أن يُعرّف التعاون كالتزام قانوني يمكن للمحكمة الاعتماد عليه، وقسم آخر يؤكد على انه يجب أن يبقى التعاون كمفهوم عام وغير مؤكد يخضع إلى ظروف كل دولة، إلا أن الصيغة التوافقية التي خرج بها مؤتمر روما تدل على أن التعاون يعتبر التزاما يتوجب على الدول التعاون التام مع المحكمة.

¹ Clampi Annalisa, the obligation to cooperate, Cassese Antonio, Paola and Jones, John, the Rams Statute of International Criminal Court, A Commentary, Oxford University Press, 151 published, volume 1, 2002, p 1626.

² La loi Française N°2002/268 du 26 février 2002 relative à la coopération avec la CPI dans ce sens lire Clampi Annalisa, Ibid, P1626.

³ تنص المادة 86 على هذا الالتزام بقولها: "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها".

ويأتي هذا الالتزام العام في مقدمة الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف، وأكد عليها النظام الأساسي، إذ لا يجب على الدول الأطراف أن ترفض الرضوخ للطلب المقدم من المحكمة لأجل المساعدة أو التعاون، إلا حسب الاستثناءات الواردة بالنظام في المواد: 72 و 90 و 93/1 ، والتي تتعلق بالأمن القومي وتعدد طلبات التسليم .

إن الالتزام العام بالتعاون وغيره من مسائل التعاون مع المحكمة، يتطلب من الدول إصدار التشريعات الوطنية أو تعديلها أو إلغاء بعضها لملائمتها مع نظام روما لتسهيل وضمان إنفاذه والالتزام به، الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز دفع أي طرف في معاهدة بنصوص قانونه الداخلي ليبرر عدم تطبيقه للمعاهدة، وهذا المبدأ يعد التطبيق العملي والنتيجة المنطقية لسمو القانون الدولي على القانون الداخلي¹.

ثانياً: التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية من حيث تقديم المساعدة القضائية للمحكمة، وتتخذ هذه المساعدة القضائية عدة صور :

1-التعاون الدولي مع المحكمة في مجال إلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين أوتسليمهم إلى المحكمة إن إجراء القبض على الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جرائم إبادة أو المتهمين بارتكابها، يعد من اخطر الإجراءات الماسة بحرية الأشخاص، لذا لزم الأمر أن يحاط بأحكام وضمانات واضحة . وبالرجوع إلى نظام روما نجد أن الفقرة الأولى من المادة 59 تتعلق بالقبض وتنص على أن: "تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض والتقديم باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها ولأحكام الباب التاسع".

ويجب أن يقدم الشخص المقبوض عليه فوراً إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقاً لقانون تلك الدولة ما إن كان أمر القبض ينطبق على هذا الشخص أم لا ؟، وأنه قد القي القبض عليه وفقاً للأصول المرعية، وأن حقوقه كانت محل احترام².

¹ أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 132.

²الفقرة الثانية من المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وللشخص المقبوض عليه الحق بطلب الإفراج المؤقت عنه، أو بطلب كفالة في انتظار تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية¹، وعلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة عند البت في أي طلب إفراج مؤقت أن تنتظر فيما إذا كانت هناك ظروف استثنائية ملحة تبرر الإفراج المؤقت، وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة، علماً أنه لا يمكن للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنتظر فيما بعد، إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقاً للفقرة الأولى من المادة 58².

ويعزى سبب عدم امتلاك السلطة المختصة في تلك الدولة مثل هذه الصلاحية، إلى كون أمر القبض يصدر عن المحكمة وهي وحدها التي تملك الصلاحية في تحديد مدى شرعية أمر القبض، وعليه فإن الفقرة الأولى من المادة 89 من نظام روما تفرض على الدولة الطرف، التعاون في القبض على الشخص وتقديمه، من خلال الامتثال لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام باب التعاون مع المحكمة الوارد في نظام روما، وكذا الإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

أما بشأن التسليم فهو من أقدم إجراءات التعاون بين الدول ومجالاته، وكان من اللازم العمل على تنظيمه سواء بين التشريعات الوطنية اللازمة أو بعقد اتفاقيات دولية، ونظراً لأن الأساس القانوني الذي يستند إليه التسليم في الغالب ما يكون اتفاقية دولية أو من خلال قواعد المعاملة بالمثل، أو مبدأ المجاملة الدولية، فقد ارتبطت الدول بعدد كبير من الاتفاقيات التي عنيت بالتسليم، وهو الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة إلى تبني اتفاقية نموذجية للتسليم قصد الحد من مشكلات التطبيق التي قد تحدث بسبب اختلاف الأنظمة القانونية الجنائية الداخلية بالدول التي تتعلق بمسألة التسليم³.

ويعتبر التسليم من أهم صور التعاون الدولي، إذ جرى التعامل الدولي على اعتبار أن طلب التسليم والرد عليه يعد من الأعمال الدبلوماسية التي تجرى بين حكومات الدول ضمن علاقاتها الدبلوماسية، فيتم توجيه طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية خلافاً لطلبات التعاون الأخرى التي قد تتم من خلال السلطة القضائية.

¹ الفقرة الثالثة من المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² الفقرة الرابعة من المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ محمد شبلي العتوم، المرجع السابق، ص 36.

وفيما يتعلق بمدى إلزامية نظام التسليم المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، فيمكن القول أنه ولطالما أخذ نظام روما بالتسليم، فإن ذلك يعني أن المحكمة الجنائية الدولية ليست سلطة تملو سيادة الدول، وإنما هي جهاز مكمل للقضاء الوطني، ومن ثم لا يمكن للدول لا سيما الأطراف من التذرع بقوانين التسليم الوطنية التي تحدد وتمنع التسليم، لرفض تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية¹.

ويعد مبدأ التسليم من أشكال التعاون القديمة التي ارتبطت بمجال التعاون مع القضاء الدولي الجنائي، ومما يدل على ذلك أنه واستناداً إلى معاهدة فرساي، تم توجيه طلب إلى هولندا لتسليم غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا الذي لجأ إلى هولندا.

وحتى لا يتم الوقوع في إشكالية الطبيعة القانونية للتسليم باعتباره إجراء يتم بين دولتين، وكون المحكمة لا تُمثّل دولة معينة، فقد ميزت المادة 102 من نظام روما بين التسليم والتقديم، فعرفت التقديم على أنه نقل دولة ما لشخص إلى المحكمة بموجب أحكام النظام، أما التسليم فعرفته بأنه نقل دولة ما لشخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني².

وقد تضمن نظام روما الأساسي أحكام تتعلق بالقبض والنقل أو التقديم، إذ ألزم الدول التعاون في تنفيذها من خلال عدة صور، فعلى الدولة الطرف أن ترخص وفقاً لقانونها الداخلي بنقل الشخص المطلوب للمحكمة إلى المحكمة الجنائية الدولية، عبر إقليمها، باستثناء الحالات التي تؤدي فيها عبور ذلك الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه³.

كما أن للمحكمة الجنائية الدولية تقديم طلب العبور عملاً بالمادة 87، والذي يجب أن يتضمن بياناً بأوصاف الشخص المراد نقله، بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني، أمر القبض والتقديم⁴.

وفي هذه الحالة يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور⁵.

ولا يستوجب الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جواً، ولم يكن مقرراً الهبوط في إقليم دولة العبور⁶.

¹ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2009، ص 86.

² للتفصيل أكثر حول إجراء التسليم انظر فريجه محمد هشام، المرجع السابق، ص 125.

³ الفقرة الثالثة أ من المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ الفقرة الثالثة ب من المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ الفقرة الثالثة ج من المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ الفقرة الثالثة د من المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا حدث هبوط غير مقرر أصلا في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور، وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور وتنفيذه، شريطة ألا يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر، ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة.¹

لم يُهمل نظام روما الأساسي المستندات أو المعلومات الضرورية لعملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، إذ لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات اللازمة للتطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات المبرمة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى، وينبغي ما أمكن أن تكون أقل وطأة، مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة الجنائية الدولية.²

وعلى الصعيد العملي نجد أن الكثير من الدول قد عدلت تشريعاتها بحيث تتفق مع نظام روما، ومن ذلك ما يتعلق بنقل وتقديم المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحكمة دون عوائق، ومن بين هذه التشريعات التشريع الكندي، والتشريع السويسري، كما أن المشرع الأسترالي جرى على عدم تطبيق العوائق والقيود المفروضة على التسليم والتقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية.³

إضافة إلى ما سبق فقد تثار إشكالية أخرى تتعلق بالطلبات المتعددة المتنافسة، لتقديم أو تسليم شخص ما إلى المحكمة، وفي هذا بينت الفقرة الثانية من المادة 90 من نظام روما، بأنه إذا كانت الدولة طالبة دولة طرف في النظام، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تمنح الأولوية للطلب المقدم من المحكمة الجنائية الدولية، وذلك إذا كانت المحكمة قد قررت قبول الدعوى، وروعت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة طالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها.

أو إذا كانت المحكمة قد اتخذت قرار القبول استنادا إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب، أما إذا كانت الدولة طالبة غير طرف في النظام، فكان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت المحكمة قد قررت قبول الدعوى، ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة طالبة.

¹ الفقرة الثالثة هـ من المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² الفقرة الثانية ج من المادة 91 من نظام روما .

³ محمود شريف بسبوني، المرجع السابق، ص ص 236 ، 258 .

2- الالتزام بطلبات المساعدة والتعاون مع المحكمة :

قد يتطلب الأمر من الدولة الطرف في نظام روما الأساسي القيام ببعض الإجراءات بنفسها، ومن المسائل التي يجوز فيها للمحكمة طلب التعاون والمساعدة.

أ- الحصول على المعلومات والمستندات والأدلة :

ويقصد بها تلك التي تصل إلى المدعي العام للمحكمة من أية جهة كانت، وتتعلق بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، أولها صلة بأي إجراء من إجراءات المحكمة، بحيث تساعد المدعي العام في إجراء التحقيقات حول تلك الجرائم، ومن بين هذه المعلومات على سبيل المثال، أن يصل إلى علم المدعي العام معلومات تفيد بارتكاب جرائم دولية تختص المحكمة بنظرها وذلك في منطقة معينة من دولة ما، وتبين هذه المعلومات كيفية ارتكاب هذه الجرائم وأسماء مرتكبيها، وآثارها ومعالمها.

وهذه المعلومات عادة ما تصل إلى المدعي العام من طرف دولة يكون واحداً أو أكثر من مواطنيها مجنياً عليه، أو من دولة ارتكبت الجرائم على إقليمها، أو من قبل منظمات دولية حكومية أو غير حكومية، كما قد ترد هذه المعلومات من قبل أشخاص مجني عليهم وأشخاص شاهدوا الجرائم، أو حتى من قبل الجناة أنفسهم في حالات تسليم أنفسهم طواعية إلى المحكمة.

وقد يطلب المدعي العام تلك المعلومات من الدول للتأكد فيما إذا كان يوجد دليل كاف للبدء في التحقيق أم لا، فعملاً بمقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتولى المدعي العام تحليل جدية المعلومات الواردة إليه، ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية¹.

وعلى الدول الأطراف أن تمتثل وفقاً لأحكام التعاون الدولي الواردة في الباب التاسع من نظام روما- وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية- للطلبات الموجهة إليها من المحكمة بشأن تقديم المساعدة بخصوص التحقيق أو المقاضاة في بعض المسائل، ومنها الإبلاغ عن المستندات، بما في ذلك القضائية².

¹ الفقرة الثانية من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

² الفقرة الأولى د من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا المجال يكون للمحكمة طلب المساعدة في جميع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة، ويمكن الحصول على الدليل من خلال إجراءات التحقيق كالاستجواب وغيره من الإجراءات، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 93 على هذه المجالات التي تمتلك المحكمة لأجلها توجيه طلبات مساعدة، إضافة إلى استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، وهي إبلاغ المستندات، فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور، تنفيذ أوامر التفتيش والحجز، تعقب وتجميد أو حجز العائدات أو الممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها، وأي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، قصد تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة الخاصة بالجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة. وعليه فإن جميع إجراءات الحصول على المعلومات والأدلة والمستندات وباعتبارها جزءا من التحقيقات التي يتولاها مدعي عام المحكمة تتطلب تعاون الدول مع المحكمة، إذ لا يمكن للمحكمة القيام بكل هذه الإجراءات لوحدها، فهي تركز على تعاون الدول في ذلك ويقوم عليه نجاحها في أداء وظيفتها وإجراء مثل هذه التحقيقات.

ب/ في مثل الشهود والضحايا

إن مثل الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية من أهم المسائل التي تساهم في كشف وإثبات وقوع الجرائم الدولية، وأحيانا قد يكون هذا المثل هو الدليل الوحيد، لأن مرتكبي هذه الجرائم عادة لا يخفون ورائهم آثار مادية من شأنها أن تدينهم، فهم يحاولون إخفاء جرائمهم بأي وسيلة كانت، ومن ثم فشهادة الشهود تعد من أهم الأدلة في مجال القضاء الدولي الجنائي، إذ أنها عادة ما تحاط بالعديد من الأحكام لاختلافها عن مسألة الشهادة ضمن النطاق القضائي الوطني.

وبالرجوع إلى نظام روما نجد أن الالتزام بالتعاون في مجال الشهود والضحايا يتجسد في قبول الدول، والتزامها للطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية للتعاون معها، أو لمساعدتها في تحقيقاتها وفي إجراءات المحاكمة، ويتضمن ذلك حسبما حدده الباب التاسع من النظام ما يلي :

- طلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو الإدلاء بشهادة أو للحصول على مساعدة أخرى¹.

- امتثال الدول الأطراف وفقا لأحكام باب التعاون في نظام روما، وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة في فحص الأماكن والمواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور للضحايا².

وتعد حماية الضحية احد الحقوق التي تترتب لها بموجب نظام روما حماية خاصة ، والتي تشمل على واجب التعاون الدولي للحصول عليها، واتخاذ ترتيبات بشأنها، وتتضمن اتخاذ مجموعة من الإجراءات من قبل أجهزة المحكمة والدول لتفادي تعرض الضحايا لأي ضرر قد يهدد سلامتهم وأمنهم، أو قد يضر بمصالحهم ولتجاوز الآثار التي أصابتهم بسبب الجريمة³.

وفي ضوء نظام روما نجد الفقرة الرابعة من المادة 87 تتضمن مثل هذه الحماية، إذ أنه وفيما يتعلق بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب التاسع من نظام روما، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة بما في ذلك التدابير المتعلقة بحماية المعلومات لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أي معلومات متاح بمقتضى الباب التاسع على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

وعلى المستوى التطبيقي لحالة التعاون بالنسبة لهذه المسألة، نجد أنه في إحدى جلسات الاستماع في قضية الجرائم المرتكبة في أوغندا في الفترة بين 2005/06/16 و 2005/06/21، استمعت المحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام، وتقدمت المحكمة بطلب لاتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب الفقرة الرابعة من المادة 87، حيث كان المدعي العام قد صرح بأن خطة حماية الشهود والضحايا قيد العمل إلا أنها لم تكتمل بعد، لذا اعتبرت غرفة المحكمة أن هناك حاجة لدى الغرفة ليتم إخطارها بالتدابير المتخذة في هذا المجال، وقررت في ضوء ذلك أن وسائل وإجراءات حماية الشهود والضحايا بما في ذلك إعادة توطين وإجراءات أمن وسلامة الضحية النفسية والجسدية وحماية الشهود وعائلاتهم، يجب أن تتخذ

¹ الفقرة السابعة من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة.

² الفقرة الأولى ز و الفقرة ي من المادة 93 من النظام.

³ نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2008 ، ص 32.

بالتنسيق مع متطلبات المادة 68، والفقرة الرابعة من المادة 87، وطلبت من المدعي العام بالتشاور مع مسجل المحكمة ووحدة حماية الضحايا والشهود لإبلاغ الغرفة بشكل دوري منتظم¹.

ج- التعاون في مجال التحقيق و أوامر القبض والتفتيش والتحفظ.

إن الدول الأطراف في نظام روما تقع تحت واجب التعاون مع المحكمة فيما تقوم به من إجراءات في مجال التحقيق وأوامر القبض والتفتيش والحجز (التحفظ)، من خلال الباب التاسع من نظام روما والذي بدوره يتخذ الصور التالية:

- التزام عام من خلال امتثال الدول الأطراف للطلبات الواردة من المحكمة والخاصة بتقديم المساعدة في المجال المذكور أعلاه².

ومن مجالات التعاون تحديد وتعقب أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية³، ومصادرة العائدات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية⁴.

وتتخذ طلبات المساعدة وفق الإجراءات ذات الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب وبالطريقة المحددة في الطلب مالم يكن محضورا بموجب القانون المذكور، ويتضمن ذلك إتباع أي تدبير مبين في الطلب أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها، وذلك بالتنسيق مع المادة 55 من نظام روما والتي تنص على حقوق و ضمانات الأشخاص أثناء التحقيق.

¹ وهي وحدة من وحدات المحكمة تمارس وظيفتها طبقا للفقرة السادسة من المادة 43 من نظام روما، وتتولى مهام توفير تدابير الحماية والأمن للضحايا والشهود، ومساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية، وغيرها من الوظائف والتعاون مع الدول بخصوص هذه المسائل.

عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ط1، ص ص 349.

² الفقرة الأولى ج و ح من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة.

³ الفقرة الأولى ك من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁴ الفقرة الثانية ب من المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة.

3- التعاون في مجال تنفيذ أوامر المحكمة الجنائية الدولية:

إن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة واحترام حجيتها ضروري وواجب، وعموماً تتمثل هذه الأحكام في ما يلي:

أ- الغرامات أو المصادرات: إذ تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير الغرامات أو المصادرات التي تأمر بها المحكمة بمقتضى الباب السابع من نظام روما، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، ووفقاً لإجراءات قانونها الداخلي، وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة، فإنه يتعين عليها اتخاذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات التي تأمر المحكمة بمصادرتها، ويشمل ذلك أيضاً مصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة.

ب- تنفيذ أوامر المحكمة المتعلقة بالتعويضات لصالح ضحايا الجرائم، وقد نص نظام روما على هذا الأمر في الفقرة الأولى من المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة.

وتعد مسألة التعويضات التي تدرج في القانون الدولي الجنائي تحت باب جبر الضرر من أهم الحقوق المقررة للضحايا بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي المختلفة، ويعد جبر الضرر عنصراً مهماً في تعزيز العدالة الدولية.

لذا نجد أن نظام روما قد كرس موضوع الضرر إذ حصل على مركز قانوني يتمثل في توفير الحماية للضحايا والسماح لهم بالمشاركة في جميع مراحل الإجراءات وحققهم في المطالبة بجبر الأضرار التي حصلت لهم، وذلك ضمن نصوص متفرقة من النظام الأساسي للمحكمة¹.

والجدير بالذكر في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية أن هناك مسألة ذات أهمية بالغة تتعلق بحجية تنفيذ أحكام المحكمة على الصعيد الوطني، وقد بت نظام روما في هذه المسألة، إذ أصبح بناءً عليه الأحكام ذات حجية مطلقة بعد استنفاذها طرق الطعن المقررة بموجب نظام روما، حيث تعد أحكام المحكمة قابلة للاستئناف أو إعادة النظر أمام المحكمة لأسباب معينة نص عليها النظام الأساسي، وهو ما يعد تطوراً مهماً في مجال العدالة الجنائية الدولية².

¹ وائل احمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 71.

² حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية القاهرة، ط 1، 2006، ص ص 536، 537.

إن هذه المسائل المذكورة أعلاه تتطلب تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، التي لها أن تطلب تعاون الدول في هذا المجال، كما أن تعاون الدول مع المحكمة يسهل الإجراءات التي تقوم بها هذه الأخيرة، فالدول بإمكاناتها تستطيع الوفاء بهذه الالتزامات مع المحكمة التي عليها إصدار طلبات التعاون، وانتظار الدول للامتنال لها وتقديم المساعدة بغرض تحقيق العدالة الجنائية الدولية¹.

ثالثاً: تعاون الدول من خلال السماح للمدعي العام بالتحقيق.

للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية التوسع في مجال التحقيقات مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، وله إجراء التحقيقات في إقليم أية دولة طرف في نظام روما على النحو الذي تسمح به الدائرة التمهيدية، وله أن يجمع الأدلة وأن يتحقق منها وأن يطلب الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود واستجوابهم، وأن يطلب تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية، وأن يبرم الاتفاقيات مع تلك الجهات بالشكل الذي لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي، وعلى المدعي العام هنا المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها، وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية سرية هذه المعلومات أو لحماية الشهود أو المتهمين بارتكاب جرائم أو المجني عليهم أو للحفاظ على الأدلة التي يتم الحصول عليها².

من خلال هذا النص يتضح أنه يجوز لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية إجراء التحقيقات خارج نطاق المحكمة، وفي إقليم أية دولة طرف وذلك بموجب أحكام وشروط معينة تضمنها الباب التاسع من نظام روما في إطار التعاون الدولي، وعلى النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية، بمعنى أنه يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن للمدعي العام باتخاذ إجراءات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بمقتضى باب التعاون الوارد في نظام روما، إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية- إن اقتضى الأمر ذلك- انه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أية سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادر على تنفيذ طلب التعاون حسب باب التعاون³.

¹ محمد شبلي العتوم، مرجع سابق، ص 61.

² المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويندرج هذا الإجراء لعدة مبررات، فقد يكون السبب نقادي المشقة التي قد تلحق الشهود من خلال السفر إلى مقر المحكمة للإدلاء بشهادتهم، وما يتلو ذلك من تعرض إلى الأخطار والتأثير عليهم، ومن جهة أخرى قد تكون التحقيقات أكثر فائدة عندما تتم داخل حدود وإقليم الدولة الطرف، فيكون المدعي العام عن قرب من الأدلة ويسهل عليه الحصول عليها¹.

ويجوز للمدعي العام أن يخطر الدائرة التمهيدية بوجود فرصة تتعلق بالتحقيقات، وأنها قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة قصد اخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص أو اختبار الأدلة²، ويجوز للدائرة التمهيدية في هذه الحالة بناءً على طلب من المدعي العام أن تتخذ ما يلزم من تدابير قصد ضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها لاسيما في مجال حماية حقوق الدفاع³.

وقد اعتبرت بعض الأنظمة أن السماح للمدعي العام بالتحقيق في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي لروما يعد من قبيل التعاون أو شكل من أشكاله، وهذا ما أشار إليه تقرير السيد (هيرمان سالجادوبيانتيه) قاضي الغرفة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية المقدم للمحكمة الدستورية في الإكوادور تحت رقم: 0005_2000_CI بخصوص المحكمة، إذ صدر قرار المحكمة الدستورية بدستورية المحكمة الجنائية، وقد أشار التقرير إلى أن سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هي أصلاً من اختصاص الوزير العام، وعليه يمكن اعتبار ممارسة مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية لسلطاته بمثابة النقل لها، إلا أن التقرير انتهى إلى اعتبارها شكلاً من أشكال التعاون⁴.

أما بخصوص الحالات التي يمكن فيها للدولة رفض طلبات التعاون، وهي حالات يمكن اعتبارها إشكالات التعاون، فهي تظهر عندما يصطدم التعاون أو المساعدة القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ببعض الشؤون الداخلية للدولة، كالسيادة وغيرها...

وبالرجوع إلى مجال التعاون، فإن المدعي العام وفي سبيل قيامه بذلك له صلاحيات طلب تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية وأن يبرم الاتفاقيات مع تلك الجهات بالشكل الذي لا يتعارض مع أحكام وقواعد النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بغرض تسهيل القيام بالتحقيقات وتنفيذها على أكمل وجه، كما أن

¹ محمد شبلي العتوم ، المرجع السابق ، ص 63.

² الفقرة الأولى من المادة 56 من نظام روما.

³ الفقرة الأولى ب من المادة 56 من نظام روما.

⁴ شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ط7، 2009، ص 355.

إجراءات التحقيق هذه تعتبر كالتزامات على عاتق الدول التي يجب أن تقوم بها، وبالتالي فهي ملزمة بالتعاون مع المحكمة في تنفيذ أية أوامر وتسهيل أية تحقيقات قد يقوم بها المدعي العام في ظل أحكام روما، وفي حدود ما نص عليه هذا النظام، إذ أورد الأخير حالات تحد من قدرة المدعي العام في طلب تعاون الدول، أي يجوز للدول استنادا إلى مثل هذه الحالات رفض طلبات التعاون الصادرة من المحكمة وتتمثل في :

1- حماية الأمن القومي¹.

لا يجيز نظام روما للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثيقة أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وفقاً للمادة 72 من النظام.

وبالتالي فإن نظام روما يؤكد على حق الدول التدخل بهدف التسوية من أجل الكشف عن أدلة تتعلق بالأمن الوطني، ورفض التعاون استناداً إلى ذلك، ودون الإخلال باشتراطات السرية الواجبة التطبيق في نظام روما² أو معلومات أو وثائق الطرف الثالث في حالات نصت عليها المادة 72 من النظام.

2- حظر التعاون الوارد في القانون الوطني للدولة.

قصد تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يستوجب نظام روما الأساسي على الدولة الموجه إليها طلب مساعدة في أمر لا يحظره قانونها، أن تنظر قبل رفض الطلب، فيما إذا كان تقديم طلب المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تتعهد المحكمة أو يتعهد المدعي العام بهذه الشروط إذا قبلت بها المحكمة أو المدعي العام³.

يكون للدولة الموجه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام عند الاقتضاء مستندات أو معلومات ما على أساس السرية، ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا لغرض استقصاء أدلة جديدة⁴.

¹ الفقرة الرابعة من المادة 93 من النظام.

² الفقرتان الفرعيتان من الفقرة الثالثة من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة.

³ الفقرة الخامسة من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁴ الفقرة الثامنة ب من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة.

ولابد من الإشارة إلى مسألة من الأهمية بمكان في إطار التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية، وهي تعاون الدول بضرورة أن تتولى إجراءات الادعاء والمحاكمة بخصوص الجرائم الدولية الموجهة ضد إقرار العدل.

وفي هذا الاتجاه نجد أن نظام روما قد ألزم كل دولة طرف أن توسع نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، والتي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها احد رعاياها¹.

خلاصة القول إن واجب التعاون الدولي في مجمله هو التزام متبادل ذو وجهين، فمقابل التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فإن على المحكمة مساعدة الدول الأطراف التي تباشر التحقيقات على أراضيها أو ضمن اختصاصها الوطني إذا ما طلبت أو احتاجت هذه المساعدة.

رابعاً: التعاون في مجال تنفيذ أحكام المحكمة.

لقد تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لموضوع تنفيذ الأحكام بالنسبة للدول الأطراف في نظام روما وذلك من خلال ما يلي:

1- للمحكمة شخصية قانونية دولية، تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها².

2- ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي تكون قد أبدت المحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم من قبلها³.

ويمكن لأي دولة عند قبولها بتنفيذ أحكام المحكمة أن تشترط بعض الأمور التي يجب أن توافق عليها المحكمة، وتتسق مع أحكام التعاون في تنفيذ أحكام المحكمة الواردة في باب التعاون ضمن النظام الأساسي للمحكمة⁴.

¹ وهذه الجرائم هي: إعطاء شهادة مزورة، تقديم دليل مزور أو مزيف مع علمه بذلك، التأثير على الشهود، اعتراض حضور شاهد، أو التدخل في ذلك، الانتقام من شاهد لقيامه بالإدلاء بشهادته، الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها، قيام احد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة لها علاقة بواجباته الرسمية... (الفقرة الأولى من المادة 70).

² الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة.

³ الفقرة 1 من المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة .

⁴ منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 308.

- وهناك مجموعة من الاعتبارات على المحكمة مراعاتها عند وضعها لقائمة دول التنفيذ وتتمثل في:
- 1- مبدأ وجوب تقاسم الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفق مبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .
 - 2- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.
 - 3- آراء الشخص المحكوم عليه.
 - 4- جنسية الشخص المحكوم عليه.
 - 5- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ¹.
- ويشمل التعاون الدولي مع المحكمة في مجال تنفيذ أحكام السجن الصادرة عنها في التزام الدولة التي تنفذ الحكم بها بنقل السجن عند انتهاء مدة سجنه، إن لم يكن من رعاياها عند إتمام مدة الحكم وفقاً لقانون تلك الدولة، إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله مع مراعاة رغبة الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها².
- كما يجوز لدولة التنفيذ أن تقوم بمقتضى قانونها الوطني بتسليم الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه³.
- إلا أن ذلك يخضع لاستثناءات، إذ يجب أن لا يخضع الشخص المحكوم عليه والموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ للمقاضاة أو التسليم لدولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو التسليم بناءً على طلب دولة التنفيذ⁴.
- ولا ينطبق ذلك إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من 30 يوماً بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة الحكم الذي حكمت به المحكمة، أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له⁵، وتبت المحكمة بعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه⁶.

¹ المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة.

² الفقرة الأولى من المادة 107 من النظام الأساسي للمحكمة.

³ الفقرة الثالثة من المادة 107 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁴ الفقرة الأولى من المادة 108 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁵ الفقرة الثالثة من المادة 108 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁶ الفقرة الثالثة من المادة 108 من النظام الأساسي للمحكمة.

ومن حالات التعاون أيضا حالة هروب السجين، فإذا **فَرَّ** شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف، ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص، وللمحكمة أن توكل نقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة، أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة¹.

أما على صعيد تنفيذ أوامر المصادرة أو الغرامة أو التعويض عن الضرر، فإن التزام الدول الأطراف بتنفيذ هذه الأوامر يشتمل على ما يلي:

أ- أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير الغرامة أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع من نظام روما، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، ووفقا لإجراءات قانونها الوطني².

ب- أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية³.

ج- أن تحوّل إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها الدولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة إن أمكن⁴.

هذه إذا باختصار أهم مجالات التعاون الدولي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي مع المحكمة الجنائية الدولية، ليبقى الإشكال المهم مطروح حول مدى ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي، وهو الموضوع الذي سيتم تناوله في المطلب الموالي.

¹ المادة 111 من النظام الأساسي للمحكمة.

² الفقرة الأولى من المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة.

³ الفقرة الثانية من المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁴ الفقرة الثالثة من المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الثاني: تعاون الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي مع المحكمة الجنائية الدولية.

إن المحكمة الجنائية الدولية كآلية دائمة من آليات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وقصد قيامها بوظائفها في التحقيق والمقاضاة، فإنها تحتاج إلى التعاون الذي تقدمه الدول لها، لذا جاءت صياغة نظام روما متضمنة بابا كاملا حول موضوع التعاون الدولي تمحور أساسا حول أحكام والتزامات التعاون، وكذا الواجبات الملقاة على عاتق الدول، هذه الواجبات الأصل فيها أنها تسري في مواجهة الدول الأطراف في نظام روما¹.

لكن وبالنظر إلى كون المحكمة الدولية وبغرض نظرها في الجرائم الدولية التي قد تتعدى حدود الدولة الواحدة، وتعد جرائم ذات خطورة عالية، فإنها ستصطدم بوجود دول غير أطراف في نظامها الأساسي كمعاهدة دولية لا تلزم سوى الدول الأطراف فيها.

انطلاقا من هذا، إلى أي مدى يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصاتها على الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي على اعتبار أن هذا الأخير هو معاهدة دولية الأصل في أثارها أنها تسري في مواجهة الدول الأطراف عملا بمبدأ الأثر النسبي للمعاهدة؟

ومن جهة ثانية لو تم التوصل إلى انه يجب على الدول غير الأطراف تجاه المحكمة التعاون معها، فما هو مدى هذا التعاون؟ وهل يتضمن نفس المجال الذي تخضع إليه الدول الأطراف في التزاماتها؟ للإجابة على التساؤل السابق فإن الدراسة تقتضي تقسيم المطلب إلى مجالات التعاون ومكانته في مواجهة الدول غير الأطراف في نظام روما (الفرع الأول) ثم نتناول الأساس القانوني للالتزامات الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة في فرع ثاني.

الفرع الأول: مجالات التعاون ومكانته في مواجهة الدول غير الأطراف في نظام روما.

لا تختلف مجالات التعاون المطلوب من الدول غير الأطراف مع تلك المجالات المطلوبة من الدول الأطراف بموجب نظام روما بشكل عام، إذ أن جميع المجالات تهدف إلى تحقيق غرض واحد وهو محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقتهم على ذلك، وقد تضمن نظام روما التزامات التعاون التي

¹ وذلك حسب مبدأ الأثر النسبي للمعاهدة الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، والمستقر بموجب أحكام ومصادر القانون الدولي المختلفة كأساس لآثار المعاهدة، ومؤدى المبدأ أن آثار المعاهدة لا تتعدى الدول الأطراف المصادقة عليها.

تخاطب الدول الأطراف، وأشار بأحكام بسيطة حول ما يتعلق بالدول غير الأطراف، إلا أن ذلك لا يعني عدم خضوع الدول غير الأطراف إلى التعاون مع المحكمة، إذ أن هذا التعاون له مقتضياته ومبرراته.

ومن خلال نظام روما نجد أن مجالات التعاون التي تقتضيها المحكمة الجنائية من الدول غير الأطراف بشكل مباشر، تكمن في صلاحية المحكمة أن تطلب من أي دولة غير طرف في نظامها الأساسي تقديم المساعدة المنصوص عليها في باب التعاون معها على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر¹.

بمعنى أن المحكمة تتوجه بطلب إلى الدول غير الأطراف للتعاون معها على أساس اتفاقي لا إلزامي، وهذا الطلب يشمل جميع مجالات التعاون وفق ما تضمنه الباب التاسع من نظام روما، كما أن الطلب يتوقف فحواه على مدى رغبة الدول غير الأطراف في التعاون مع المحكمة من عدمه، ففي حالة امتناع دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أبرمت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة بخصوص التعاون معها، فيجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف، كما يحق لها أن تخطر مجلس الأمن، في هذه الحالة تكون الدول جميعا، أطرافا أو غير أطراف، ملزمة بالتعاون مع المحكمة لأن المجلس أحال المسألة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في حالة وجود جرائم تهدد الأمن والسلم الدوليين².

وفي حالة عدم الوفاء بالتزامات التعاون مع المحكمة، فإن ذلك من شأنه أن يرتب نوعا من المسؤولية من الممكن أن تحدده الأجهزة المعنية سواء على المستوى الدولي كمجلس الأمن أو على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا نجد أنه من الأجدر تعديل نظام روما وجعله ينص على التزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة من جهة ويمنح جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة حق إحالة مسائل عدم التعاون مع المحكمة إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وترتيبات بحسب ما هو معمول به ضمن ميثاق الأمم المتحدة.

¹ تنص الفقرة الخامسة من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن، إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

² محمد شبلي العتوم، مرجع سابق، ص 150.

وفي ذات السياق قدر مكتب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية استعداد الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما والمنظمات الدولية للتعاون خلال مرحلة الفحص الأولي والتحقيقات والملاحقات، حيث قام مكتب المدعي العام، استناداً إلى المادة 15 من نظام روما بتقديم ما يقارب 87 طلباً من طلبات التعاون مع المحكمة في الفترة ما بين عامي 2007 و 2009 حظي 63% منها بالرد الإيجابي¹.

أما عن موضوع تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة فلا بد من التذكير إلى أن الأصل في سريان المعاهدة لا يكون إلا على الدول الأطراف فيها، أي أن المعاهدة لا ترتب أية حقوق أو التزامات على الدول غير الأطراف، أو أن المعاهدة لا تضر بالغير مثلما لا تفيده، فتقتصر آثارها فقط على الدول الأطراف فيها، وهو ما نصت عليه المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إلا أنه ومع ذلك يمكن القول أن الدول غير الأطراف في نظام روما ملزمة هي الأخرى بالتعاون في مجال متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومنعها أو العقاب عليها، وذلك من قبيل الالتزام العام باعتبارها أعضاء في الأمم المتحدة.

وتعد مسألة تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة من المسائل الهامة التي تثار عند دراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمبادئ المنبثقة عنه، إذ قد تحتاج المحكمة وبصدد متابعة جريمة دولية ما، تعاوناً من الدول قصد تسهيل إجراءات المتابعة والتحقيق فيها، ويمكن فهم مسألة تعاون الدول غير الأطراف بتطبيق ذلك على مسألة الإحالة من قبل مجلس الأمن، التي تعد أساس إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة، فإذا ما عرفنا أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في مجال تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، لا تختلف من حيث الطبيعة القانونية عن تلك الصادرة عنه في مجال آخر، إذ أن جميع الدول تقع تحت التزام أساسي بالتعاون مع هذه القرارات، وهذا التعاون هو ذاته التعاون الذي يقع على عاتق الدول الأطراف في نظام المحكمة الأساسي في مجال التحقيق والمقاضاة وغيرها.

وبالتالي فإن مجلس الأمن يملك الصلاحية التامة في إلزام الدول أطرافاً كانت أم غير أطراف بالتعاون مع المحكمة.

¹ محمد شبلي العتوم، المرجع السابق، ص 151.

وتبرز أهم مسائل تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية في حجية الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة، وهنا يتضح أن أحكام المحكمة تتمتع بالحجية في مواجهة جميع الدول، إذ لا يوجد في نظام روما ما يحدد هذه الحجية في مواجهة أية دولة، وقد أكد الفقه ذلك معتبرا أن لأحكام المحكمة حجية في مواجهة الدول غير الأطراف، سواء كانت تلك الأحكام في مواجهة دولة غير طرف أعلنت قبولها باختصاص المحكمة، أم دولة غير طرف أحييت الحالة التي تتعلق بها من قبل مجلس الأمن، أم دولة غير طرف¹.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لالتزامات الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة.

يتجلى أساس إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة، في مصادر القانون الدولي الجنائي المختلفة، فيقوم واجب تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية على عدة أسس هي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ميثاق الأمم المتحدة، الاتفاقيات الدولية، مبادئ القانون الدولي، وذلك بدرجات متفاوتة في القوة الإلزامية.

ومعنى ذلك أن التعاون ليس بجديد في نظام روما الأساسي، كما لا يعد هذا الأخير الأساس الوحيد للتعاون، إنما يجد التعاون أسسه في مختلف مصادر وفروع القانون الدولي².

أولا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كأساس لتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة.

إن الدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة في ظل نظام روما الأساسي هي الدول الأطراف، أما بشأن الدول غير الأطراف فإن مجال تعاونها مع المحكمة يقتصر على العلاقة التي تربط مجلس الأمن بالمحكمة وممارسة صلاحياته من خلال الإحالة إليها، مما يعني أن الدعوى إذا ما أحييت من طرف مجلس الأمن على المحكمة فإن جميع الدول أطرافا أم غير أطراف في نظام روما، تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة، ومن ثم تطبق جميع المبادئ والأحكام الواردة بنظام روما على الدول غير الأطراف، ولكون نظام روما الأساسي منح لمجلس الأمن هذه الصلاحية، فإنه امتد بنفسه ليشمل وبطريقة غير مباشرة دولا غير أطراف، نظرا للعلاقة التي تربط النظام الأساسي بمجلس الأمن، واستند نظام روما إلى كون مجلس الأمن يمتلك صلاحيات واسعة في حفظ السلم والأمن الدوليين استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة.

¹ محمد شبلي العتوم، المرجع السابق، ص 154.

² ويقصد بها ميثاق الأمم المتحدة، القانون الدولي الاتفاقي والعرفي، القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات جنيف الأربعة، نظام روما الأساسي، العرف الدولي...

إن الدول غير الأطراف ملزمة أيضا بالتعاون مع المحكمة، وذلك ضمن عاملين، الأول عندما تحال القضية من مجلس الأمن¹، والثاني أن الدول غير الأطراف ملزمة أساسا بالتعاون مع المحكمة بسبب طبيعة الجرائم التي تختص بها المحكمة، وفقا للمادة الخامسة من النظام²، وهي جرائم محظورة أساسا بموجب أحكام ومصادر القانون الدولي قبل تجريمها بموجب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، مما يعني أن قواعد نظام روما ذات طبيعة كاشفة وليست منشئة، إذ أنها تكشف عن وسائل وأساليب تحقيق ومقاضاة لأفعال مجرمة أصلا بموجب القانون الدولي وتعد قواعد وأحكامها ملزمة للدول كافة³.

خلاصة القول فإنه واستنادا إلى نصوص نظام روما يمكن إلقاء التزام التعاون على الدول غير الأطراف فيه، لأن الأمر يتعلق بجرائم دولية ذات خطورة كبيرة على المجتمع الدولي ككل، ومن ثم على الدول جميعا أطرافا كانوا أم غير أطراف التعاون وتقديم المساعدة للمحكمة الجنائية من أجل القضاء على هذا النوع من الجرائم أو الحد منها.

ثانيا: ميثاق الأمم المتحدة كأساس لتعاون الدول غير الأطراف.

يمارس مجلس الأمن مهامه في إطار إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية حسب ما تقتضيه المادة 13 من نظام روما، وهو بذلك يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة لاسيما الفصل السابع منه، هذا وقد وضحت المادة الأولى من الميثاق الهدف الأساس للأمم المتحدة حيث نصت على:

- 1- حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لذلك يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من أعمال الإخلال بالسلم.
- 2- إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ القائم على المساواة في الحقوق بين الشعوب على أن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها.
- 3- تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

¹ عمرو محمد سامح، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 155.

² وهي جرائم الإبادة، الحرب، ضد الإنسانية، العدوان.

³ محمد شبلي العتوم، المرجع السابق، ص 156.

ومن ثم يمكن القول أن الدول غير الأطراف في نظام روما ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص التحقيق والمحاكمة بشأن جرائم الإبادة، وذلك بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة القائم على ذات الأحكام التي يقوم عليها النظام، وبالتالي فإن نظام روما يهدف إلى ما يهدف إليه ميثاق الأمم المتحدة، وعلى الدول جميعا الالتزام بما يحتويه كل منهما من أحكام تخص التعاون الدولي مع المحكمة.

ويعد مبدأ التعاون بين الدول، في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والقضاء على الجرائم الدولية ومنع ارتكابها من أهم المبادئ القانونية الدولية، إذ أنه ومن خلال تتبع الميثاق ومقاصد الأمم المتحدة، يظهر لنا بعض ملامح واجب التعاون في العديد من نصوصه وفق ما يلي:

أ- التزام الدول بتحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.¹

ب- التزام الدول بتقديم كل ما في وسعهم من عون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.²

ج- على جميع الأعضاء التعهد بالقيام منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين.³

انطلاقا مما سبق يتضح أن الدول كأعضاء في هيئة الأمم المتحدة تقع تحت التزام دولي بالتعاون مع قرارات مجلس الأمن، فتكون الدولة ملزمة بالتعاون لإنفاذ القرارات الصادرة عنها أيا كانت طبيعتها، وهذا الالتزام ليس امتيازاً حصل عليه مجلس الأمن، بل نتيجة لإنشاء المنظمة الدولية والانضمام إليها، كما أن هذا الالتزام بالتعاون لا يقع فقط على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة بل يمتد ليشمل الدول غير

¹ الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

² الفقرة الخامسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

³ المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة.

الأعضاء فيها، فالأخيرة ملزمة بالالتزامات المترتبة عن الميثاق وهو المستشف من نص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة¹، باعتباره أساس إلزام الدول غير الأعضاء فيها بالتعاون مع محكمة العدل الدولية.

وهنا يتبين أيضاً أن مبدأ السيادة يتلاشى أمام هذه الاعتبارات سواء من حيث أثر السيادة على التعاون مع المحكمة، أم أثرها على توجه الدول نحو إنشاء محكمة جنائية دولية، وبالتالي التعاون معها، أي أن الدول وأمام ارتكاب جرائم تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين لا يجوز لها التذرع بالسيادة أمام المحكمة²

ثالثاً: المعاهدات الدولية كأساس لتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة.

على صعيد القانون الدولي الجنائي برزت أهم اتفاقية دولية تضمنت موضوع التعاون الدولي ويتعلق الأمر باتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، إذ جاء في صلبها اعتراف الأطراف المتعاقدة بكون الإبادة الجماعية قد أُلحقت في جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة يتطلب التعاون الدولي، وتسري أحكام والتزامات هذه الاتفاقية في مواجهة جميع الدول أطرافاً فيها أم غير أطراف، على اعتبار أنها تتضمن مبادئ وأحكام عامة تعترف بها الأمم المتمدينة وتحقق غايات وأهداف إنسانية، الأمر الذي يتطلب تعاون كافة الدول لتنفيذ أحكامها³.

كما جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنص على رؤية الدول الأطراف فيها ونظرتها لميثاق الأمم المتحدة أنه يقوم على مبدأ الكرامة والتساوي الأصليين بين جميع البشر، وأن الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية بالتعاون مع المنظمة، قصد إدراك أحد مقاصد الأمم

¹ تنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على:

- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.
- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، وللأخير إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم
² محمد شبلي العتوم، المرجع السابق، ص 163.

³ على صعيد القانون الدولي الإنساني جاءت اتفاقية جنيف لسنة 1949 ببعض المبادئ الخاصة بواجب التعاون الدولي، فنصت المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف على "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

كما تضمن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 التزام الأطراف السامية المتعاقدة أن يقدم كل منها إلى الآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف وأحكام البروتوكول الأول، وتعاونها فيما بينها لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك.

المتحدة والمتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز¹.

وفي نفس السياق صدرت توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم: 1969/2583 في سنة 1969، تضمنت مبادئ التعاون الدولي بشأن تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم دولية والتي تعد من أسس وجذور التعاون بشكل عام في القانون الدولي الجنائي، وتؤكد وجوده بشكل مسبق لنظام روما²، وقد احتوت التوصية المبادئ التالية ذات الصلة بالتعاون الدولي:

1- تعاون الدول مع بعضها بعضاً على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف لوقف جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، وأن تتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض (مبدأ رقم 03).

2- توازر الدول بعضها بعضاً في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم وفي معاقبتهم إن وجدوا مذنبين (المبدأ رقم 04 من التوصية).

3- يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ويعاقبون إن وجدوا مذنبين، وذلك كقاعدة عامة في الدول التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء (المبدأ رقم 05 من التوصية).

4- تتعاون الدول مع بعضها بعضاً في جمع وتبادل المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم المشار إليهم في المبدأ رقم 05 إلى المحاكمة (مبدأ رقم 06).

5- تتصرف الدول حين تتعاون بغية تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص الذين تقوم الدلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومعاقبتهم إن وجدوا مذنبين، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (المبدأ رقم 09 من التوصية).

¹ ديباجة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

² سعيد سامي عبد الحليم، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 169.

هذه إذا أهم المبادئ والأحكام التي كرس أطر التعاون الدولي للدول غير الأطراف في نظام روما، والتي كما ذكرنا وجدت أساسها القانوني في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذا التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ليبقى الأساس القانوني الأخير للتعاون الدولي متمثلاً في مبادئ القانون الدولي والذي سنتناوله فيما يلي:

رابعاً: مبادئ القانون الدولي الجنائي كأساس لتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة.

خلافاً لمبدأ الشرعية الوارد في القوانين الجنائية خصوصاً التشريعات الجنائية الوطنية للدول، نجد أن هناك مبادئ مستقرة في القانون الدولي الجنائي عنيت بمبدأ التعاون الدولي للدول غير الأطراف، علماً أن هذا الأمر كان سائداً قبل ظهور نظام روما الذي كرس مبدأ الشرعية من خلال نصه بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لكن بشكل محدود حيث حُصر نطاق تطبيق هذا المبدأ في مجال تطبيق نظام روما ذاته دون أن يمتد ذلك إلى ما قد يقرره القانون الدولي من أحكام عرفية في مجالات أخرى¹.

ومن ثم فإن المسؤولية على ارتكاب الجرائم الدولية لا تتوقف على ضرورة واشتراط ارتباط الدولة بنص اتفاقي مكتوب وخاصة في جرائم الحرب، إذ نصت المادة الأولى من اتفاقيات جنيف أنه على الأطراف احترام وكفالة الاحترام والتطبيق في جميع الأحوال، وكذلك المادة 63 من اتفاقية جنيف الأولى التي تنص على أن الانسحاب من الاتفاقية لا يؤثر على الالتزامات التي تقرها مبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم الممتدة من القوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

وأكد جانب من الفقه على عالمية القانون الجنائي، إذ أنه يختلف عن فروع القانون الدولي الأخرى من حيث الحدود والسلطات التي ترد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فليس لسلطات هذا القانون حدود بإقليم معين أو جنسية معينة، ويمتاز القانون الدولي الجنائي بطابع العالمية إذ أنه يسري في كل مكان وعلى كل شخص أياً كانت جنسيته²، وضمن أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي العرفي في إطار التحقيق والمحاكمة والتعاون بشأنها هو مبدأ الاختصاص العالمي، الذي يتضمن واجب الدول أو حقها في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو مكان ارتكابها.

¹ المادة 22 من نظام روما الأساسي.

² حامد سيد محمد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص

كما أن مبدأ الاختصاص العالمي وحسب رأي غالبية الفقهاء يعد مكملاً لمبدأ تسليم المجرمين الذي يعد من أفضل الوسائل لتحقيق التعاون في مكافحة الجرائم الدولية، إذ أن مبدأ التسليم يضل قاصراً ويجب أن يكمل بالاختصاص العالمي الذي يمثل نوعاً من التضامن بين الدول لمكافحة وعقاب هذه الطائفة من الجرائم الخطيرة، وفكرة التضامن هي الأساس النظري لمبدأ الاختصاص العالمي.

خلاصة القول لابد من الإشارة إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية من مسألة تعاون الدول غير الأطراف معها، فقد ظهر توجه لدى المحكمة لطلب التعاون معها من قبل الدول غير الأطراف في نظام روما، وذلك استناداً إلى صلاحيات مجلس الأمن وواجب الدول في احترام قراراته، وظهر مسلك المحكمة هذا عندما دعت قطر إلى التعاون معها في توقيف الرئيس السوداني عمر البشير عندما قبل الأخير الدعوة التي وجهتها له قطر للمشاركة في القمة العربية المنعقدة في العاصمة القطرية، فقد قالت (لورنس بلارون)، المتحدثة باسم المحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة تعول على تعاون الدول، وأن قطر ليست دولة عضواً في نظام روما لكنها عضواً في الأمم المتحدة، وأن قرار مجلس الأمن يطالب كل الدول بالتعاون مع المحكمة، ويدل ذلك على أن قطر ملزمة بالتعاون مع المحكمة، وعموماً يمكن القول أن المحكمة تعتمد في نجاحها على مدى تعاون الدول معها سواء كانت أطرافاً أم غير أطراف وفي شتى المجالات التي قد يطلب فيها التعاون مع المحكمة¹.

¹ محمد شبلي العتوم، المرجع السابق، ص ص 175، 176.

المبحث الثاني: مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة.

إن العدالة الجنائية الدولية تتصف بالبعد الدولي الذي يستهدف مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية عموماً والإبادة على وجه الخصوص، وقد لا يستطيع القضاء الجنائي الوطني الفصل فيها لأي سبب كان، وهذا البعد الدولي بدأ يأخذ أشكال عدة سواء من خلال إقرار مبدأ الاختصاص العالمي أو من خلال تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي لمحاكمة ومقاضاة مرتكبي الجرائم في أي مكان يفرون إليه، وأخيراً جاء مبدأ التكامل بين القضائين الوطني والدولي ليكمل جملة هذه المبادئ.

وفيما يخص مبدأ التكامل فإن المقتضيات القانونية المطروحة لتبنيه، أستمدت من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على اعتبار أن هذا المبدأ يمثل أهم الركائز التي يستند عليها نظام روما، وذلك نظراً لوضعه حدود فاصلة بين ما يختص به القضاء الجنائي الوطني وما يدخل في اختصاص القضاء الدولي الجنائي (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية)، فضلاً عن علاقة الارتباط بين هذا المبدأ ومبدأ الأولوية في الاختصاص الممنوحة للقضاء الوطني على القضاء الدولي الجنائي.

فما هو مفهوم مبدأ التكامل وأساسه القانوني؟ وكيف ساهم نظام روما الأساسي في بلورة هذا المبدأ؟ وما هي ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الإبادة. ذلك ما سنحاول الإجابة عليه ضمن مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول : مفهوم مبدأ التكامل.

إن الغرض من تحديد فكرة التكامل هو توضيح المفاهيم الأساسية، مما يساعد في إقامة الإطار القانوني له، ومن ثم اجتناب التداخل بينه وبين المبادئ الأخرى المرتبطة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول : تعريف مبدأ التكامل.

لم يتطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تعريف محدد لمبدأ التكامل رغم الإشارة إليه في الديباجة، والمادة الأولى منه، وحيث أن هذه الإشارات أكدت على الدور التكميلي للمحكمة إلى جانب الدور الأصلي الممنوح للقضاء الجنائي الوطني، في الحالات التي قد تكون فيها إجراءات المحاكمة أو الملاحقات على الصعيد الوطني غير متاحة فعلاً، أو ليست بذات جدوى، وعليه فإن أصل هذا المبدأ قد

ورد في صلب النظام الأساسي للمحكمة، علماً أنه لا يعني سمو المحكمة عند ممارستها لدورها التكميلي على القضاء الجنائي الوطني¹، إذ أن هذا المبدأ وعكس الاعتقاد السائد يجسد الاعتراف الصريح والكامل بالاختصاص القضائي الوطني، بحيث لا يكمله في الاختصاص ولا يسمو عليه إلا في حالة حصول ظروف معينة في النظام القضائي الوطني، تؤكد عدم الجدية من قبل السلطات الوطنية في إجراء المحاكمة أو المتابعة القضائية للشخص المعني².

إن مبدأ التكامل شأنه شأن المفاهيم القانونية الأخرى له تعاريف عدة تعرضت للنقد من قبل الفقهاء فعرفه البعض على أنه الصياغة التوفيقية التي تبناها المجتمع الدولي لتكون بمثابة نقطة انطلاق لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية جسامة، على أن تكمل المحكمة هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الجنائي الوطني عن إجراء هذه المحاكمة لأسباب عديدة³.

ويرى الأستاذ الدكتور صفوان مقصود خليل أن التعريف يمثل شرحاً مفصلاً لحالات انعقاد الاختصاص الجنائي للقضاء الدولي ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فهو يرى بأنه لا يمكن اعتباره تعريفاً يبتغي في مضمونه أن يكون متضمناً لكل عناصر التكامل الواجب توافرها في التعريف، ويضيف الدكتور بان هناك ما يبرر للكثير من الفقهاء عدم الدخول في تعريف التكامل لحد الآن، وهو عدم صدور قرارات قضائية من المحكمة الجنائية الدولية حتى هذه اللحظة، رغم بدء محاكمات بعض المتهمين وصدور مذكرات اعتقال بحق آخرين، والسبب الثاني يتعلق بالنظام الأساسي ذاته، حيث لم يعرف هذا المبدأ وهو ما ترك المجال مفتوحاً أمام التأويلات، بين من يقول بتعمد واضعي النظام الأساسي ذلك قصد ترك التعريف على عائق التطبيقات القضائية، وبين من يقول بغير ذلك⁴.

¹ صفوان مقصود خليل، مرجع سابق، ص ص 242، 243.

²Robinson Daryl, the Rome Statute and its impact on national law (ed), Cassese Antonio, Gaeta Paola and Jones, John, the Rome Statute of international criminal court, A-Comentary, Oxford university press, 1st published, 2002, vol 1, p1860.

³ Charney Jonathan, international criminal law and the role of domestic court .A.J.I.L., vol 95, January 2001, p120.

⁴ صفوان خليل مقصود، المرجع السابق، ص 244.

أما اصطلاحاً فإن مصطلح التكامل إنما استخدم لأول مرة في مقدمة النظام الأساسي، وقد استخدم المشروع الدولي لنظام روما الأساسي المصطلح الفرنسي للتكامل بدلاً من المصطلح الإنكليزي وذلك منذ انعقاد اللجنة التحضيرية لمشروع النظام الأساسي للمحكمة سنة 1995 م¹.

الفرع الثاني: مبررات تبني مبدأ التكامل.

تضمنت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهم هذه المبررات، والتي دعت إلى إنشاء نظام قضائي دولي جنائي له صفة الاستمرارية والدوام وتتمثل في:

أولاً: ضرورة صياغة نظام يضمن ملاحقة ومقاضاة لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية المثيرة لقلق المجتمع الدولي، حتى لا يفلتون من العقاب، ويتحقق ذلك بإقامة شبكة قضائية وطنية دولية لا تتحقق إلا من خلال تعاون الدول الفعال مع المحكمة، والأجهزة الدولية والإقليمية الأخرى التنفيذية منها لأجل تفعيل دور هذه الشبكة وطنياً وعالمياً.

ثانياً : إن وجود المحكمة الجنائية الدولية إنما له اثر في حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها القضائية على من يثبت ارتكابه لهذه الجرائم، وحيث أن إعطاء المحكمة الدور التكميلي في مباشرة الاختصاص سيحفز القضاء الوطني على القيام به بدلاً من المحكمة لاعتبارات تتعلق بمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها، كما أن ضرورة احترام السيادة الوطنية للدولة قد يحفز هذه السلطات على مباشرة ولايتها القضائية².

ثالثاً: إن عدم الثقة الواضح بفاعلية القضاء الوطني في رواندا وجمهورية يوغسلافيا السابقة، كان السبب في النص على أولوية حصرية للمحكمة المؤقتة دون إعطاء المجال للقضاء الوطني، وما تبع ذلك من انتقادات لاذعة وجهت لوضعي الأنظمة الأساسية لهاتين المحكمتين، وعليه فإن نظام روما أراد أن يُضيق هذه الفجوة من خلال إقراره لمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي، وهو ما عبر عنه الفقيه كراوفورد أثناء انعقاد جلسات مؤتمر روما الدبلوماسي في صيف 1998، بقوله أن المحكمة المزمع إنشائها لا تنوي الحل محل القضاء الوطني إذا كان هذا الأخير قادر على القيام بواجباته³.

¹ Bassiouni Cherif, la cour pénal international, ROZ Alyousif, le Caire, 2001, p144.

² Charney Jonathan, op, cit, p122.

³ Sarooshi Donesh, the statute of international criminal court, A.J.I.L, Vol48, Part2, 1999, P394.

الفرع الثالث: أساس مبدأ التكامل في الوثائق الدولية.

باستقراء مراحل تطور مبدأ التكامل في القانون الدولي الجنائي نجده قد ارتبط أساسا بالتطورات المتلاحقة لفكرة إنشاء قضاء دولي جنائي، وهو ما يعود إلى نهاية الحرب العالمية الأولى، وما تبعها من عقد معاهدات منظمة للأوضاع المترتبة عن الحرب، وقد كانت معاهدة فرساي المبرمة عام 1919م في مقدمتها، حيث اعترفت بمسؤولية إمبراطور ألمانيا السابق غليوم الثاني وكبار ضباط الجيش الألماني عن ارتكابهم لجرائم دولية وانتهاكات أثناء الحرب، فنصت المادتين 227 و228 من المعاهدة السالفة الذكر على إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الإمبراطور السابق إضافة إلى تحديدها آلية محاكمته أمامها¹، دون التغافل عن الإشارة للمواد الأخرى الخاصة بمحاكمة الضباط الألمان أمام المحاكم الألمانية الداخلية²، إلا أن رفض هولندا تسليم الإمبراطور السابق، والمحاكمات الصورية التي تمت أمام المحكمة العليا الألمانية في لايبزج عاملين أساسيين قادا إلى إفشال تطبيق هذه الأحكام.

والملاحظ هنا أن المشرع الدولي قد احتاط لما يمكن أن يسود المحاكمات الوطنية من محاباة وعدم حيادية، فأعطى الأولوية للمحكمة الخاصة التي كان يفترض إنشائها لمحاكمة الإمبراطور السابق، وهذا الوضع بالذات يتشابه إلى حد كبير مع ذلك الذي كان معمولاً به في محكمة يوغسلافيا السابقة خلال حرب البلقان، إذ أُعتبر أخطر المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية أبطالاً وطنيين يستحقون الإشادة والتكريم بدلا من المحاكمة، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة إلى إعطاء الأولوية حصرا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة³.

أولا : مفهوم مبدأ التكامل في أعمال لجنة القانون الدولي.

لم تعرج الاتفاقيات الدولية التالية لمحاكمات نورمبرغ على مبدأ التكامل ومنه الاختصاص الجنائي الدولي إلا في مناسبتين فقط، وهما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، واتفاقية قمع وإزالة جريمة الفصل العنصري لعام 1973، وحيث أن المادتين 6،5 من الاتفاقيتين المذكورتين على التوالي أشارتا لمحاكمة المتهمين بارتكاب الأفعال المجرمة وفقا لنصوصهما أمام محكمة

¹ وفي هذا نصت المادة 227 من معاهدة فرساي على: "سوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمة أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها"

² Bassiouni Cherif, world war 1,the war to endall wars and the birth of a handicapped international justice system,A.J.I.L,2002,vol30,n°3,p269.

³ Ibid,p11.

مختصة في الدول ذات الصلة بهذه الجريمة، سواء ارتكبت الأفعال على أراضيها أو أراض إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، أو أمام محكمة جنائية دولية ذات اختصاص إزاء الدول الأطراف، التي قد اعترفت باختصاصها أي قبولها الصريح بهذا الاختصاص¹.

ومن هنا فإن النصين السالفي الذكر جعلوا الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني أولاً، ثم القضاء الدولي الجنائي ثانياً بموجب موافقة صريحة صادرة عن الدول الأطراف في النزاع، والذي سبق أن صادقوا على الاتفاقية، وهذه الموافقة يطلق عليها اليوم بمبدأ التكامل، أما الآلية الثانية لعمل الأمم المتحدة فتتحقق من خلال موقف لجنة القانون الدولي من المشروعين التاليين:

1 : مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية لعام 1991 .

يعد مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية لعام 1991، من أهم المشاريع التي نظمها المشرع الدولي، من خلال حالات إعطاء الاختصاص للقضاء الوطني بتبني مبدأ الاختصاص الشامل، وأمن خلال إعطاء الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي، عملاً بمقتضيات نص المادة السادسة من المشروع، إذ ذهبت الفقرة الأولى من هذه المادة باشتراطها على كل دولة يتواجد على إقليمها الفاعل المفترض ارتكابه جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية، أن تتولى محاكمته أو تقوم بتسليمه للجهة طالبة التسليم، كما تضمنت ذات الفقرة المذكورة أعلاه ما يعرف بالالتزام مقاضاة أو محاكمة الأفراد، والتي كانت عقبة موجودة أمام القمع المنشأ وفقاً لقواعد الاختصاص الشخصي أو الإقليمي، وقد أزيلت من أمام تلك الدولة التي لا ترغب بإدانة المتهم حتى ولو كان الانتهاك قد حصل على إقليمها، وضد سكانها المدنيين بسبب أوامر صدرت عن قادتها السياسيين أو العسكريين.²

2: مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1994.

من خلال استقرائنا لنصوص مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1994، والمقدم من قبل لجنة القانون الدولي للجمعية العامة للأمم المتحدة، يظهر لنا جلياً تبني المشرع الدولي لمبدأ التكامل بين كل من القضاء الجنائي الوطني والقضاء الدولي الجنائي، المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية المزمع

¹صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص ص250، 251 .

²Bassiouni Cherif, commentaries on the international law commission's 1991,draft code of crimes against the peace and security of mankind, roman ville,erés,p132.

إنشائها، وقصد تحديد موقف المشروع من مبدأ التكامل فإن الأمر يتطلب توضيح ثلاثة عناصر أساسية لها صلة بالتكامل وهي:

1- اختلاف في الآراء عند مناقشة المشروع حول مبدأ التكامل: إذ أن ممثلي الدول المشاركة في اجتماعات لجنة القانون الدولي انقسموا إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن التصريح بتبني التكامل كمبدأ قانوني في مقدمة مشروع النظام الأساسي للمحكمة قد يؤدي إلى المخاطرة بحدوث اختلال في التوازن بتفضيل الاختصاص القضائي الوطني فيما يتصل بالتفسير، وإلا فإن المحكمة ستعبر بوضوح عن إرادة الدولة في التحرر من التزامها بالملاحقة الفعالة لمرتكبي الجرائم الدولية.

الاتجاه الثاني: ذهب إليه بعض ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر إلى أن إدخال المبدأ في الديباجة يعد أمراً كافياً، ولا يحتاج للنص عليه في المتن وأساسهم في ذلك ما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 وخصوصاً المادة 31، والتي اعتبرت أن الديباجة في المعاهدة تعد جزءاً من المضمون في حالة التفسير.

الاتجاه الثالث: وهو الاتجاه الذي أصر على أن لا يظهر التكامل في الديباجة فقط بل لا بد من النص عليه في مادة مستقلة، وذلك قصد إزالة تلك الشكوك حول إشكال الوقائع المرتبطة بالأجزاء الأخرى من النظام الأساسي، متى كانت الاستثناءات الواردة على هذه المبدأ تهدف إلى تجنب حرمان المحكمة من فاعليتها في الكشف عن سلطتها، ويرى أنصار هذا الاتجاه بأن الغرض من هذا كله هو إبراز أهمية التكامل في التفسير والتطبيق الصحيح لنصوص من مواد النظام الأساسي للمحكمة¹.

وأمام هذا الاختلاف في الآراء للدول المشاركة، أكد نص المشروع على وجوب تحديد شروط ممارسة الاختصاص الوطني، إضافة إلى وجوب أن تكون المحكمة مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية فيما له علاقة بالقضاء أو إجراءات الحكم المطلوبة عندما تكون هذه الأخيرة مفتقرة للفاعلية أو أن تكون غير ممكنة أصلاً، ومن ثم فإن القضاء الدولي الجنائي لا يتدخل في حالات لا يسمح له فيها بالتدخل، أي عندما تتم المقاضاة في قضايا أمام القضاء الوطني.

¹Voir projet de statut de la cour criminelle international, 1994, indupuy, pierre marie, les grands textes de droit international public, paris, dalloz, 2^{ème} édition, 2000, p181

ب- تحديد مصطلحي "عدم الفعالية" و"عدم الإمكانية" اللذان ظهرا في مشروع النظام الأساسي للمحكمة:

وهنا يمكن القول عن حالات استخدام كلا المصطلحين، حيث يبدو أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قد حددت بعض الحالات التي يستخدم فيها المصطلحين، ففيما يخص مصطلح عدم الفعالية فيكون وفق ما يلي:

- عندما تكون الصياغة التشريعية للقواعد المتصلة بالتجريم والعقاب لا تتناسب مع المعايير الدولية.
- عندما لا تُظهر الدولة المعنية أي اهتمام جدي بالملاحقة للمتهمين المفترضين أو حتى القيام بتحقيق سريع وكامل للتهمة الموجهة للمتهم.

أما بشأن الحالات التي يستخدم فيها مصطلح عدم الإمكانية فقد لمحت اللجنة إلى:

- إذا كانت الجريمة ذات الصلة غير داخلية في اختصاص القضاء الجنائي الوطني.
- عندما تكون المحكمة المعنية تمارس اختصاصها في دولة غير مستقرة سياسياً، وهذه الدولة لا توفر الحد الأدنى من الضمانات اللازمة لاستقلالية وفعالية القضاء.

ج- وجوب تحديد حالات المقبولة التي نصت عليها المادة 35 من مشروع النظام الأساسي لهذه المحكمة:

حيث أكدت هذه المادة على السلطة التحكيمية للمحكمة لتقرير ما إذا كان لديها الحق لقبول قضية ما أم لا، ووفقاً لما قرره الفقرات A/B/C من المادة السالفة الذكر، وهي ظروف وحالات ترتبط بالدولة فعلاً، وكانت المادة 35 قد حددتها بشكل دقيق، كما هو الحال مع قرار الدولة بعدم الملاحقة أو التزامها بالملاحقة أو أي قرار يرتبط بوضع حد للملاحقة وغيرها من الأسباب¹.

خلاصة القول إن لجنة القانون الدولي ومن خلال مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد اعترفت صراحة بمبدأ التكامل بين القضاء الوطني للدول الأعضاء والمحكمة نفسها رغم أن هذا المشروع لم ير النور واستبدل بمعاهدة روما لعام 1998².

¹صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص 255.

²Congras Isabelle, la question d'un tribunal pénal international permanent, lille, éditions Anthèses, 2000, p140.

ثانيا : مساهمات نظام روما الأساسي في تجسيد مبدأ التكامل.

من خلال ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة الأولى منه، نجد أنها أفصحت صراحة على انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني للدول الأطراف بصفة أصلية، ثم يلي ذلك ولأسباب معينة ومحددة للقضاء الدولي الجنائي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية، وقد يكون ذلك هو السبب وراء وصف البعض للتكامل بنقطة ارتكاز لمباشرة سلطات القضاء الوطني للدول الأطراف لاختصاصها على تلك الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأيضا في اختصاص القضاء الوطني¹.

ومن ثم فإن اختصاص القضاء الجنائي الوطني ينعقد كأصل في الأولوية القضائية، حيث استهلت المادة 17 المتعلقة بشرط قبول المحكمة لاختصاصها في الدعوى، أن يكون ذلك في ظل مراعاة الفقرة 10 من الديباجة، وكذلك المادة الأولى من النظام الأساسي وهما تتعلقان بمبدأ التكامل، ذلك أن هذه المادة تحدد بداية وينمط صريح أن الأصل هو للاختصاص الجنائي الوطني، وعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تقرر عدم اختصاصها إذا ما كانت الدعوى محل تحقيق أو محاكمة من جانب المحاكم الوطنية للدولة المعنية، والحالة الأخرى هو أن يكون المتهم من طرف المحكمة قد سبق وتمت محاكمته أمام القضاء الوطني، وصدر ضده حكم بالإدانة أو بالبراءة.

في ذات السياق رأى بعض الفقهاء والمختصين أن ما جاءت به المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمثل نظاما تفضيليا أعد للدول المتطورة، ويعمل لصالحها في مواجهة الدول الفقيرة النامية، حيث سيكون الفقر سببا في عدم قدرة الدول على القيام بالتحقيقات والمحاكمات الضرورية عن هذه الأفعال، مما يعني انتقال القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يجعل من المادة 17 أداة تستخدمها الدول المتطورة في حين يرى آخرون، لاسيما عند انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي ضرورة زيادة حالات تدخل المحكمة الجنائية الدولية على حساب حالات انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني، وهذا الاتجاه نادى به عدد من ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر، لكن ذهب آخرون إلى إعطاء الحق للدولة المعنية بالطلب من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يوقف الإجراءات القانونية اللازمة المتخذة من جانب المحكمة، حيث أنه وحسب المادة 18/ف2 من النظام الأساسي فقد أعطيت الأولوية للتحقيقات والإجراءات التي يقوم بها القضاء الوطني على تلك التي تقوم بها المحكمة الجنائية

¹Bassiouni Cherif, recent united nations Activities in convention with the Establishment of a permanent international criminal court, RIDP, vol67, 1996, p135.

الدولية، إذا ما تزامنتا في الوقت ذاته، الشيء الذي يؤكد تبني النظام الأساسي للمحكمة لمبدأ التكامل ومنح الأولوية للقضاء الجنائي الوطني من الناحية الموضوعية والإجرائية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ولعل ما يخشاه البعض من الفقهاء أن يكون تبني نظام روما الأساسي للأولوية بهذا النمط الصارم من شأنه أن يجعل من نشاطات المحكمة غير فعالة من حيث عدم ممارستها لاختصاصها إلا في حدود ضيقة حسب رأيهم، وخاصة إذا ما كنا أمام دول معروفا عنها بمكافحتها ومواجهتها للجرائم الدولية على الصعيد الداخلي، ذلك لأنه سيكون من الصعب تصور وجود تعاون حقيقي بين هذا النوع من الدول وبين المحكمة وهو ما يجعل من مسألة التعاون من المسائل المعقدة لاسيما مع عدم صدور قرارات قضائية للمحكمة منذ دخول نظامها الأساسي مرحلة النفاذ في عام 2002¹.

ثالثا: حالات قبول المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص أو ما يعرف بسلبية الاختصاص الوطني.

إن حالات قبول الحالة المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية تعتبر في نفس الوقت حالات تمنع القضاء الوطني من ممارسته لاختصاصاته الجنائية، وهو الوارد ضمن المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أن عدم رغبة الجهات القضائية الوطنية على القيام بالتحقيق أو المقاضاة أو عدم قدرتها فعلا على ذلك يعدان الأمران الأساسيان في مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وستتناول ذلك وفق العنصرين التاليين:

1- عدم رغبة الدول في القيام بالمحاكمات بخصوص الجرائم الدولية.

إن عدم الرغبة من جانب الدول للقيام بالمحاكمات اللازمة للمتهمين بارتكاب جرائم دولية لم يسبق أن ظهرت قبل مؤتمر روما المنعقد في 1998، وهذه المسألة لها عدة صور تدل في مجملها على عدم رغبة السلطات الوطنية بالقيام بالتحقيقات أو المحاكمات الضرورية، وربما أبرز هذه الصور إجراء محاكمة صورية للمتهم قصد إعطائه الحق بالدفع بقاعدة عدم جواز محاكمته مرتين على ذات الفعل إذا ما طلبت المحكمة الجنائية الدولية مقاضاته، وقد تكفلت الفقرة الثانية من المادة 17 من نظام روما الأساسي بتحديد الحالات التي يمكن أن يستدل منها على عدم وجود الرغبة أصلا لدى سلطات الدولة المعنية لممارسة اختصاصها، والملاحظ أن تقديم متهم بارتكاب جريمة إبادة أو أية جريمة دولية أخرى للمحاكمة

¹Alain pellet, le tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie, poudre aux yeux ou avancée décisive, RGDIP, tom 98/1, 1994, pp17, 18.

ثم الحكم عليه بالبراءة أو الإدانة، لكن بعقوبات غير متناسبة مع جسامة الجرم المقترف، فهي عبارة عن صورة للمحاكمة الصورية التي تهدف إلى تخليصه من المسؤولية الجنائية والعقاب الذي يستحقه فعلا، أما إذا حُكم عليه بعقوبات أشد من تلك التي يحكم بها القضاء الدولي أو على الأقل مساوية لها، فهنا لا يمكن القول بصورية المحاكمة وبالتالي فإن موضوع إثبات الصورية في محاكمات مرتكبي الجرائم الدولية أمر ليس مستحيلا وفي ذات الوقت ليس بالسهل، خاصة إذا ما ظهرت مؤشرات جديدة تبين أن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية قد تم ارتكابها فعلا، وبشكل مستمر ومتكرر، عندها فإن التحقيقات والمحاكمات الوطنية إذا ما تمت بشكل صوري فسوف يظهر على أي نوع من المحاكمات تعتمد عليه المحكمة الجنائية الدولية¹.

كما أنه وعند قيام الجهات القضائية الوطنية بنقل المحاكمات من العلنية إلى السرية، قد يؤدي أيضا إلى الاعتقاد برغبة هذه الجهات تخليص الشخص من المسائلة الجنائية لاسيما إذا ما تم إخفاء ذلك عن المحكمة نفسها، ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تكتشف بأن ممارسة القضاء الوطني للمحاكمة كان لأجل حماية الشخص من الخضوع لاختصاصها الجنائي.

أما بشأن التأخر غير المبرر في المحاكمات، فهي تعد كذلك من بين الحالات التي تمنح للمحكمة الجنائية اختصاص النظر، علما أن إثبات مثل هذه الحالة يكون من خلال قرائن عديدة يجب توافرها لدى المحكمة منها مثلا مقارنة مدة التحقيقات والمحاكمات التي استغرقتها قضية أخرى تماثلها، في الوقائع والأحداث، فإن تماثلا في المدة فلن نكون أمام التأخر في المحاكمة بدون مبرر، أما إذا كانت أقصر مدة فنكون أمام تأخير مبرر والمسألة تبقى مسألة وقائع ومدى القدرة على إثباتها².

ومن بين الحالات التي تهدف إلى تخليص المتهم من المسؤولية الجزائية، حالة مدى استقلالية ونزاهة المحاكمات، فيجب أن تقتنع المحكمة ليس فقط بوجود شكوك فيما يخص نزاهة واستقلالية الإجراءات المتبعة، بل يجب أن تكون تلك الشكوك هي التي تقود المحكمة إلى التصديق بأن الإجراءات المتخذة إنما الهدف منها هو منع الشخص المعني أو حمايته من المسائلة القانونية وقصد إثبات وجود عدم الاستقلالية

¹ Klip André, complementarity and concurrent jurisdiction, international criminal law, quovidis, proceeding of the international conference held in siracusa, Italy, 28 novembre, 03 decembre 2002, Erés, 2004, n° 19, p181.

² Berkovicz Gregory, la place de la cour pénale international dans la société des Etats, paris, l'harmattan, 2005, p198.

أو عدم النزاهة، فيكون ذلك من خلال مقارنة الإجراءات المتخذة في القضية المعنية بتلك التي سبق اتخاذها في قضايا مماثلة بنفس الخطورة الإجرامية للقضية المعنية¹.

2 - عدم قدرة الدولة فعليا على إجراء المحاكمة.

إن عدم قدرة القضاء الوطني في إجراء المحاكمات اللازمة للمتهمين بارتكاب الجرائم الدولية نصت عليها المادة السابعة عشر الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أقرت بها النظام كواحدة من حالات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال عدد من الضوابط التي تضعها المحكمة لتطبيق هذه الفكرة، ويعد عدم قدرة الجهات القضائية الوطنية فعليا بإجراء المحاكمات، هو السبب أو الغاية من تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذه الفكرة، حيث تكون الدولة هنا راغبة لمقاضاة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية لكنها تفتقد حقا إلى القدرة على ذلك².

ومن الأمثلة التي تطرح في هذا الصدد، أي المتعلقة بعدم قدرة الدولة على القيام فعليا بالمحاكمات اللازمة، عدم قدرتها القبض على المتهم أو عدم قدرتها في الحصول على الإثباتات والشهادات اللازمة أو حتى عدم قدرتها على تنفيذ الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك، هذا الأخير الذي يعتبر على درجة هامة بغرض التضييق من قدرة المحكمة على القيام بطرح تفسيرات بعيدة عن الموضوعية من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يمنح مجالا أوسع للمحكمة لتحديد مدى قبول القضية المعنية من عدمها، وذلك في حالة تحقق ظروف غير متوقعة أصلا تعرقل إجراءات المحاكمة على الصعيد الوطني، كما تبرز أهمية هذه الحالة في إمكانية منع المحكمة من قبول قضية ما حتى لو توافرت فيها الشروط الأخرى المطلوبة مثل القبض على المتهم أو جمع الأدلة والشهادات اللازمة، وأيضا كحالة غياب التكييف المقنع للإدعاء بإجراء

¹ صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص 270.

² L'article 17 §3 énonce que: «pour déterminer s'il ya incapacité de l'Etat dans un cas d'espèce, la cour considère si l'Etat est incapable en raison de l'effondrement de la totalité ou d'une partie substantielle de son propre appareil judiciaire ou l'indisponibilité de celui-ci de se saisir de l'accusé, de réunir les éléments de preuve et les témoignages nécessaires ou de mener autrement a bien la procédure » voir le Statut de la cour pénale international.

محاكمة حقيقية وليست صورية حيث تعد عاملا أساسيا يقود إلى القول بعدم قدرة الدولة، حتى ولو كان المتهم موجودا تحت قبضتها واستطاعت الحصول على الإثباتات اللازمة لإدانته.

وفي الأخير فإن حالات عدم القدرة على إجراء المحاكمة هو ما أشار إليه الفقهاء من حالات لم يتطرق إليها نظام روما الأساسي، وهي حالة ما إذا لم يكن في الدولة المعنية تشريعا وطنيا يغطي الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهنا فإن الاتجاه الغالب في الفقه يتجه نحو القول بأن على المحكمة الإدعاء بعدم قدرة الدولة أصلا على القيام بالمحاكمات حول الجرائم الدولية المرتكبة¹.

المطلب الثاني: مبدأ الاختصاص الشامل لعمل المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص الجنائي

(العالمي)

من خلال استقراء معمق لتاريخ القانون الدولي الجنائي، يظهر لنا أن مبدأ الاختصاص الجنائي قد وجد إرهاباته الأولى في تركة كبار مؤسسي القانون الدولي من كتابات وأطروحات فقهية ذات الصلة بجرائم الإبادة، وما يقع من انتهاكات خطيرة، ويأتي في مقدمتهم الفقيه الهولندي جروسوس الذي ظهر في النصف الأول من القرن السابع عشر، إذ اعتبر هذا الفقيه أن الانتهاكات الخطيرة لقانون الشعوب أو للقانون الدولي، تشكل جرائم دولية خطيرة، واعتبرها أيضا انتهاكا للقانون الطبيعي، فضلا عن مساسها بإحساس ومشاعر الإنسانية جمعاء.

أما بشأن ما عرضه هذا الفقيه حول دور الدولة الجزائي، فهو يرى أن للدولة أن تطالب بالمحاكمة بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو جنسية الضحية، أو الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، لكن هذا القول رُفض لاحقا في كتابات فقهية عديدة صدرت لفقهاء آخرين يأتي في مقدمتهم فقيه القانون الجنائي الإيطالي بيكاريا سنة 1764، الذي ذهب إلى القول بأن من ينتهك حقوق الإنسانية يستحق العقاب من كل الإنسانية والعتاب معا، لكنه عاد وأكد على أن مهمة القاضي الوطني، إنما تنحصر في العمل على احترام تطبيق القانون وليس الغوص في المشاعر الإنسانية وسير اتجاهاتها، ويبدو أن هذا الفقيه لم يؤسس الاختصاص الجنائي العالمي أو ما يعرف بالقمع الشامل على فكرة المشاعر الإنسانية وحدها كما فعل قبله جروسوس، لكنه أعتمد في تأسيسها على عوامل موضوعية أهمها العامل المادي في الفعل الإجرامي إذ أنه يمس المجتمع الدولي، لذا فإن القمع يجب أن يكون من كل عناصر هذا المجتمع،

¹ صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص 273.

وتزامنا مع الآراء السابقة فإن الفقيه السويسري فيتيل "VITEL"، والذي يعد من أحد مؤسسي القانون الدولي وضمن ما كتبه عام 1768 أكد ما ذهب إليه جروسيوس من قبل، إذ حسب وجهة نظره فإنه إذا ما كان يتوجب على القضاء الجزائي لكل دولة بشكل عام أن يحدد الأثر لمعاقبة الجرائم المرتكبة على إقليمها فلا بد من استثناء الأشرار من ذلك، والذي نتيجة لنوعيتهم وتكرارهم للجرائم ينتهكون كل مقومات الأمن العام ويكونوا بالتالي أعداء للجنس البشري، ومقابل ذلك فإن هناك من فقهاء القانون الدولي من طرح فكرة أخرى مغايرة لتحديد أساس الاختصاص الجنائي العالمي، ووفقا لهؤلاء فإن هذه الفكرة قد وجدت أصولها الأولى تحديدا في مدونة جوستينيان القسم 15 بحيث ورد في هذا القسم إشارة واضحة لتحديد اختصاص محكمة مكان ارتكاب الانتهاك وكذلك لمكان اعتقال المتهم أيضا¹.

عموما فإن تطور الممارسة في السياق يشير إلى أن تسليم المتهمين المفترض ارتكابهم لجرائم إبادة جماعية، كانت قد انعكست على فكرة القمع الشامل من خلال السماح لها بالتطبيق في المحاكم الجنائية بشكل غير محدد، وهو الذي أكدته لاحقا بعض الاتجاهات التي سادت المدرسة الإنسانية والتي عبر عنها في تلك الفترة الفقيه (كافا ريفياس CAFARFIASE)، حيث اعتبرت من جهتها أن من الظلم الكلام بإخضاع الأفراد وخاصة المتشردين لاختصاص قاضي مكان الاعتقال بدون أي اعتبار لجنسية أو مكان ارتكاب الجريمة، لذلك وانطلاقا من وجهة النظر هذه فإنه يظهر لنا أننا أمام ممارسة للقمع الشامل بشكله الأول، أي دون النظر إلى معايير تحديد الاختصاص الجنائي الوطني المستند إلى مبدأ الإقليمية، يضاف إلى هذا أن الالتزام العالمي يفرض على كل الدول تقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الخطيرة التي تمس مصالح المجتمع الدولي، أمام قضائها الوطني بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية فاعليها أو جنسية الضحايا، ولاحقا فإن هذه الفكرة انتقلت تدريجيا وبشكل أكثر تطور إلى التشريعات الوطنية لدول كثيرة².

الفرع الأول: تعريف الاختصاص الجنائي العالمي.

لقد تم تعريف الاختصاص الجنائي العالمي من طرف مركز القانون الدولي (ماري رولان) بجامعة بروكسل على أنه اختصاص مطبق من دولة تتابع مرتكبي جرائم معينة بدون الأخذ بعين الاعتبار لا

¹ Géraud pradelle, la compétence universelle in droit international pénal (dir) Hervé Ascencio, decaux Emmanuel et Allain pellet, paris, pédon, 2000, p906.

² صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص 281.

مكان ارتكاب الفعل ولا جنسية المرتكبين أو الضحايا¹، ولقد خلف هذا التعريف تحديد النطاق الذي يُمكن الدولة متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، والذي قد أغفل هذا التعريف تحديده أيضا.

وقد ورد في المبادئ التي وضعتها جامعة (بريستون) سنة 2001، بشأن الاختصاص العالمي والتي أطلق عليها اسم مبادئ بريستون للاختصاص العالمي، أن الاختصاص الدولي للقضاء الوطني يستند إلى نوع الجريمة دون النظر إلى مكان ارتكابها أو جنسية الجناة أو أي رابطة أخرى بالدولة التي تمارس ذلك الاختصاص².

وفي ذات السياق تشترط بعض التشريعات الوطنية توافر ضابط لانعقاد اختصاص القضاء الوطني كضبط وسيلة ارتكاب الجريمة أو ضبط مرتكب الجريمة في إقليم الدولة لانعقاد ولاية محاكمها الوطنية، فيغدوا انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي معلقا على شرط وجود مرتكب الجريمة في إقليم الدولة³.

لذا فإن الفكرة الرئيسة للاختصاص الجنائي العالمي تتمثل في أن محاكمة الجاني بواسطة القضاء الوطني لا تتوقف على مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها، وإن اختلفت في بعض ضوابط هذا الاختصاص سواء فيما يتعلق بنوع الجريمة المرتكبة أو مكان وجود المتهم.

ومن بين الكتابات العربية لتعريف الاختصاص الجنائي العالمي نذكر منهم : الدكتور طارق سرور الذي عرفه على أنه: صلاحية تفررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكبي أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين مرتكبيها أو ضحاياها، وأيا ما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها غير ذي جدوى⁴.

¹ Based on the nature of the crime, without regard to where the crime was committed, the nationality of the alleged or convicted perpetrator, the nationality of the victim, or any other connection to the state exercising such jurisdiction.

² طارق سرور ،الاختصاص الجنائي العالمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ص 20.

³ Coppens Philippe, compétence universelle et justice global in la compétence universelle, R.I .D.P, vol 64,2004,n°1,2,p16.

⁴ طارق سرور، المرجع السابق ، ص 26.

ويعتبر هذا التعريف مفصلاً للمفهوم الشامل للاختصاص الجنائي العالمي، فهو لم يشر لوجود اختصاص جنائي عالمي مقيد، مرتبط بشروط تشريعية خاصة بكل دولة، لكنه أغفل فقط طبيعة الجرائم التي تعد محلاً للاختصاص الجنائي العالمي.

كما عرفه الدكتور محمد منصور الصاوي على أنه : حق كل دولة في مطاردة وعقاب كل من يدان بجريمة دولية، بصرف النظر عن جنسية، أو مكان ارتكابه لها، باعتباره نظاماً أو - فكرة - تلازم الجريمة ذات الطبيعة الدولية، مستهدفاً ملاحقة وعقاب مرتكب تلك الجريمة في أية دولة وإعطاء الصلاحية لقضاء أي دولة للعقاب على الجريمة الدولية بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها أو مكان وقوعها¹، ويؤخذ على هذا التعريف مأخذ كثيرة، حيث بدأ بذكر حق الدولة في معاقبة شخص مدان مسبقاً من دولة أو محكمة أخرى، ثم اتجه إلى ذكر حق الدولة في متابعة من يرتكب جرائم دولية، وأغفل التعريف ذكر عدم الاعتداد بجنسية الضحايا.

خلاصة القول فإنه يمكن وضع تعريف للاختصاص الجنائي العالمي في أنه منح الأجهزة القضائية لدولة ما سلطة ملاحقة مرتكب جرائم دولية ينص عليها تشريع هذه الدولة، أياً ما كان إقليم ارتكاب الجريمة ومهما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها أو مكان وجودهم.

وإذا حاولنا وضع تعريف للاختصاص الجنائي العالمي بمفهومه الإجرائي، فهو يعني نصيب كل محكمة من الولاية القضائية للفصل في الدعاوى التي رفعت إليها².

فلها الصلاحية في مباشرتها، وبسط سلطاتها للحكم فيها وإذا كان مفهوم الاختصاص على هذا النحو فإن اتصافه بالعالمية يرتبط بفكرة ولاية القضاء بالنظر في الجريمة المرتكبة خارج إقليم الدولة التي ينتمي إليها ذلك القضاء، وأن تكون هذه الجريمة -أساساً- دولية ليستغرق هذا المبدأ مفهومه فينصرف مدلول الاختصاص الجنائي العالمي إلى صلاحية قضاء الدولة في مباشرة إجراء جنائي معين يتمثل في ملاحقة الجاني ومحاكمته وعقابه³.

¹ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ت ن، ص 20.

² مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2002، ص 982.

³ اشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، 2006، ص 14.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي.

يعد الاختصاص الجنائي العالمي اختصاصا أصيلا في بعض الأحيان أو تكميلي في البعض الآخر، واحتياطي كذلك في آن واحد¹، حيث تختلف الزوايا التي ينظر إليه منها وسندرس ذلك وفق النقاط التالية:

أولا : الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص أصيل:

هو اختصاص أصيل للقضاء الجنائي الوطني، ويجد سنده في التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها بوصفه جزءا من النظام القانوني للدولة، بعد تبنيها الالتزام بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، واتخاذ التدبير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم، ولذلك قيل بأن القانون الجنائي الوطني الذي يقرر الاختصاص العالمي بأنه قانون جنائي متعدي الحدود " *droit pénale extraterritoriale*" وفي هذا الصدد قضت محكمة العدل الدولية في قضية لوتس " *Affaire du Lotus*" عام 1927 بحق كل دولة في إقرار المبادئ التي تراها أفضل لها وأكثر ملائمة وتحديد النطاق الإقليمي لتطبيق قوانينها الداخلية²، وهو ما يعد اعترافا بحرية الدولة في إقرار مبادئ الاختصاص التي تتفق مع مصالحها³.

ثانيا: الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص تكميلي :

يعتبر الاختصاص الجنائي العالمي اختصاصا تكميلا في حالة عدم انعقاد ولاية القضاء الوطني وفقا للمبادئ العامة للاختصاص، وهو ما يعني أن القضاء الوطني ينعقد اختصاصه وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، إذا لم يكن بإمكانه أن يمارس اختصاصه وفقا لمبدأ الإقليمية أو الشخصية أو مبدأ العينية.

ثالثا : الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص احتياطي.

يعتبر الاختصاص الجنائي العالمي اختصاصا احتياطيا في حال عدم اتخاذ الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، أية مبادرة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لتفادي الإفلات من العقاب أو بمعنى آخر تكون ولاية القضاء الوطني بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ولاية احتياطية بالنسبة للولايات القضائية الوطنية الأخرى المختصة بإقامة الدعوى الجنائية وفقا للمبادئ الأخرى للاختصاص، ولا يعني ذلك أن

¹ اشرف عبد العليم الرفاعي، المرجع السابق، ص 14.

² judgement n°9,7Septembre 1927, série A n°10 ,Affaire de lotus.(ICJ)

³ Bailleux Antoine, la compétence universelle au carrefour de la pyramide et du réseau, Bruylant, bruxelles,2005,p21.

انعقاد ذلك الاختصاص يتوقف على عدم اتخاذ الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أية خطوة ايجابية بشأن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، ذلك أن انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي، وإن كان اختصاصا احتياطيا بالنسبة إلى اختصاص الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، إلا أنه يعتبر اختصاصا أصيلا.

رابعا : الاختصاص الجنائي العالمي له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

يحتل اختصاص القضاء الوطني رغم كونه اختصاصا تكميليا، وأحيانا احتياطيا بالنسبة للقوانين الوطنية- بالنظر إلى أولوية تطبيق المبادئ العامة للاختصاص- أولوية على القضاء الدولي الجنائي والمتمثل حاليا في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة¹، ومؤدى ذلك أن اختصاص هذه الأخيرة لا ينعقد إلا في حالة تقاعس الدول عن مباشرة اختصاصها الأصيل في ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم الخطيرة، لذلك وصف قضاء المحكمة الجنائية الدولية بأنه قضاء تكميلي²، استناد إلى ما أكدته ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي تكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية " والمحكمة الجنائية الدولية قضاء مستقل عن الولايات القضائية الوطنية وتكملها في حالتين:

عدم رغبة الأخيرة أو عدم قدرتها على ملاحقة الجاني لاختبائه تحت سلطة الدولة للإفلات من العقاب أو عدم جديتها في الملاحقة، ذلك كون أن الصفة الاحتياطية هي التي تفسر لنا بان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يؤدي إلى اقتسام متوازن للاختصاصات بين الولاية القضائية الوطنية لكل من الدول والمحكمة الدولية الجنائية، بل على العكس يكرس هيمنة الأولى وتبعية الثانية³.

¹ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطبعة روز اليوسف ، القاهرة ، ط3، 2002، ص 144.

² عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تاصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001، ص2.

³ Kherad Rhim, la compétence de la cour pénale international, Recueil Dalloz, 2000, p587.

الفرع الثالث : تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي.

يشترط لانعقاد الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني توفر شرطان هما :

الأول : تبني التشريع الوطني نص خاص بالاختصاص الجنائي العالمي.

الثاني: ضرورة النص في التشريع الوطني على تجريم الأفعال محل الاختصاص العالمي.

وعلاوة على هذين الشرطان يمكن للدولة الراغبة في ممارسة هذا الاختصاص العالمي أن تضع شروطاً أخرى تراها مناسبة كاشتراط وجود المتهم داخل نطاق إقليم الدولة، أو فيما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها المتهم قد طلبت تسليمه أم لا ؟

أولاً : تبني التشريع الوطني للاختصاص الجنائي العالمي.

إذا كانت بعض الدول قد اهتمت بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي لإقامة عدالة جنائية دولية بشأن جرائم دولية ارتكبت خارج إقليم الدولة الحاكمة، فإن البعض الآخر من الدول تمسك بمبدأ الشرعية الإجرائية ورفض إجراء محاكمات عن جرائم ارتكبت خارج إقليمها، نظراً لغياب نص تشريعي يقرر ذلك صراحة، فما مدى التزام القضاء الوطني الجنائي بالأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي، لاسيما في ظل المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تقره .

لقد اتخذت بعض الدول مراحل ايجابية هامة نحو إقرار مبدأ الاختصاص العالمي، وهو ما يعد التزاماً منها بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، كما أن هناك دول أقرت مبدأ الاختصاص العالمي ذاته، رغم عدم انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية¹، بل تجاوز بعضها الآخر نطاق الاتفاقيات التي تم التصديق عليها، كالتشريع البلجيكي لعام 1993، الذي أخذ بالاختصاص العالمي، ومد مجال تطبيقه إلى مدى أوسع مما تضمنته الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلجيكا، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع الإسباني، إذ أخذ الأخير بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي بمدى أوسع مما تضمنته اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948، التي صادقت عليها إسبانيا، بل إن هناك من قام بتجريم الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية دون أن يدرج صراحة نصاً خاصاً بالاختصاص الجنائي العالمي.

¹ David Eric, la compétence universelle en droit belge, annales de droit de Louvain, vol 64,2004,p20.

وبالنظر إلى مدى جواز تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بصورة تلقائية استناداً إلى الاتفاقية يمكن الكلام عن رأيين:

الرأي الأول: النص مباشرة على تبني الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الداخلي.

لا تأخذ بعض الدول بالاختصاص الجنائي العالمي بعد التصديق على المعاهدة الدولية بشكل مباشر، إلا بعد إنفاذها في التشريع الداخلي، بمعنى أن التصديق على المعاهدة لا يجعلها نافذة في مواجهة القضاء الوطني، فلا يترتب على التصديق عليها سريانها تلقائياً في التشريع الداخلي، إلا إذا نص عليها الأخير بنص خاص يقضي نفاذها ويكون ذلك بإتباع أسلوبين :

الأسلوب الأول إصدار تشريع وطني خاص ينص على إدماج الجرائم المنصوص عليها بالمعاهدات الدولية ضمن القانون الوطني مع الأخذ في ذات الوقت بالاختصاص العالمي، وفي هذا السياق نجد أن بلجيكا كانت قبل 2001 تعقد الاختصاص العالمي لمحاكمها وفقاً لتشريعات متفرقة، وذلك بمناسبة تصديقها على كل اتفاقية دولية على حدة، من دون أن تضع مبدأ عاماً للاختصاص العالمي، وتتمثل هذه التشريعات المتفرقة في القانون البلجيكي الصادر في 02 جويلية لسنة 1972 (المادة 2/ ف ب) بشأن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لسنة 1970، والتي عُيّنت بالاحتجاز غير المشروع للطائرات، وكذا القانون الصادر في 20 جوان 1976 (المادة 2/ ف ج) بخصوص الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لسنة 1971 عن الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وكذلك القانون الصادر في 24 سبتمبر 1985 بخصوص اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1977 عن الأعمال الإرهابية، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى المصادق عليها¹.

الأسلوب الثاني إدراج مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في قانون خاص عقب التصديق على المعاهدة الدولية، ونجد في ذلك التشريع الفرنسي الذي أورد في قانون الإجراءات الجزائية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمقتضى المادتين 689 و 689/ف1²، وهو ما يعد تطبيقاً على سبيل

¹ ونذكر على الخصوص القانون الصادر بتاريخ 16 جويلية 1993 بشأن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الذي عاقب على الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لسنة 1949، والبروتوكولين الملحقين بها، فتناول الباب الأول الانتهاكات الجسيمة ، في حين نص الباب الثاني على الاختصاص الجنائي العالمي وتنفيذ الأحكام، ثم عدل هذا القانون سنة 1999، وأضاف جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية .

² نصت المادة 689 على القاعدة العامة بخصوص الاختصاص العالمي، في حين جاءت المادة 689/ ف1 لتشير إلى تطبيق هذا الاختصاص على الاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في المادتين 689 و 689/ ف 1.

الحصر للحالات التي يؤخذ فيها بالاختصاص العالمي، وتتمثل الاتفاقيات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في:

-اتفاقية نيويورك ضد التعذيب والمعاملات القاسية أو غير الإنسانية (689 /ف2).

-الاتفاقية الأوروبية لمعاقبة الإرهاب (689 / ف3) .

-الاتفاقية الخاصة بالحماية العضوية ضد المواد النووية (689 /ف4).

وقد تشددت بعض الأحكام في اشتراط ورود النص على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الوطني حتى ينعقد اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة الجاني، وفي هذا نجد كمثل ذلك تأكيد محكمة النقض السنغالية من ضرورة إدراج نص خاص في القانون الوطني السنغالي بالاختصاص العالمي حتى ينعقد هذا الاختصاص للقضاء الوطني السنغالي، وعدم الاكتفاء بانضمام السنغال لاتفاقيات دولية لفرض هذا الاختصاص، وقد صدر حكم مماثل في قضية حسين حبري (Hossein Habri) رئيس جمهورية تشاد السابق عن جرائم تعذيب وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها أثناء فترة حكمه بين سنة 1982 و1990، وكان قاضي التحقيق قد أتهمه بهذه الجرائم بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدم من محامين يمثلون الضحايا، وقد استأنف الدفاع قرار الإحالة إلى المحاكمة أمام غرفة المشورة بمحكمة استئناف(داكار)، وطالبت النيابة العامة بترك الدعوى الجزائية، استنادا إلى عدم اختصاص القضاء الوطني بهذه القضية، ولما قضت غرفة المشورة ببطلان قرار الإحالة طعن في حكمها أمام محكمة النقض على اعتبار أن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها السنغال أصبحت جزء من القانون طبقا للمادة 79 من الدستور السنغالي، وقد قضت محكمة النقض السنغالية في 20 مارس سنة 2001 برفض الطعن استنادا إلى أن السنغال وإن نصت في قانونها للعقوبات على تجريم فعل التعذيب إثر انضمامها إلى اتفاقية نيويورك بخصوص المعاقبة على التعذيب إلا أنها مع ذلك لم تورد ضمن قانون الإجراءات الجنائية الوطني ما يفرض تطبيق الاختصاص العالمي على هذه الجريمة، ونظرا لعدم وجود نص تشريعي يقضي بتنفيذ الاتفاقية الدولية المتضمنة مبدأ الاختصاص العالمي فلا يمكن إذا تطبيق نص المادة (79) من الدستور، الذي أعطى قوة القانون للاتفاقية الدولية، وقد تعرض هذا الحكم لنقد شديد على اعتبار أن المصادقة على الاتفاقية الدولية من شأنه أن يدمج أحكامها في القانون الوطني بقوة القانون، ومن ثم أصبح النص الوارد في الاتفاقية والمتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي صالحا للتطبيق، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الحكم السالف الذكر صدر لاعتبارات سياسية¹.

¹ طارق سرور، مرجع سابق، ص 183.

خلاصة القول أن التعهد بما ورد من نصوص في الاتفاقيات الدولية في مجال الاختصاص الجنائي العالمي لا يؤدي وحده إلى تطبيقها تلقائياً، ولو كان دستور الدولة التي ينتمي إليها ينص على الاندماج التلقائي للاتفاقية في القانون الداخلي، واعتبار الاتفاقية التي صادقت عليها الدولة جزءاً من تشريعها، بل لابد من إدراج نص خاص في التشريع الداخلي يقضي بتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

الرأي الثاني: التطبيق التلقائي للاختصاص الجنائي العالمي الوارد في المعاهدات الدولية.

لقد تطرقت بعض التشريعات الدولية إلى التطبيق التلقائي لنصوص المعاهدات الدولية التي تكون طرفاً فيها- بعد اتخاذ الإجراءات المقررة وفقاً لقانونها الداخلي لإنفاذها - دون الحاجة إلى سن نص خاص في القانون الداخلي لتطبيق المبدأ، وكمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 7/ ف5 من قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1931 بأن يعاقب وفقاً للقانون الإيطالي المواطن أو الأجنبي الذي يرتكب في إقليم أجنبي إحدى الجرائم التي تنص عليها قواعد قانونية خاصة أو اتفاقيات.

وقد أخذت بلجيكا في 2001 بنظام التطبيق التلقائي للاختصاص الجنائي العالمي المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية التي تعد بلجيكا طرفاً فيها، دون أن تكون ملزمة بإجراء تعديل تشريعي يقضي صراحة على تطبيق الاتفاقية، حيث أنه وبمقتضى القانون الصادر في 18 جوان 2001 المعدل في 05 أوت 2003، تم تعديل المادة (12) مكرر في الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية¹، فتضمنت اختصاص القاضي البلجيكي في جميع الحالات عندما تتضمن اتفاقية دولية قاعدة إلزامية بخصوص امتداد اختصاص قضاء الدول الأطراف، فيختص القاضي البلجيكي تلقائياً بمحاكمة مجرمي جرائم الإبادة أو أية جريمة أخرى من الجرائم الدولية المنصوص عليها، متى كانت تتضمن الاتفاقية في ثناياها نصاً يمنح الاختصاص العالمي بشأنها، ومن ثم لم تعد هناك ضرورة لإصدار تشريع خاص يقرر الاختصاص العالمي بمناسبة التصديق على كل اتفاقية دولية على حدة².

من جهته تضمن قانون العقوبات الإسباني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، حينما نص على اختصاص المحاكم الإسبانية بالنظر في الأفعال التي تقع من إسبانيين أو أجانب خارج إقليم إسبانيا إذا كانت هذه الأفعال تعد وفقاً للقانون الإسباني جرائم معينة (حددها القانون حصراً)، وغيرها من الجرائم التي وردت في المعاهدات والاتفاقيات التي تكون إسبانيا طرفاً فيها، والتي تحيل إلى قوانينها الداخلية.

¹ Code pénale belge, 7^e édition ajour au 1^{er} Aout 2005, Bruylant, Bruxelles; 2005

² عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 202.

خلاصة ما تقدم، فإن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يمكن أن يكون محلاً للتطبيق المباشر والتلقائي من جانب القضاء الوطني استناداً إلى الاتفاقية التي تفره، أو عقب اتخاذ الإجراءات القانونية لنفاد هذه الاتفاقية وفقاً لقانون الدولة، شريطة أن يتبنى التشريع الوطني الأحكام الموضوعية الواردة بالاتفاقية والخاصة بالاختصاص الجنائي العالمي، ومن ثم فإن الرأيان السابقان ناجعان في تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وللتحقق من صحة ذلك سنورد في النقطة الموالية مثال عن ضرورة النص في التشريع الوطني على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وهو النموذج البلجيكي.

ثانياً : المملكة البلجيكية ومبدأ عالمية الاختصاص الجنائي.

إن عالمية الاختصاص الجنائي يعتبر مبدأ ملزماً لكل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف¹، بمعنى أن اتفاقيات جنيف قد أوجدت حلاً مناسباً ودولياً لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية، حيث بإمكان أية دولة من دول العالم الأطراف في الاتفاقيات، ملاحقة ومحاكمة من يتورطون في ارتكاب الجرائم الدولية بغض النظر عن إقليم وزمن ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها، مما يجعل للقانون الداخلي صلاحية ملاحقة ومحاكمة من يرتكب الجرائم الدولية بقصد عدم إفلاتهم من العقاب².

وقد تبنت بعض الدول الأوروبية هذا المبدأ مثل بلجيكا وإسبانيا وبريطانيا، مطالبين بمتابعة بعض المسؤولين عن جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، ارتكبت في دول أخرى مثلما حصل مع بينوشيه (الدكتاتور الشيلي) السابق حينما أصدر قاضي إسبانيا أمر اعتقال ضده أثناء تواجده في بريطانيا، بسبب الشكاوي التي قدمت ضده للقضاء الإسباني، وتأسيساً على ذات المبدأ أي مبدأ الاختصاص العالمي أيدت المحاكم البريطانية القبض على بينوشيه، ومحاكمته بناءً على أمر القبض الإسباني، إلا أنه أفلت من العقاب بحجة تدهور حالته الصحية، لكن بقيت هذه الحالة كاستثناء للقضائين الإسباني والبريطاني

¹ حيث أن هذه الأخيرة تنص على أنه يتوجب على الدول المتعاقدة أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الخطيرة لهذه الاتفاقيات، كما وصت اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يجب على كل طرف متعاقد ملاحقة المتهمين بارتكاب مثل هذه المخالفات وتقديمهم للمحاكمة مهما كانت جنسيتهم ،

²مخاد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2003 ، ص ص 30، 31 .

في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، كما لم تطبقه الدول الأطراف الأخرى في اتفاقيات جنيف، عدا بلجيكا والتي شكلت الاستثناء في هذا المجال ونصت على المبدأ في قانونها الداخلي عام 1993¹ وتأكّدت أهمية المبدأ عندما سمح عام 2001 بإدانة أربعة روانديين قد أسهموا في ارتكاب جرائم الإبادة التي حدثت في رواندا عام 1994، ومن ثم بدأت الدعاوى تصل إلى القضاء البلجيكي في قضايا متعددة، وصلت إلى الثلاثين قضية ضد مسؤولين أجانب لعل أهمها تلك التي رفعت ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون عام 2001 بسبب ما ارتكبه في لبنان فيما يعرف بمجازر صبرا وشاتيلا². حيث قبل القضاء البلجيكي النظر في القضية بتاريخ 02 / 07 / 2001 بعد اطمئنانه إلى وجهة التهم الموجهة ضد شارون³، كما رفعت دعوى أخرى ضد قائد القوات الأمريكية (تومي فرانكس) عن الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الأمريكي في العراق وذلك من طرف بعض عائلات الضحايا. وفي جميع هذه الحالات، أكد القضاء البلجيكي نزاهته وحياده في أداء واجبه المتمثل في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم توفير الملاذ الآمن لهم، ومن ثم فُتحت نافذة من الأمل للضحايا وذوي حقوقهم للحصول على العدالة الدولية التي كانت مفقودة من قبل⁴.

¹ يجدر الذكر أن الحكومة البلجيكية قد نظرت في مسألة تعديل قانون 1993 ، بسبب ضغوطات أمريكية إسرائيلية، وقد اشتمل مشروع الاقتراح الذي أقر من طرف البرلمان البلجيكي على أن القضاء البلجيكي لن يقبل الدعاوى التي تقدم ضد رؤساء الدول والحكومات، أو الوزراء أثناء توليهم لهذه المناصب، وقد أعلن القضاء البلجيكي في 27/06/2002 عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الشكوى المقدمة ضد شارون طالما انه على رأس الحكومة الإسرائيلية، مخد الطراونة، المرجع السابق، ص ص 30 ، 31.

² حيث قدمت العديد من الهيئات غير الحكومية (فلسطينية ولبنانية) وكذا بعض ضحايا مجزرة صبرا وشاتيلا، دعوى ضد مجرم الحرب والإبادة شارون أمام القضاء البلجيكي، بسبب الدور الكبير الذي لعبه أثناء الاجتياح الإسرائيلي للبنان عام 1982، وذلك بالتحريض والمشاركة في ارتكاب جرائم الحرب والإبادة وجرائم ضد الإنسانية عندما سمح للمليشيات اللبنانية بدخول المخيم وقتل حوالي 2750 مدني فلسطيني.

³ في سنة 1993 وافق البرلمان البلجيكي بالأغلبية على القانون الذي يجعل من المملكة البلجيكية شرطي العالم ، وذلك عن طريق منح قضائها حق معاقبة ومحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة ، جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، مهما كان إقليم وزمان ارتكابها، ومهما كانت جنسية الضحايا والمجرمين، وقد كان هذا القانون محل تقدير من جميع المنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان / لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص335.

⁴ لندة معمر شوي ، نفس المرجع ، ص335.

إذا نص القانون البلجيكي على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشكل مستقل تماماً عن كل فكرة أخرى، وقد مثل هذا القانون نقطة انطلاق متقدمة على مستوى القوانين الوطنية في مجال قمع الجرائم في إطار قانون دولي جنائي بلا حدود¹، ولأجل القيام بالتزامها العالمي، فإن البرلمان البلجيكي قد نقل إلى القانون الداخلي عام 1999 المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، قصد سد الفجوة التشريعية في أول قانون للاختصاص الجنائي صدر عام 1993²، ليبقى التساؤل مطروح -على حد قول الدكتور صفوان خليل مقصود- حول سبب تبني بلجيكا هذا الاتجاه التشريعي لقمع الانتهاكات الخطيرة على المستوى الدولي³ ؟

إن التحليلات السياسية والقضائية تبين لنا أن المشرع البلجيكي تأثر ابتداءً بالمجازر التي وقعت في رواندا (مستعمرتهم السابقة)⁴.

وحيث أن التحقيق الذي أجراه البرلمان البلجيكي سمح بالإشارة إلى وجود تقصير من جانب السلطة البلجيكية، وأكثر من ذلك فإن العديد من البرلمانين البلجيكين أعلنوا عن صدمتهم من أن عددا من الناجين من المجازر الرواندية واللجئيين إلى بلجيكا يمكن لهم أن يصادفوا في شوارع بروكسل بمرتكبي هذه الجرائم، وغيرها من الجرائم التي ارتكبت ضدهم و ضد عائلاتهم أو أقرانهم، ذلك لأن أعضاء البرلمان كانوا يخشون من أن تتحول بلادهم لملجأ لمرتكبي جرائم الإبادة من الروانديين⁵.

فضلا عن ذلك فإن هذا القانون وحسب رأي العديد من الفقهاء والقضاة البلجيك قد كرس الالتزام الأخلاقي لبلادهم، فبلجيكا أصبحت تمارس ما يعرف بالدبلوماسية الأخلاقية، إذا أصبح بإمكان هذه الدولة الصغيرة المساحة والسكان أن تُسمع صوتها لكل المجرمين والطغاة في العالم⁶.

¹ Cot jean pierre, l'affaire du mandat d'arrêt du 11 Avril 2000, République démocratique du Congo c, la Belgique ,N°50,2002,pp948,949.

² Orentlicher Diane, universal jurisdiction of the Pinochet, prospects and perils, center for global peace and conflict studies, university of California at Irvine, 2003, p01.

³ صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص 317.

⁴ Gyer Robert, the international criminal court and universal jurisdiction, A close Encounter, vol56, 2007, p56.

⁵ David Eric, principes de droit des conflits armés, Bruxelles, 2002, 3^{ème} édition, p817.

⁶ صفوان مقصود خليل ، المرجع السابق ، ص 318.

من جانب آخر فإن المنتقدين لهذا القانون خارج بلجيكا يرون أنها قد شرعت هذا القانون لتخفي من خلاله مسؤوليتها المفترضة عن الدور المشبوه الذي قامت به العائلة المالكة أثناء الحرب العالمية الثانية بشأن سكوتها عن العديد من جرائم النازيين في بلجيكا.

إن هذا الطرح لا يتناسب مع الواقع، ذلك أنه يمكن القول بتبريره فيما لو أن بلجيكا أصدرت مثل هذا القانون بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، لكن أن تقوم بسن هذا القانون بعد مرور أكثر من نصف قرن على الحدث فإن ذلك يبقى محل نظر.

وعلى العموم فإن دخول هذا القانون حيز النفاذ، أثر بشكل واضح على ضحايا الجرائم الدولية من خلال تقديم لشكاويهم أمام محكمة الجنائيات في بروكسل، ومنذ عام 1999 فإنه لم يمر يوماً دون الكشف عن وجود دعوى يطالب من خلالها بتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في بلجيكا، ولكن في حقيقة الأمر ورغم الضجة الإعلامية الكبيرة التي صاحبت القضايا المقدمة للقضاء البلجيكي، فإن التطبيق العملي لهذا القانون لم يتجاوز القضيتين فقط، وحيث أن عدد قليل من الروانديين قد أدينوا في هاتين القضيتين أمام المحاكم البلجيكية عن ارتكابهم الجرائم في بلدانهم أثناء المجازر المرتكبة هناك عام 1994، وبخصوص القضية الأولى فكانت تتعلق بمحاكمة أربعة روانديين اتهموا بالمشاركة في الإبادة عام 1994، إذ أنه وفي 2001/04/18 وللمرة الأولى تقف هيئة محلفين في بروكسل، وتعلق عن جرائم إبادة ارتكبت خارج الأراضي البلجيكية من قبل أجانب ومن بين هؤلاء المتهمين الأربعة نجد اثنان منهم من العاملات في مؤسسة دينية وهي الكنيسة الكاثوليكية، ونعني بهما (جيرترود وماريا)، اللتان أتهمتا بتسليم ميليشيات الهوتو الآلاف من اللاجئين التوتسي في دير سوا الواقعة جنوب رواندا قصد إعدامهم- أما الاثنان الآخران فهما (الفونسو هيجانيتو) الوزير السابق ورجل الأعمال الذي كان يقطن في العاصمة كيغالي، ويعتبر أحد أبرز مخططي المجازر في إقليم رواندا، وقد أتهم بالقتل العمدى والتحريض على القتل، وأخيرا التآمر في ارتكاب جرائم القتل في حق العديد من المدنيين التوتسي، أما عن المتهم الرابع فهو أستاذ الفيزياء في جامعة بوتاري (فنسنت نتريمانيا)، حيث أتهم بالمساهمة في اغتيال عدد من المدنيين التوتسي، إضافة إلى تحريره وثيقة في غاية الأهمية في تلك الفترة انتشرت بين أوساط المتطرفين من الهوتو سميت ببناء إلى ضمير الهوتو كرست دعوته للإفناء الكلي للتوتسي في رواندا، وعقب ثمانية أسابيع من المحاكمة أصدرت محكمة الجنائيات في بروكسل قرارها الذي وجدت فيه أن المتهمين يستحقون الإدانة عن أعمال الإبادة التي ارتكبوها في إقليم رواندا وحكمت عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين 12-20 عاما لكل منهم.

أما عن القضية الثانية فهي تتعلق باثنين من التجار الروانديين الذين اتهموا بالمساهمة في الإبادة على إقليم رواندا عام 1994، وهما كل من (اتيان نزيا نيمارا وصمويل ندا شيكيروا)، وتم تقديمهم أمام محكمة الجنايات في بروكسل عن جرائم إبادة ارتكبوها في حق أفراد من قبيلة التوتسي، وقد أصدرت المحكمة حكمها عليهم في التاسع من جوان لعام 2005 بالسجن اثنا عشر عاما للأول، وعشر سنوات للثاني¹.

وعلى الرغم من تبني بلجيكا عالمية الاختصاص العالمي في قانونها السالف الذكر، إلا أن الأمر لم يدم طويلا، لان الاختصاص العالمي الذي فعّله بلجيكا قد فقد فحواه عقب الحرب على العراق، إذ قامت الحكومة البلجيكية بتغيير القانون بسبب الضغوطات الأمريكية.

بعد الغزو على العراق كان القضاء البلجيكي هو الملاذ الوحيد المتوفر للشكوى ضد مجرمي الحرب والإبادة الأمريكيين، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وكانت البداية بأن تقدمت بعض العائلات العراقية عام 2003 بدعوى ضد الرئيس الأمريكي (بوش الابن)، ورئيس الوزراء البريطاني (طوني بليير)، على مسؤوليتيهما الجزائية عن جرائم الإبادة والحرب والجرائم الأخرى التي ارتكبت بالإقليم العراقي، كما قُدمت دعوى من طرف 17 عراقيا وأردنيين ضد قائد القوات الأمريكية في العراق (تومي فرانكس) لمسؤوليته عن جرائم الاحتلال في العراق، إلا أن الأمل في القضاء البلجيكي لم يدم طويلا ، ذلك لان الاختصاص العالمي في بلجيكا قد أثار غضب أمريكا، التي بدأت تمارس ضغوطها على الحكومة البلجيكية بغرض دفعها إلى إلغاء قانون 1993، والمعدل عام 2001 المتضمن الاختصاص الجنائي العالمي، وقد تركز تهديد الولايات المتحدة الأمريكية حول عزمها على نقل مقر حلف شمال الأطلسي من بروكسل نحو أي مكان آخر في أوروبا، وتقبيد سفر المسؤولين الأمريكيين إليها، فضلا عن الصعوبات الدبلوماسية التي ستعرض لها بلجيكا، إذا ما بقي القادة الأمريكيون محاطين بعدم الأمان أثناء تواجدهم على إقليمها².

وقد عبر وزير الدفاع الأمريكي (رامسفيلد)، أثناء تهديده للحكومة البلجيكية بان الدعوى المرفوعة أمام القضاء البلجيكي هي دعوى مضحكة (plainte Ridicule)

¹ صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص ص 320 ، 321.

² لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 336.

وأثار هذا التصريح ردود أفعال كثيرة من المنظمات الحقوقية على وجه الخصوص، حيث أعتبر أن صدور هذا القول من مسؤول بحجم وزير الدفاع الأمريكي هو أمر خطير يجب التعامل معه، لاسيما انه يعبر عن استهتار بالقانون والقضاء الدوليين، وكذا بحقوق الإنسان الواجب احترامها¹.

لكن مع ذلك رضخت الحكومة البلجيكية لهذه الضغوطات، وعملت على إجراء تعديل جذري في القانون بدل إلغائه، وتمثلت التوصيات التي عرضت على البرلمان البلجيكي فيما يلي :

1- أنه لا يمكن تقديم دعوى أمام القضاء البلجيكي، استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي، إلا إذا كان المدعي يحمل الجنسية البلجيكية، أو أقام على الأراضي البلجيكية على الأقل لمدة ثلاثة سنوات.

2- يجب أن يحمل المتهم أيضا الجنسية البلجيكية أو أن يكون قد أقام على الأراضي البلجيكية لمدة ثلاث سنوات.

3- أن الدعوى لن تكون مقبولة إلا إذا كانت الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجرائم لا تملك تشريعا لقمع هذه الجرائم، أو لا يمكنها إجراء مقاضاة عادلة.

4- أن قبول الدعوى يتوقف على ضرورة فحصها من طرف رئيس محكمة الاستئناف في بروكسل.

وقد وافق البرلمان البلجيكي على التعديلات المقترحة في القانون و صدر قانون (2003/08/05) متضمنا هذه التعديلات، وعلى هذا الأساس أعلن القضاء البلجيكي في 23/09/2003 قراره بعدم اختصاصه بالنظر في الدعاوى الموجهة ضد تومي فرانكس، وذلك حسب ما ينص عليه القانون البلجيكي الجديد².

وبذلك فقدت بلجيكا الميزة التي كانت تتمتع بها دوليا كونها "القاضي العالمي"، لان التعديل الجديد للقانون لم يترك له جوانب ايجابية يمكن الاعتماد عليها في قمع الجرائم الدولية ومعاينة المسؤولين عن ارتكابها.

¹ Procès contre USA sur le site web: www.stopusa.be/. 2007/05/25: تاريخ الاطلاع على الموقع

² Jean pierre de staeracke, la Belgique renonce a être la "justicière du monde" la loi qui lui permettait de juger des crimes internationaux va être amendée, 24/06/2003, sur internet, sans adresse

مما يعطي دليلاً آخر على الموقف الأمريكي من حقوق الإنسان ومن القانون الدولي بشكل عام، والذي يفقد قوته يوماً بعد يوم في ظل الهيمنة الأمريكية وسيادتها المزوجة في معاملتها مع دول العالم. ومن ثم يمكن القول أن ضحايا الجرائم الدولية في العراق، قد فقدوا الأمل للحصول على حقوقهم ورؤية المذنبين خاضعين للعقاب والجزاء العادل.¹

ويبقى القول في الأخير أن التقييم الصادر حول تعديل قانون الاختصاص الجنائي العالمي أبرز واجهتين غير حكوميتين للدفاع عن حقوق الإنسان في العالم، ونعني بهما كل من منظمة مراقبة حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية، فبالنسبة للأولى فقد وصفت هذا التعديل الجديد بأنه مخالفة لأخلاقية صدرت عن السلطات البلجيكية²، أما منظمة العفو الدولية فقد أعلنت عن طريق رئيس القسم البلجيكي في المنظمة (فيليب هانسمان) أن إلغاء القانون يعد إهانة لضحايا جرائم الإبادة والحرب ضد الإنسانية.

الفرع الرابع: التأسيس التشريعي والقضائي للاختصاص الجنائي العالمي تجاه جرائم الإبادة.

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية واحدة من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الجنائي، بل هناك من يعدها الأكثر خطورة على الإطلاق، وأن قمع هذه الانتهاكات كان موضوع عالجته وثيقة دولية ذات أهمية بالغة قُدمت للأمم المتحدة في 1948، ويقصد بها اتفاقية منع جريمة الإبادة، وعرفت مادتها الأولى الإبادة الجماعية واعتبرتها جريمة دولية³.

ورغم ذلك فإن الملاحظ على هذه الاتفاقية هو عدم نصها على ممارسة الدول الأطراف فيها للاختصاص الجنائي العالمي، وحيث تطرقت لموضوع الإحالة بشكل تقليدي للاختصاص الإقليمي للدول الأطراف فيها على إقليم الدولة التي ارتكب عليه جرم الإبادة، وهو الذي أكدته المادة السادسة من

¹ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 338.

² Human Rights watch, Document, <http://www.hrw.org>

³ Selon l'article 01 de cette convention, le génocide se définit comme soit: " les parties contractantes confirment que le génocide, qu'il soit commis en temps de paix ou en temps de guerre, est un crime contre le droit des gens, qu'elles s'engagent a prévenir et a punir.

الاتفاقية¹، فالإحالة هنا اعتبرت أن الأصل هو غياب القمع لجرم الإبادة، ذلك أن القمع الوطني يتم من خلال القانون الوطني وتطبيقه من قبل القضاء الوطني، وبالتالي فإن ممارسة الاختصاص الجنائي للدولة الطرف في الاتفاقية تبقى مؤسسة على مبدأ الإقليمية فقط .

ومما يجب ذكره هنا انه وحسب الأعمال التحضيرية لاتفاقية المنع والمعاقبة على الإبادة الجماعية لعام 1948، فإن ما دفع واضعيها لرفض تضمين الاختصاص العالمي في مادتها السادسة كان عدم رغبة دولهم المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي إنشاء محكمة جنائية دولية تمارس الاختصاص العالمي وفقا للمفهوم الضيق لهذا الأخير، لكن الوضع يبدو مختلفا تماما، حيث يوجد قبولا عاما لفكرة مؤداها عدم خضوع الإبادة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وفقا لقواعد القانون الدولي ألتفاقي ممثلا في اتفاقية منع الإبادة، ولكن من جانب آخر فإن هذا الاختصاص يمكن تطبيقه على جريمة الإبادة المرتكبة فعلا حسب قواعد القانون الدولي العرفي، وهو الأمر الذي تم تأكيده في العديد من القرارات الصادرة عن القضاء الدولي ومنها قرار صادر عن محكمة العدل الدولية الذي عرف باسم التحفظات على اتفاقية حظر الإبادة صادر بتاريخ 1951، فقد جاء في القرار " أن الصفة العرفية لهذه الاتفاقية قد تم الاعتراف بها منذ زمن طويل"².

كما صدر قرار آخر عن المحكمة ذاتها بمناسبة نظرها للنزاع القانوني الذي نشب بين جمهورية البوسنة والهرسك من جهة ويوغسلافيا من جهة أخرى ، فقد أكدت المحكمة في هذا القرار مجددا على وجود الصفة العرفية اللاحقة على تبني الاتفاقية والتي عولمت القدرة على الاعتراف بجرائم الإبادة، دون تجاهل أن ما عبرت عنه هذه المحكمة قد وجد صداه في قرارات صادرة عن القضاء الوطني في كثير من دول العالم، كما هو الحال مع القضاء الجنائي الألماني الذي قضى في قرار له، أن الاختصاص العالمي لمعاقبة الإبادة أمر مقبول وبشكل واسع كأحد مبادئ القانون الدولي العرفي³.

¹ Cet article stipule que: «les personnes accusées de génocide ou de l'un quelconque des autres actes énumérés a l'article 3 seront traduites devant les tribunaux compétents de l'Etat sur le territoire duquel l'acte a été commis ou devant la cour criminelle internationale qui sera compétente a l'égard de celle des parties contractantes qui en auront reconnu la juridiction

²صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص ص 312،313 .

³صفوان مقصود خليل ، نفس المرجع ، ص 313.

خلاصة الباب: إن خطورة جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة لم يثن المجتمع الدولي إطلاقاً عن البحث على الوسائل الملائمة لمواجهة مرتكبي هذا النوع من الإجرام، وقد تجلّى ذلك بتفعيل أساليب التعاون ما بين الدول من جهة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جهة ثانية، ونعتقد أن من أحدث الأساليب المطروحة لدعم هذا التعاون الدولي يكون من خلال تبني فكرة التكامل بين القضاء الوطني والدولي ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية، والذي يعدّ حقاً مرحلة متقدمة في إبداء المجتمع الدولي لثقتة المشروطة بقدرة وفاعلية القضاء الوطني للدول المعنية على القضايا المتصلة بالجرائم الدولية، لكننا على قناعة بان نجاح التطبيق مرهون بتوافر الإرادة السياسية الوطنية للقيام بذلك، وهنا فان مصداقية النظام القانوني الوطني محل اختبار حقيقي يمارسه المجتمع الدولي ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية، فإذا أجريت المحاكمة المطلوبة منها وفقاً للقواعد والمعايير المعترف بها دولياً تكون الدولة المعنية قد نجحت، أما إذا لم تراعى تلك القواعد والمعايير فستكون محل نقد، وهو الأمر ذاته يقال على مبدأ الاختصاص العالمي.

وعلى العموم يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية تواجه تحديات كبيرة على مستوى تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي في مجال التصدي لجرائم الإبادة، ومساءلة مرتكبيها، ولعل من أبرز هذه التحديات:

الأول : مدى قدرة هذه المحكمة على العمل باستقلالية وتجنب الانتقائية والتسييس ، وخاصة فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المشتبه فيهم ، وتحديد الدول التي ينتمون إليها ، وبالذات بالنظر الى الدور الذي ينادى بمجلس الأمن في هذا الخصوص كإحدى جهات الادعاء أمام المحكمة.

الثاني: احتمالات التلاعب بقواعد الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي ، واستغلالها مثلاً في تقديم الأشخاص المتهمين إلى المحاكم الوطنية للحيلولة دون مثولهم أمام المحكمة .

الثالث : مدى قدرة الدول عموماً- بما في ذلك الدول غير الأطراف في النظام الأساسي - على تحقيق ولو حد ادني من التعاون مع المحكمة لتمكينهم من مباشرة مهامها ، وخاصة فيما يتعلق بجمع أدلة الاتهام ، أو القبض على المشتبه فيهم ، أو تسليمهم.

وفي ضوء هذه التحديات تبرز أهمية العمل على تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الدولية عموماً والإبادة على وجه الخصوص ، لتبقى الممارسة العملية رهن المستقبل.

خاتمة

خاتمة

إن المجتمع الدولي لم يتقبل واقع جريمة الإبادة الجماعية بشكل متكرر في العديد من أقاليم العالم دون أي حدود أو ضوابط، فقد أجمع على ضرورة تبني نصوص دولية تتعهد بموجبها الدول على العمل جاهدة لوضع حد أو على الأقل التخفيف من هذه الجريمة الدولية الخطيرة، التي باتت تهدد السلم والأمن الدوليين، ماسة بذلك حقوق الإنسان، من هنا بدأت الجهود الدولية المختلفة تُبذل في هذا المجال، قصد إيجاد آليات كفيلة لفرضها من أجل ردع مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية.

لذا كان من الضروري محاولة فهم جريمة الإبادة الجماعية من خلال التعرض لموضوع البحث المتعلق بآليات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة على صعيد القانون الدولي الجنائي، وقد كانت الدراسة من خلال الإجابة على إشكالياتها الجوهرية التي تمحورت حول:

إلى أي مدى أرسى المجتمع الدولي آليات دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية ؟

وهي إجابة لدراسة يمكن تلخيص نتائجها كالآتي:

أولاً: يعتبر القانون الدولي الجنائي إحدى وسيلتي الحماية الدولية الجنائية، وهو مجموعة من القواعد الدولية ذات الطبيعة الجنائية التي تحدد الأفعال المعتبرة جرائم دولية، وتحدد العقوبات المناسبة لها في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم، فالقانون الدولي الجنائي بهذا التعريف يتميز بذاتية خاصة تميزه عن باقي القوانين الأخرى كالقانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي وكذا القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: يعتبر القضاء الدولي الوسيلة الثانية من وسيلتي الحماية الدولية الجنائية، أنشأ نتيجة الحاجة الملحة للمجتمع الدولي في إنشاء جهاز قضائي دولي، وهو ما يمكن ملاحظته من مراجعة تطور المحاكم الدولية الجنائية منذ إبرام معاهدة فرساي 1919م، إلى إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا، ووصولاً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كجهاز قضائي دائم يُعنى بجرائم الإبادة والجرائم الدولية الأخرى.

ثالثاً: تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتمس بمصالح المجتمع الدولي، كما أنها تشكل انتهاكا صارخا لحق الإنسان في الحياة، فاهتمام المجتمع بهذه الجريمة يعزى بصورة أساسية إلى خطورتها، ومخاطرها الجسيمة ليس فقط على الصعيد الداخلي بل وعلى الصعيد الدولي، وانتشارها بشكل متزايد ومستمر قبل وعقب صدور اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، سواء في زمن الحرب أو السلم.

رابعاً: تمتاز جريمة الإبادة الجماعية عن باقي الجرائم الدولية بطابعها الجماعي، أي أن الهدف منها ليس القضاء على فرد واحد ينتمي إلى جماعة من الأفراد، بل القضاء على الجماعة أو الجماعات بأكملها، وقد ورد تحديد الجماعات البشرية المشمولة بالحماية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وفي نظام المحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر متمثلة في الجماعات القومية والاثنية والعرقية والدينية دون غيرها.

خامساً : إن تكريس المسؤولية الدولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان يمثل تطوراً هاماً في بنية النظام القانوني الدولي، وأصبحت حماية الأشخاص في مواجهة مرتكبي جرائم الإبادة من النظام العام الدولي كنتيجة لتطور مركز الفرد في القانون الدولي، ودخوله ضمن نطاق العلاقات الدولية، فقد أتاح ذلك إمكانية مساءلته جنائياً عن الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية، ويستوي في ذلك الجرائم التي يرتكبها الفرد بصفته الشخصية أو تلك التي يرتكبها بصفته مسؤولاً رسمياً في الدولة، ولا يعتد بأي مانع من موانع المسؤولية، وبأي سبب من أسباب الإباحة لنفي المسؤولية الجنائية عن مرتكب الجريمة، كما أنه لا يتمتع بأي حصانة قانونية أو دستورية، ومن ثم فإن المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية هي مسؤولية فردية بالدرجة الأولى بالإضافة إلى مسؤولية الدولة، التي وإن لم تكن مسؤولية جنائية باعتبارها شخصاً معنوياً، فإن ذلك لا يمنع تحملها المسؤولية المدنية في تعويض المتضررين من تلك الأفعال.

سادساً: بغرض محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية فقد تم وضع آليات قضائية لتحقيق ذلك، وقد تمثلت في الآليات القضائية المؤقتة تجسدت في محكمتي يوغسلافيا ورواندا، اللتان تشكلان مرحلة مهمة في سياق تطور القضاء الدولي الجنائي، كونهما جاءتا بعد حوالي 50 سنة من محاكمات الحرب العالمية الثانية، وقد أثبتت المحكمتان إمكانية نجاح المحاكم الدولية الجنائية والوصول إلى محاكمة كبار مسؤولي الدول والحكومات إذا توفرت الرغبة السياسية في ذلك لدى القوى العظمى، إلا أنه يؤخذ على المحكمتين اختصاصهما المكاني والزمني، الذي كان مقتصرًا على جرائم الإبادة التي وقعت بأقاليم معينة وأزمنة محددة، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية كآلية دائمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة على غرار باقي الجرائم الدولية الأخرى.

سابعاً : بخصوص التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية، فإن مبدأ التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الإبادة، وُجد قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وهو يمثل أحد صور التعاون الدولي بمفهومه الشامل، الذي برزت أهميته عند تصادم الجهود الوطنية في مكافحة الجريمة

والرامية إلى تطبيق العدالة الجنائية بسيادة الدول الأخرى عند محاكمة الأفراد مرتكبي الجرائم، وعلى هذا الأساس اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى العمل من أجل توثيق التعاون القضائي على مختلف الميادين الوطنية والإقليمية والدولية، ويعد أول مظهره هو ممارسة إجراءات تسليم المجرمين الذي تطور وأصبح محورا للتعاون الدولي والقانون الدولي الجنائي.

ثامنا: على الرغم من قيام المحاكم الجنائية الدولية بدورها في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، إلا أن هذا الأمر لا يتقاطع مع اختصاص المحاكم الوطنية ولا يخل بدورها في تلك المحاكمات، ما لم يجنح القضاء الوطني إلى اللجوء للمحاكم الجنائية الدولية لأسباب حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار مبدأ النكامل .

تاسعا: إن أهمية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تتمحور حول منح المحاكم الجزائية في جميع الدول الاختصاص على مرتكبي الفعل غير المشروع دوليا، وهم المتواجدون فوق أراضيها بغض النظر عن مكان وقوع الفعل غير المشروع وطبيعته، وبغض النظر عن جنسيتهم، وهو بذلك يشكل آلية فعالة من آليات المحاكمة، وفي ذات الوقت يشكل المبدأ ضمانا هامة من ضمانات تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

توصيات الدراسة:

في ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج نقترح التوصيات التالية:

أولا : توصي الدراسة ببحث الدول التي لم تصادق على اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، وكذا الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى النظر في القيام بذلك من خلال تنسيق الجهود مع منظمة الأمم المتحدة فيما يخص الأنشطة المتعلقة بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، وذلك قصد بذل المزيد من الجهود الدولية في مجال التعاون الدولي لمنع ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.

ثانيا: توصي الدراسة بضرورة نشر وتطوير الوعي بقواعد القانون والقضاء الدوليين الجنائيين على المستوى الوطني، بإنشاء لجان وطنية متخصصة لشرح أهمية المحكمة الجنائية الدولية، وتسهيل دورها في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي.

ثالثا: توصي الدراسة بتطوير الآليات القضائية الوطنية لتتمكن من القيام بدورها الأصيل وذلك وفقا لمفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بغرض محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

رابعا: توصي الدراسة ببحث الدول- من خلال الأمم المتحدة- على ضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتسهيل مهمتها في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، إذ من الواجب الدولي تسليم المطلوبين للعدالة والمتهمين بارتكابها، خاصة وأن المحكمة تفتقر لوسيلة تتمكن بواسطتها من إلزام الدول على احترام التزاماتها فيما يخص تسليم المجرمين.

خامسا: توصي الدراسة بضرورة تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمكافحة مرتكبي جرائم الإبادة، وذلك بإدراجه صراحة ضمن نصوص الأنظمة التشريعية الوطنية، بغرض وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المسؤولية الجنائية.

سادسا: توصي الدراسة بضرورة إيجاد صيغ للتعاون بين الدول العربية- كأن تتم في شكل اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، أو في شكل ندوات ومؤتمرات- للضغط على المجتمع الدولي، وتبيان مدى خطورة الجرائم المرتكبة في فلسطين ودارفور وغيرهما، مع تكثيف جهودها لحل هذه القضايا العالقة والدعوة لانضمام الدول العربية إلى ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، لاسيما وأن جريمة الإبادة الجماعية تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

خلاصة القول:

بعد مرور سنوات عديدة من صدور اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، ومن إنشاء محاكم جنائية دولية، والدور غير المستهان به الذي لعبته في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة، - مما يؤكد على وجود الآليات القانونية اللازمة لقمع الجريمة- لتبقى الإرادة الفعلية لتطبيقها على أحسن وجه مختفية تحت ستار مبدأ السيادة، ورغم وجود الاتفاقية السالفة الذكر، فإن الكثير من الدول تنتهز الظروف لتلجأ من خلالها إلى هذا المبدأ الذي تسبب في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في الكثير من أقاليم العالم، ورغم الجهود الدولية التي بذلها ولا يزال يبذلها المجتمع الدولي في مواجهة الجريمة الدولية عموماً والإبادة الجماعية على وجه الخصوص، إلا أن هذه الجهود ومهما كان تكاتفها وقوتها فهي لا تضاهي مصالح الدول الكبرى التي تفرض نفسها وسياستها في كثير من الحالات بشكل يسمو على الفهم العالمي لتطبيق القانون الدولي الجنائي، وإن كان الأصل لا يزال قائماً بوجود الآليات القانونية للحيلولة دون ذلك، إلا أن التطبيق الفعلي يبقى رهن المستقبل.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1 / باللغة العربية.

أولاً : الكتب

- 1- أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 2- اشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 4- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت ن.
- 5- احمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005.
- 6- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005.
- 7- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000.
- 8- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.
- 9- براء عبد اللطيف منذر، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.
- حامد سيد محمد حامد،
- 10- تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2011.
- 11- سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010.
- 12- حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1971.
- 13- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004.

- 14- حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2006.
- 15- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية للنشر، المحلة الكبرى، مصر 2008.
- 16- خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، عمان، الأردن، ط 1، 2010.
- 17- خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، منشورات بيت الحكمة، بغداد، 2001.
- 18- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة عين شمس، القاهرة، ط1، 1998.
- 19- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.
- 20- سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976.
- 21- سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2000.
- 22- سعيد سامي عبد الحليم، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 23- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2006.
- 24- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط7، 2009.
- 25- شكري محمد عزيز، المحكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، مؤلف جماعي، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 26- صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، دراسة في القانون الدولي المعاصر، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ط1، 2010.
- 27- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط1، مطبعة الزمان، بغداد، 2003.

- 28- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006.
- 29- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000.
- 30- الطاهر منصور، القانون الجنائي الدولي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ط1، 2000.
- 31- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- عبد الأمير العكيلي،
- 32- أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، مطبعة المعارف، بغداد، 1973.
- 33- أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، جزء 2، مطبعة جامعة بغداد، 1977.
- 34- عبد الإله أحمد هلال، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1997.
- 35- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2010.
- 36- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار صومعة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- عبد الفتاح بيومي حجازي،
- 37- المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- 38- قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006.
- 39- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تاصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

- 40- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 41- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.
- 42- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- عبد الواحد الناصر،
- 43- العلاقات الدولية والمتغيرات الجديدة، دار حطين للنشر والتوزيع، الرباط، 1995.
- 44- خصائص الدول في محيط العلاقات الدولية، دار حطين للنشر والتوزيع، الرباط، ط 3، 1995.
- 45- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 46- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، أتيرك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2000
- 47- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، الموسوعة الجزائرية الدولية، الجزء 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2003.
- 48- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 49- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.
- 50- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008.
- 51- عمرو محمد سامح، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 52- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2008.
- 53- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 1999.

- 54- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ط1، 2006.
- 55- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، د.ط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1993.
- محمد عبد المنعم عبد الغني،
- 56- القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- 57- القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط2010.
- 58- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 59- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، 1966.
- 60- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ط1، مكتبة النهضة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1973.
- 61- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ت ن.
- 62- محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الدولية الجنائية، دار الرياie للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.
- 63- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الدولية الجنائية السابقة، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2001.
- 64- المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002.
- 65- المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشرق، القاهرة، ط1، 2004.
- 66- المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2009.
- 67- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، النظرية العامة، ط1، مطبعة جامعة القاهرة 1977.
- 68- مخايل لحد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار صادر، بيروت، 1994.

- 69- مرشد احمد السيد واحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، دار الثقافة والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2002.
- 70- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008.
- 71- ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 72- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 73- مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 74- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
- 75- نجيب حمد قيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006.
- 76- نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2010.
- 77- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008.
- 78- وائل احمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- 1- سالم محمد سليمان الاوجلي، أحكام المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997.
- 2- عبد العزيز العشاوي، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية 1995.
- 3- عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

- 4- محمد هشام فريجة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
- 5- محمد شبلي العتوم، واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فاعليتها، رسالة دكتوراه، فلسفة في القانون العام، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2011.
- 6- أبو المعالي محمد عيسى، الجرائم الإنسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قار يونس، ليبيا 1998.
- 7- أمال ادرنموش، المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البلية، 2006.
- 8- أمنة شامي، جريمة إبادة الجنس البشري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009، 2010.
- 9- حمدي غضبان، إجراءات المتابعة في جرائم الحرب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010، 2011.
- 10- زوينة مرازقة، مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011/2012.
- 11- زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، 2013.
- 12- سماعيل بن حفاف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2006، 2007.
- 13- فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003، 2004.
- 14- محمد غلامي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة بلقايد أبو بكر، تلمسان 2004، 2005.

15- وسيلة بوحية، المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، أفريل، 2005.

16- وهيبة قابوش، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة بين النص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010، 2011.

ثالثا: المقالات العلمية

1- انطونيو كاسيس، مقدمة بقلم الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 58، نوفمبر/ ديسمبر 1997.

2- أوليفيه ديبوا، محاكم رواندا الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 58، نوفمبر/ ديسمبر 1997.

3- بن حفاف سماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 04، 2008.

4- التجاني زليخة، المحاكم الجنائية الدولية، النشأة والآفاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 04، 2008.

5- تشارلز غاراواي، أوامر الرؤساء لمرؤوسيهيهم والمحكمة الجنائية الدولية إقامة العدالة أو إنكارها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 836، سنة 1999.

6- عبد الستار الكبيسي، العقوبات، دراسة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، ع1، سنة 2، 2000.

7- عماد جاد، البوسنة والضغط العسكري لغرض التقسيم، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، أكتوبر 1993.

8- ماري كلود روبرج، اختصاص المحكمتين المختصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 58، نوفمبر/ ديسمبر 1997.

9- محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثالث، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، المنزه، تونس، 1996.

10- محمد صدارة، الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد 04، 2008.

11- مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2003.

12- وليد فؤاد المحاميد، مدى تأثير اختصاص مجلس الأمن في مفهوم الدولة من حيث الإقليم والشعب، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد الأول، 2004.

رابعاً: الندوات والمؤتمرات العلمية.

1- أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، دمشق، مطبعة الداودي، 3، 4 نوفمبر 2001.

2- عامر صلاح الدين الزمالي، نقاش الجلسة الثالثة من ندوة تحدي الحصانة، الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، ندوة علمية في كلية الحقوق، جامعة دمشق، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3، 4 نوفمبر 2001.

خامساً: الاتفاقيات والإعلانات الدولية

1- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة رقم : 60 الف (د-3) مؤرخ في 09 ديسمبر 1948، ودخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951.

2- اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بالنزاعات الدولية المسلحة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد في جنيف في الفترة بين: 21 افريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950.

3- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 اوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، أُعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 08 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ 07 ديسمبر 1978، وفقاً لأحكام المادة 95.

4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ 04 جانفي 1969 وفقاً للمادة 19.

5- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 مؤرخ في 05 ديسمبر 1966، ورقم 2287

- المؤرخ في 06 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت النفاذ في 27 جانفي 1980.
- 6- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف (د-21) مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.
- 7- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في نطاق مجلس أوروبا مكون من 47 دولة أوروبية، روما في 04 نوفمبر 1950، تاريخ النفاذ 03 سبتمبر 1953.
- 8- اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية. لاهاي 18 أكتوبر 1907.
- 9- ميثاق الأمم المتحدة وقّع في 26/06/1945، ودخل حيز التنفيذ في: 24/10/1945.
- 10- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أُعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217000 (د-3) مؤرخ في: 10/12/1948.
- 11- الإعلان الخاص بحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤرخ في 18 ديسمبر 1992.
- 12- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، معتمد في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم : 183/9. A/Conf دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.
- 13- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993.
- 14- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994.
- 15- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة.
- 16- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا.
- 17- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

سادسا : قرارات مجلس الأمن.

- 1- القرار رقم: 808 المؤرخ في: 1993/02/22، المتضمن إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991م
- 2- القرار رقم: 955 المؤرخ في 1994/05/28 المتضمن إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا في الفترة بين جانفي وديسمبر 1994.
- 3- قرار مجلس الأمن تحت رقم: 1999/1259 بتاريخ: 11 اوت 1999، والقاضي بتعيين Karla Del Ponté مدعي عام محكمة يوغسلافيا السابقة من جنسية سويسرية تم تعيينها خلفا للمدعية العامة السابقة Louise Arbour المستقالة من المنصب.
- 4- المشروع النهائي لقانون مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا، قرار رقم: 85، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 2001/12/12 وثيقة رقم: DOC A/ RES/56/83.

سابعا : قرارات محكمة يوغسلافيا

- قرار مؤرخ في 29 أكتوبر 1997، بخصوص قضية "Blaskic" تحت رقم -AR108 Bis, IT95- 14، فقرة 29.

ثامنا : التقارير الأممية

- 1- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، 02 ماي -22 جويلية 1994، نيويورك، الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والأربعون ملحق رقم: 10(A/49/10).
- 2- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والخمسون، جلسة رقم 60، ديسمبر 1997، وثيقة رقم: (PV.606.A/52)
- 3- تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدورة السادسة والخمسون، 2001/09/14، رقم A/56/351-S/2001/863-فقرة 177.
- 4- تقرير لجنة القانون الدولي، أعمال الدورة السادسة والأربعين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2 ماي-22 جويلية 1994 نيويورك، الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والأربعون، ملحق رقم A/49/10/10.

Les Ouvrages Généraux

- 1-Anna Segall, punishing violations in international, humanitarian law, edition n°1, Geneva, 2001.
- Mahmoud Cherif Bassiouni,
- 2 -la cour pénal international, ROZ Alyousif, le Caire,2001.
- 3- commentaries on the international law commission's 1991,draft code of crimes against the peace and security of mankind, roman ville.
- 4-introduction au droit pénale international, Edition Bruylant, Bruxelles, 2002.
- David Eric ,
- 5-principes de droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles ,2eme édition 1999.
- 6-code de droit international public, Bruylant, Bruxelles ,2eme édition, 2004.
- 7-David Guillard, les armes de guerre et l'environnement naturel, essai d'étude juridique, éditions l'harmattan, paris, 2006.
- 8-John B.Quigley, the genocide convention, an international Law analysis, Editions Ashgate, England,2006.
- 9-Jean-Claude Zerka, Droit international public, Mise au point, Edition Ellipses, Paris, 2006.
- 10-Jean Touscoz, Droit International, presses Universitaires, France,1^{er} édition, 1993.
- 11- Karine Lescure, le tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie ,dans études international ,n° 6 ,Montchrestien, paris,1994.
- 12-Marie Anne Swarterbrok ,le Tribunal pénal international pour le Rwanda, la justice face au drame Rwandais; édition Karthala, Paris 1998.
- 13-Photini Pazartzis, La Répression pénale des crimes internationaux, justice Pénale Internationale, Edition. A. Pédone, Paris, 2007.
- 14-Raphaëlle Maison, La responsabilité individuelle pour crime d'Etat en droit international public, Editions Bruylant, Bruxelles, 2004.
- 15-Salvatore zappala,la justicepénale international,librairie Montchrestien, paris 2007.
- 16-Santiago villalpando, l'émergence de la communauté internationale dans la responsabilité des Etats, presses universitaires de France, 2005.
- 17- William bourdon, la coopération judiciaire internationale ,in droit international pénal ,paris, pédone,2000.

Les Ouvrages collectifs

18- Clampi Annalisa, the obligation to cooperate, Cassese Antonio, Paola and Jones, John, the Rome Statute of International Criminal Court, A Commentary, Oxford University Press, 151 published, volume 1, 2002.

19-David Eric et Tulkens Françoise, code de droit international humanitaire, Bruylant, Bruxelles, 2^{ème} édition, 2004.

20- Dominice Christian, la question de la double responsabilité de l'Etat et de son agent, cité dans, Emile Yakpo, Mohammed Bedjaoui, Tahar Boumedra, Liber Amicorum Judge M. Bedjaoui, Editions Kluwer International, The Netherlands, 1999.

21-Gabrielle Kirk, Swaak Goldman Olivia, Substantive and procedural Aspects of International Criminal Law, Editions Kluwer Law International, The Netherlands, 2000.

22-Hervé Ascencio, Emmanuel Decaux, Alain Pellet, Droit international pénal, 5^{ème} édition, A Pédone, Paris, 2000.

23-Jiménez de Archaga, E.J., et tanzil « A », la responsabilité des Etats, in Bedjaoui M., Droit international, bilan et perspectives, Editions A, Pédone, tome 1, 1991.

24-König Doris, Peter Tobias Stal, Roben Volker, International Law Today, New Challenges and the Need for Reform? Editions Springer Berlin, Heidelberg, 2008.

25 -Robinson Daryl, The Rome Statute and its Impact on National Law (ed), Cassese Antonio, Gaeta Paola and Jones, John, The Rome Statute of International Criminal Court, A Commentary, Oxford University Press, 1st published, vol 1 2002.

Documents des Nations Unies

1-Commission du droit international, responsabilité des Etats, Commentaires et observations reçus des gouvernements, commentaire de la France, article 19, Document. A/CN.4/488.

2- Document officiel. NU.A/C.6/236.

3-Projet sur la convention de génocide préparée par le secrétaire général des N. U et présentée au conseil Economique et social, doc off. NU, CESE/447 DU 26 JUIN 1947.

4-Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa cinquantième session 20 avril-12 juin 1998, 27 juillet- 14 Aout 1998, DOC.A/53/10.

Jurisprudence international

Cour International de justice

1- Arrêt du 26 février 2007, C, I, J Recueil 2007.

Cour International de justice, affaire relative à l'Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie, Herzégovine C.serbie-et-Monténégro),

2- Arrêt du 27 juin 1986, C.I.J Recueil 1986.

Cour International de justice, affaire relative à L'Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua C.Etats-Unis d'Amérique),

Tribunaux pénaux Internationaux

-Procès des grand criminels de guerre devant le tribunal militaire international Nuremberg, jugement 14 novembre 1945.

Reuves et Articles

1-Ahmed Abou el Wafa ,the protection of human rights by International courts and tribunals ,revue Egyptienne de droit International, vol 52 ,1996,published by the Egyptian society of international law, Cairo, Egypt.

2-Alain pellet, le tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie, poudre aux yeux ou avancée décisive, RGDIP, to98/1, 1994.

3-Anne Marie la rosa, organisation et juridiction pénales internationales , la quadrature du cercle, Revue internationale de la croix Rouge, vol 88,no;861,2006.

-Bassiouni Cherif

4- recent united nations Activities in convention with the Establishment of a permanent international criminal court, RIDP, vol 67, 1996.

5-world war 1,the war to end all wars and the birth of a handicapped international justice system ,AJIL, 2002, vol30,n°3.

6- Charney Jonathan, international criminal law and the role of domestic court AJIL, vol 95,january2001.

7-Cécile Aptel , Tribunal pénal International , pour le Rwanda, International, Review of the Red cross, Décembre, 1997, vol, 79,no321.

8-Emmanuel Roucounas, Facteurs privés et droit international», R.C.A.D.I,vol 299,2002.

9-Hervé Ascensio, la responsabilité selon la cour internationale de justice dans l'affaire du génocide bosniaque, R.G.D.I.P ,2007.

10-Leila Sadat, the Interpretation of the Nuremberg principles by the French court of cassation, from tovier to Barbie and back again, Columbia journal of transational Law, vol 32,1994

11-Michel pothe et Christian Schmidt, sur quelques questions de succession posées par la dissolution de LURSS et celle de la Yougoslavie, R.G.D.I.P ,1992.

12-Mutoy Mubiala ,tribunal international pour le Rwanda, vraie ou fausse copie du tribunal pénal international pour l'ex -Yougoslavie ? R.G.D.I.P, tome 99 ,edition A ,pédone, paris,1995.

13-Nicolaos Strapatras ,universal jurisdiction and the International Criminal Court, Manitoba law journal, vol 29,n°1,2002.

14-Rafaëlle Maison, le crime de génocide dans les premières jugements du tribunal pénal international ,pour le Rwanda , R. G.D.I.P ,tome 103 ?édition A , pédone ,paris ,1999.

15- Romano Cesare, Tribunaux pénaux internationalisés, Etat des lieux d'une justice, Hybride, R.G.D.I.P, 2003.

Conferences /Séminaires

1-Christopher Mulei ,from Nuremberg to Arusha ,the legal principles Governing genocide and crimes against humanity, proceedings of the eighth annual conference,2-4 September ,the cairo,1996.

2-Graham Blewitt, AD hok tribunals and the ICC, Establishment of the International Criminal court- seminar held in Helsinki , 23 february,2000

SITES D'INTERNET

1- حول تشكيل محكمة رواندا في ضوء القرار رقم 1431 المتبنى من مجلس الأمن في الجلسة رقم 4601 والمنعقدة في 2002/08/14 على الموقع. www.un.org/icty/legaldoc/:iNdex.htm

2- دليل المحاكمات العادلة لمنظمة حقوق الإنسان، الفصل الحادي والعشرون، الحق في حضور المحاكمات وجلسات الاستئناف على الموقع. www.amnesty-arabic.org/ftm

3- تقارير منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة لسنة 2005. على الموقع:

www.amnesty.org/report 2005/cod-summary-ara.

4- كامل السيد، حقوق المتهم أثناء المحاكمة، الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، 2003، منشور على الموقع www.iccaarabic.org تاريخ الاطلاع : 2013/01/23

5- موقع منظمة الأمم المتحدة www.un.org

6- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org/ara

7- موقع محكمة العدل الدولية www.icj-cij.org

8- موقع القانون الدولي www.international law.org

9- موقع المحكمة الجنائية الدولية www.icc.org

10- موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة www.icty.org

11- موقع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا www.icttr.org

12- موقع المحكمة الجنائية الدولية باللغة العربية www.iccarabic.org

13- موقع منظمة العفو الدولية www.amnessty.org.uk/news/hres/releset

14- Procès contre USA sur le site web: www.stopusa.be/.

15- Human Rights watch, Document, www.hrw.org

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

أ

مقدمة

الباب الأول : دور القضاء الدولي الجنائي المؤقت في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة.

11

تمهيد

فصل الأول: قيام المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الإبادة أمام القضاء الدولي الجنائي

15

المبحث الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للدولة عن جريمة الإبادة الجماعية.

15

المطلب الأول : أحكام المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكاب جرائم الإبادة.

17

الفرع الأول: عناصر المسؤولية الدولية الجنائية.

20

الفرع الثاني: موضوع المسؤولية الدولية الجنائية.

27

الفرع الثالث: طبيعة مسؤولية الدولة حسب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

33

الفرع الرابع: حالات إسناد الإبادة الجماعية المرتكبة للدولة.

37

المطلب الثاني : آثار المسؤولية الدولية الجنائية للدولة.

37

الفرع الأول : التعهدات القانونية في مجال المعاقبة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

44

الفرع الثاني: التعهدات القانونية للتعويض عن الضرر الناجم عن جريمة الإبادة الجماعية.

49

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن جرائم الإبادة الجماعية.

50

المطلب الأول:النطاق الشخصي لتطبيق المسؤولية الجنائية في العمل الدولي.

50

الفرع الأول: تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

52

الفرع الثاني : تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية في الاتفاقيات الدولية.

54

الفرع الثالث: تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية في أعمال لجنة القانون الدولي.

56

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للرئيس والمرؤوس.

56

الفرع الأول: المسؤولية الافتراضية للرئيس وأمر الرئيس الأعلى.

61

الفرع الثاني:المسؤولية الدولية الجنائية للمرؤوس.

63

الفرع الثالث: حالات تحمل الفرد المسؤولية الدولية الجنائية.

67

الفرع الرابع: استبعاد استثناءات المسؤولية الدولية الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية.

74

خلاصة الفصل الأول.

الفصل الثاني: دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة .

- 77 المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة.
- 78 المطلب الأول: تطورات الأزمة اليوغسلافية والتدخل الاممي فيها.
- 79 الفرع الأول: تطور الأزمة في إقليم يوغسلافيا السابق.
- 85 الفرع الثاني: مدى اختصاص الأمم المتحدة بإنشاء المحاكم الدولية الجنائية.
- 88 المطلب الثاني: النظام الأساسي لمحكمة ليوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها.
- 88 الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
- 96 الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
- 109 المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة.
- 110 المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- 110 الفرع الأول : تطور الأزمة الرواندية.
- 111 الفرع الثاني : تدخل مجلس الأمن في إنشاء محكمة رواندا.
- 113 المطلب الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا وإجراءات المحاكمة أمامها.
- 114 الفرع الأول: النظام الأساسي لمحكمة رواندا.
- 117 الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة بإقليم رواندا.
- 126 الفرع الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة رواندا.
- 132 المطلب الثالث: آلية التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- 133 الفرع الأول: ضرورة التعاون الدولي.
- 134 الفرع الثاني: الأساس القانوني لضرورة التعاون الدولي.
- 136 الفرع الثالث: مجالات التعاون الدولي.
- 138 الفرع الرابع: تقييم محكمة رواندا والصعوبات التي اعترضتها.
- 143 خلاصة الفصل الثاني.
- 143 خلاصة الباب الأول.

الباب الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي الدائم في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة.

- 145 تمهيد
- الفصل الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة.
- 147 المبحث الأول: إجراءات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة - مرحلة ما قبل المحاكمة-
- 148 المطلب الأول: تكوين المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها.

148	الفرع الأول: تكوين المحكمة.
151	الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
154	المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.
155	الفرع الأول: تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.
157	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق عن جرائم الإبادة أمام المحكمة الجنائية الدولية.
179	المبحث الثاني: إجراءات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية (أثناء مرحلة المحاكمة).
179	المطلب الأول: مرحلة المحاكمة على مستوى الدائرة الابتدائية.
180	الفرع الأول: جلسات المحاكمة.
187	الفرع الثاني: القواعد العامة للإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.
194	الفرع الثالث: الأحكام التي تصدرها المحكمة الابتدائية والطعن فيها.
197	المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف.
198	الفرع الأول: الطعن في الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية للمحكمة.
206	الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.
209	خلاصة الفصل الأول.

الفصل الثاني: التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة

212	المبحث الأول: ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
213	المطلب الأول: تعاون الدول الأطراف في نظام روما مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
214	الفرع الأول: مفهوم التعاون مع القضاء الدولي الجنائي وتمييزه عن التعاون بين الدول.
221	الفرع الثاني: الإطار الموضوعي للتعاون الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
239	المطلب الثاني: تعاون الدول غير الأطراف في نظام روما مع المحكمة الجنائية الدولية.
239	الفرع الأول: مجالات التعاون ومكانته في مواجهة الدول غير الأطراف في نظام روما.
242	الفرع الثاني: الأساس القانوني لالتزامات الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة.
249	المبحث الثاني: مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة
249	المطلب الأول: مفهوم مبدأ التكامل.
249	الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل.
251	الفرع الثاني: مبررات تبني مبدأ التكامل.
252	الفرع الثالث: أساس مبدأ التكامل في الوثائق الدولية.

260	المطلب الثاني: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لعمل المحكمة الجنائية الدولية.
261	الفرع الأول : تعريف الاختصاص الجنائي العالمي.
264	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي.
266	الفرع الثالث : تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي.
276	الفرع الرابع: التأسيس التشريعي والقضائي للاختصاص الجنائي العالمي تجاه جرائم الإبادة.
278	خلاصة الفصل الثاني.
278	خلاصة الباب الثاني.
280	خاتمة
286	قائمة المصادر والمراجع

ملخص الأطروحة

تعد المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، آليتين هامتين من آليات المحاكمة لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في إقليمي كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وهما تعدان في ذات الوقت من آليات القضاء الدولي الجنائي المؤقت، تختصان بمحاكمة ظرفية مؤقتة لنوع محدد من أنواع الجرائم الدولية المرتكبة في زمن محدد وفي إقليم محدد، كما أنها آليتان قضائيتان حققتا إنجازات وتعرضتا لانتقادات ومآخذ، نظرا للصعوبات التي اعترضتها، لتسجل بذلك المحكمتين مرحلة مهمة من مراحل تاريخية للقضاء الدولي الجنائي في أواخر القرن العشرين، وتكونا بذلك دافعا هاما ومبررا حاسما لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم متجسد في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الأخيرة التي أنشأت كآلية قضائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى، متجاوزة بذلك أهم الانتقادات والمآخذ التي طبعت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، لتصبح اليوم أهم الآليات القضائية الدولية على صعيد القانون الدولي الجنائي لمقاضاة كل من تثبت مسؤوليته الدولية الجنائية على ارتكاب الجرائم الدولية عموما والإبادة الجماعية على وجه الخصوص.

وللتعرف أكثر على هذه الآليات القضائية الدولية، وكذا أثر التعاون الدولي معها قصد تحقيق الهدف من إنشائها وهو تحقيق العدالة الجنائية، فقد تم دراسة هذا الموضوع.

Résumé de la thèse:

Les Tribunaux pénaux internationaux consacrés à l'ex-Yougoslavie et le Rwanda, sont considérés comme des mécanismes importants parmi les mécanismes du procès des auteurs de crimes et de génocides, dans le territoire de l'ex-Yougoslavie et le Rwanda, ils sont considérés en même temps, comme des processus de la justice pénale internationale temporaire.

Spécialisés à des procès circonstanciels temporaires de type spécifique de crimes internationaux, commets à un moment précis et dans une région spécifique.

Ils sont deux mécanismes qui ont accompli des réalisations et ont été critiquées et discussions. Compte tenu compte des difficultés qu'ils ont subis. C'est ainsi les deux Tribunaux ont enregistré une étape importante des étapes historiques de la justice pénale internationale à la fin du XXe siècle.

Ils sont devenus, donc, une justification importante et décisive pour la mise en place d'une justice pénale internationale permanente, incarné par la Cour pénale internationale permanente, qui a mis en place le mécanisme judiciaire définitive pour juger les auteurs de génocide et d'autres crimes internationaux.

Dépassant ainsi, les critiques et les discussions qui ont marqué les tribunaux pénaux internationaux temporaires, pour devenir aujourd'hui, le plus important des mécanismes judiciaires internationaux au niveau du droit pénal international, pour poursuivre toute personne a trouvé sa responsabilité pénale dans la commission de crimes internationaux en général, et en particulier les génocides.

Et pour en savoir plus sur ces mécanismes judiciaires internationales, ainsi que l'impact de la coopération internationale et de la coopération avec la dite cour, afin d'atteindre l'objectif de sa création qui est la justice pénale. On a étudié le présent sujet.

Summary of the thesis:

The International Criminal Tribunals devoted to the former Yugoslavia and Rwanda are seen as important mechanisms from the mechanisms of the trial of the perpetrators of crimes and genocide in the territory of the former Yugoslavia and Rwanda, they are considered at the same time as processes of the temporary international criminal justice.

Specialized temporary circumstantial trial specific type of international crimes, commit to a specific time and in a specific region. They are two mechanisms that have made achievements and have been criticized and discussions. Given the difficulties they have suffered.

Thus the two Tribunals have recorded a milestone of historic stages of international criminal justice in the late twentieth century. They became, therefore, a significant and decisive justification for the establishment of a permanent international criminal justice, embodied by the permanent International Criminal Court, which established the final judicial mechanism to try the perpetrators of genocide and other international crimes.

Surpassing, critics and discussions that marked the temporary international criminal tribunals, to become today the largest international justice mechanisms in international criminal law to prosecute anyone found his criminal responsibility in the commission of international crimes in general and especially the genocide.

And to learn more about these international judicial mechanisms and the impact of international cooperation and cooperation with the said court, in order to achieve the goal of its creation is criminal justice. This topic has been studied.